

# الاسلام وأصول الحكم

لعلی عبده الزارق

دراسة وشائق  
بقلم

د. محمد عماره





# **الإسلام وأصول الحكم**

---

لعلمي عبد الزاف

دراسته ورثائق

الإسلام وأصول الحكم لطفي عبد الرزاق : دراسة ووثائق / فكر حربى  
د. محمد عمارة / مؤلف من مصر  
الطبعة العربية المجلوبة : ٢٠٠٠  
حقوق الطبع محفوظة



المؤسسة العربية للدراسات والنشر  
المركز الرئيسي :  
بيروت ، ساقية الجنزير ، بناية برج الكارلتون ،  
ص.ب: ١١-٥٤٦٠ ، العنوان البرقى : موكبى ،  
هاتفاكس: ٨٠٧٩٠١ / ٨٠٧٩٠٠  
التوزيع في الأردن :  
دار الفارس للنشر والتوزيع  
عمان ، ص.ب: ٩١٥٧ ، هاتف ٥٦٠٥٤٢٢ ، هاتفاكس: ٦٦٨٥٥٠١  
E-mail : mkayyali@nets.com.jo  
تصميم النلاف والإشراف الفنى :  
ستيفن سوسو (٣)  
لوحة الفلافل :  
أحمد مصطفى / مصر  
التنفيذ الطباخين :  
دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نظام استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطيٍّ مسبقٍ من الناشر .

د. محمد عماره

الاسلام  
وأصول الحكم  
لعلمي عبد الرزاق

دراسة ووثائق





## فاتحة الدراسة

منذ ان عرفت الطباعة طريقها الى بلادنا لم يحدث ان اخرجت المطبعة كتابا اثار من الضجة واللقط والمعارك والصراعات مثلما اثار هذا الكتاب ..

على ان المرجع في كل ذلك لم يكن الى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجراة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وانما كان مرد الكثير من القمع الذي اثير والصخب الذي اشتد الى مجيء هذا الكتاب سهما نافذا وجهه المرحوم الشیخ علي عبد الرزاق الى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ ( سنة ١٩٢٥ م ) الملك احمد فؤاد ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابس السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي ترتب على صدوره الى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق ان دار مثلها حول كتب من الكتب في بلادنا منذ ان عرفت عصرها الحديث .

وفي اغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم اسرة محمد علي بمصر ، اي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب .. فهم اما معه دون تحفظ ، اواما ضده دون مروبة او تعقل او حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التقادم ل كثير من آرائه ، لم تسلم من شائبة مجيشها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصنونة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ..

ومن ثم كانت الحاجة ماسة اشد ما تكون الى تقديم نص هذا الكتاب الى القراء المعاصر ، كي يرى فيه نموذجا لتفكير مفكر مسلم اثار معركة من اشهر المعارك في تاريخنا الفكري والسياسي الحديث ، وايضا الى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متاملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم اسرة محمد علي ، وتطور عقلية مجتمعنا بما كانت عليه منذ نحو نصف قرن ، وتجاوزنا لطبيعة العلاقات

التي كانت تحكم مجتمع الامس الى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحاسبيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغيرات على ان تأتي الدراسة التي تقوم بها بين يدي هذا الكتاب اقرب ما تكون الى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من ايجابيات ، والتحديد الدقيق لكانه في موكب الفكر المصري والعربي والاسلامي الحديث ، ومنزلته ومنزلة صاحبه من حركة الاصلاح والتجدد لفكر امتنا العربية وشعوبنا الاسلامية .. وايضاً النقد الهدىء والموضوعي لما في الكتاب من هنات وخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي نهض بها الان استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر ملياً في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها او البعيد ، كي نصل الحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول باكثر هذه الصفحات اشراقاً واعظمها غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الذين اجهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصنونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبيل يوم ١٩٥٢ م.

بل ان مثل هذه الدراسة - التي تأتي بعد ما يقرب من نصف قرن على صدور هذا الكتاب - هي ضرورة ابصراها الذين عاصروا صدوره وعاشوا المعركة التي قامت من حوله ، وادركتوا يومها ان التقييم الموضوعي لهذا الكتاب امر مستحبيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتبوا يومها يقولون : انه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الاسلام واصول الحكم) .. فهو ولا شك مما يحسن الاطلاع عليه بعد انقضاء هذه العاصفة ، وتدبره بفكير بعيد عن الفايض وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الهوجاء» (١) .

ونحن نرجو ان تكون هذه الدراسة التقييمية والقديمة التي تقدم بها لهذا الكتاب جهداً جاداً يتحقق تلك الرغبة التي تستقر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

---

(١) احمد شفيق ياشا (حواليات مصر السياسية) الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧١٦-٧١٧ طبعة القاهرة ، الاولى ، سنة ١١٢٨ م .

## الملابسات السياسية لصدور الكتاب

اما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الاسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على ان يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطر الذي كان له ، وان تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فانها تكمن – في تقديرينا – في عدة عوامل ، على رأسها عاملان اساسيان :

**العامل الاول :** ان الكتاب قد تناول ببحث الخلافة والإمامية في الفكر والتاريخ الاسلامي ، ثم خلص الى نتيجة مؤداها ان هذا النظام غريب عن الاسلام ، ولا اساس له في المصادر والاصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النمط من انماط الحكم في التاريخ الاسلامي صورة تنفر منه المواطن العصري ، فضلا عن المفكر الحر المستنير .

ولو ان هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما اثار ما اثار من جدل وعراك .. ولكن الذي حدث ، بل واهمية هذا الذي حدث ، ان هذا البحث قد كتب ودفت به المطبعة المصرية الى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الاسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الاسلامية مثارا ، بل كانت قضية القضايا وأهم احداث الساعة لدى عديد من الدوائر والاواسط .

ففي «انقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «اتاتورك» قد الفى نهائيا نظام الخلافة العثمانية في 3 مارس سنة 1924 م ، وذهب باخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون .. وخلال العالم الاسلامي السنى – للمرة الاولى في تاريخه – من يحمل لقب الخليفة ، او حتى لقب سلطان المسلمين .. وتطلمت لتجديده هذه الخلافة – في مختلف انحاء العالم الاسلامي – دوائر واوساط متعددة الاتجاهات ومتباينة في الاهداف ... يرى بعضها أنها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب واطماع الاستعمار .. ويراهما آخرون أنرا

عزيزاً من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل لما اجلها والاحتفاظ بها للإسلام والمسلمين .. ويرأها البعض واجباً دينياً وأصلاً من أصول الإسلام ، يائماً المسلمين بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تطاعت ملء هذا المنصب المهيب عروش وامراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك أحمد فؤاد .. ومن ثم فأن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لم يكن بعثاً أكاديمياً من أبحاث السياسة أو علم الكلام عند المفكرين والمتقين المسلمين ، وإنما كان ، بالدرجة الأولى وقبل كل شيء ، جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، بل ضاربة ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحدياً لعرش وملك بكل ما وراءهما من قوى وأمكانيات ، كما كان مناؤة لقطاعات عريضة محافظة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .. وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي أفسدت على الاستثمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من ((العصبة)) الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا المؤثر عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب أن يشير هذا الكتاب ما آثار من المعارك والصراعات ، وأن يترتب عليه من النتائج والآثار ما هو أكبر من الحجم الملائم والمتلازم مع قضيائاه الفكرية إذا أخذت مجرد ، أو أفلق قارئه هذه الظروف والملابسات .. ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض روؤس الموضوعات والنقاط التي تبرق وتتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الأول من أسباب الضجة الكبرى التي أحدثها هذا الكتاب :

\* \* \* فمن الأحداث المعروفة والشهيرة بمصر في ذلك التاريخ ذلك المؤتمر الدائم الذي أقيم باسم «المؤتمر الإسلامي العام للخلافة» ، والذي أصدر مجلة (الخلافة الإسلامية) كي تدعو لدعوه الرامية إلى مبادعة أحد الملوك والأمراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الوقائع والحقائق – التي سنتي الاشارة إلى بعضها – فقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد وافقاً خلف أغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمة إلى المدن والمناطق بل وكثير من قرى مصر في أعمق الريف (1) .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تعداه إلى كل المجتمعات التي تدين بالإسلام .. والذين تعلو عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون إليه وإلى مجلة الرسائل والمذكرات ، واجهاناً كانوا يرسلون إليه

(1) ومن سبيل المثال نجد في جريدة «الحساب» العدد الخامس - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ مـ أخباراً من قيام لجان فرقية للخلافة في بلاد محلية دبي، والقصابي، وكفرمجر، التابعة للجنة الخلافة الرئيسية بمراكز دسوق .. وأخرى في بلاد قلين وروينة التابعة لمركز كفر الشبيح .. وفوه .. والسمالية .. الخ ..

\* وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، اخذت الكثير من الاوساط والعديد من المجالات في التركيز على الابحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامنة في الاسلام .. وبلغ ذلك الى حد اصدار الفتاوى التي توحى ، بل تقطع ، بان صفة الاسلام قد زالت عن المجتمعات الاسلامية وشعوبها بالفاء «أتا تو رك» لمنصب الخلافة العثمانية ، وان كل المسلمين آئمون حتى يباعوا خليفة اخر ، وان آثار هذا الإمام ستحل بهم عقابا في الدنيا ، وذلك فضلا عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. وانهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة امة «جاهلية» ، من مات منها مات ميتة «جاهلية» .. فتشعر العديدة من المجالات والفتاوی في هذه المعاني ، وبهذه الالفاظ ، وتحدث عن ان «منصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كفره ، وجميع المسلمين آئمون بعدم منصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل البصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده ... ان الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين الا اذا كان لها إمام بایعته باختيارها ... ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له ...» (٢) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من الوان التفكير اصدر الشیخ علي عبد الرزاق هذا الكتاب .

**والعامل الثاني** : الذي جمل حجم المعركة التي اثارها هذا الكتاب اكبر من حجم القضايا الفكرية التي اثارها - فيما لو اخذت مجرد - هو انه قد جاء سهما مصويا ضد العرش المصري ، والملك فؤاد على وجه الخصوص .. وذلك في وقت كان فيه هذا الملك يجريب طفيان العرش وجبريلوت النظام الملكي وفرديسة الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، ضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا ، ضد مجلس النواب الذي انتخب في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير ، فاصدر الملك فؤاد قرارا بحله في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ م ، اي في نفس اليوم الذي افتتحه فيه !! .

(١) انظر «الاهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م «وأفيه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجزر الاندونيسية «جمبي سلطنة» يقولون فيه: «سمعنا بما قدمتم به من الهمة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رأينا على ان تكل امرنا الى المؤتمر ، ونعلن ارتباطنا بكم واستعدادنا للعمل بمقرراتكم ، ونرجوكم اخبارنا بما يجب العمل به» . كما بعثوا كذلك الى محمد فراج المياوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على المجلة «التي جمعت مقاصد الخلافة» ، ودعت الى جمع شتات العالم الاسلام ، وتوحيد الكلمة» .

(٢) «المثار» ج ١ مجلد ٢٦ ص ٣١ عدد ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ (٢٩ رمضان سنة ١٢٤٣ هـ) .

اما الادلة على ان هذا الكتاب كان موقفا ضد المجالس علسى عرش مصر في ذلك الحين ، فكثيرة جدا ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي نفى فيها هذه «الاتهمة» ، لا يمكن لهذه المحاولات الا ان تلقى المزيد من الاصوات ، على هذه الادلة ، التي تقدم ابرزها في ايجاز :

١ - فالمؤلف ، في اولى الكلمات التي يفتتح بها تقاديمه لكتابه يتحدث حديث من يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وينبه في ايجاء الى ان ما يتوقع وينتظر لن يزيد الا مضيما في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد ان لا اله الا الله ، ولا اعبد الا اياته ، ولا اخشى احدا سواه ، له القوة والعززة ، وما سواه ضعيف ذليل . . . . . !! وهي كلمات لها — في هذه الملابسات وتلك المواقف — دلالات تفوق المعانى التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الاسلام ، ولو كان شأنه شأن الابحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لترك البحث حول مبحث «الإمامية» و«الامام» ، وهو المصطلح الذي غالب في الفكر الاسلامي على هذه الابحاث . . . ولكننا لا نجد له يستخدم مصطلحات «الإمامية» و«الإمام» في كل الكتاب اكثر من تسعه واربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته — وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله — اكثر من مائتي مرة . . بل نجده يستخدم كلمة «الملك» و«السلطان» ومشتقاتهما نحو من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب . . . وهي امور ذات دلالات لا تنكر في هذا الباب .

٣ - واكثر من ذلك ، نجد احاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و«الإمامية» تحت اسم «الملكية» واسم «الملك» ، والتي حاول فيها ان يرسدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثا مباشرا عن المرش المצרי وطفيناه ، وطفيان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان . . فيقول ، مثلا : «ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ، ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع التهر والغلبة ؛ وليتبيّن ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعناقهم ، وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يقتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم . . كالليل ان طال غال الصبح بالتصر . . وان بريقه انما هو من بريق السيف ، ولهيب الحروب . . . » (١) .

ونحن نلتفت النظر في هذا النص الى ما هو اكبر من اللغة الثورية السائدة فيه ، اذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يليث ان يدخل بنا الى ميدان هو غريب تماما

(١) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة السابعة .

عن مباحثها ومراسيمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و«النار» ، ويستخدم افعال «المضارعة» التي تجعل المعنى اكثر انصرافا الى الحال والمستقبل ، لا الى التاريخ الاسلامي القديم .

ثم يتقدم خطوة ابعد من مجرد تصوير طفيان العرش وتناقضه الدائم مع القيم التي يعيشها الانسان ، فيقرر انه لا خيار امام الانسان الحر ، وانه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وامكانه ازاحة نير القوة الفاشمة وزحرة السيف التاجر عن الرقاب ، فيقول : انه «من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رايا ، ويسلكون مذاهبيها عملا ، وينتفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل في خمسة او قاتهم للصلة ، من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر » (١) .

وكانما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وانصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : ان «الغيرة على الملك تحمل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد ينزل اركانه ، او ينقص من حرمه ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا ان يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفرت يداه بمن يحاول التخروج عن طاعته ، وتفويض كرسيه . وانه طبيعيا كذلك في الملك ان يكون عدوا لعدوا لكل بحث ، ولو كان علميا ، يتخيّل انه قد يمس قواعد ملكه ، ويرفع من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان يميّزا . من هنا نشا الصفط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم كلما وجدوا الى ذلك سبيلا . ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته ، الى آخره ، لذلك كان حتما على الملك ان يعاوده وان يستدوا سبيله على الناس » (٢) .

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه ، وطفيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين .

ـ ولقد ابصرا هذا الجانب «الثوري» من الكتاب اغلب الذين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبمنظقه ، وفي اطار المصالح السياسية والاجتماعية والحزبية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف احيانا في موضع الذي يحارب وظهره الى الحائط .. وذلك

(١) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الحادية عشرة .

عندما حاول بعض خصومه الفكريين أو السياسيين أن يمسكوا بتلابيبه متلبساً بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، ووبرأتها من هذه «التهمة» ، دون أن ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فإن دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» ، بواسطة المبارات العامة والجمل التي لا تضيف جديداً إلى الموضوع .

\* فعندما يحاول بعض أعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الإحرار الدستوريين الذي كان يشارك في الحكومة مؤلفاً مع حزب «الاتحاد» — وكانت علاقة علي عبد الرازق بالإحرار أشهر وأوثق من مجرد عضوية الحزب — عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كتاب الشرق) مقالاً — بتوقيع «منتقد سياسي» — يقول فيه : إن المقصود بهذا الكتاب إنما هو العرش المصري ، والتاج المصري ، وذات الملك فؤاد ... يبادر علي عبد الرازق إلى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن أن مراده إنما هم الملووك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه (الاسلام وأصول الحكم ، عرش وتاج وذات ملكية) قائلاً : «... أولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرفا للحرية قدرًا ، وملك مصر — اعز الله دولته — وما يشيره الا يكون خليفة ، هو أول ملك عرفه الاسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادئ الحرية ...» (١) .. فيرفع «الاتهام» الذي يعاقب عليه القانون ، ويقف صامداً ضد أن يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين .

\* وعندما يكتب الشيخ محمد شاكر ، الوكيل السابق للازهر ، مقالاً «يتهم» فيه صاحب (الاسلام وأصول الحكم) بأنه يجده ان تقوم في مصر «جمهورية لا دينية» (أي جمهورية مدنية) ، وبأنه «تأثير على الحكومة وخارج عن نظمها الشابتة» ، يبادر المؤلف إلى نفي هذه «التهم» التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون أن يتخلى عن شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات إضافة صفة «الخلافة» وصيغة «الإمامية» إلى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (٢) .

\* بل أن تقييم كتاب علي عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ أمراً قاصراً على محاولات أعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزبية صنعتها الصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فقد أبصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقييم كتاب ومفكرون هم من أكثر الناس أخلاصاً لكتاب مؤلفه ، وكتبوا في ذلك — تلميحاً أو تسلیماً — الشيء الكثير .

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

فعندما افتزت «هيئة كبار العلماء» بالازهر «محاكمة» الشيخ علي عبد الرزاق، على كتابه هذا ، كتب الدكتور محمد حسين هيكل مقالا شديدا سخرية من هذه المحاكمة ، يدافع فيه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فيه : «... وماذا تقول في عالم من علماء الاسلام يريد الا يكون لل المسلمين خليفة في وقت يطمع فيه كل ملك من ملوك المسلمين وكل أمير من أمرائهم في ان يكون خليفة؟ .. ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصرى يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المنطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما ترى ان يكسون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملك او الامراء الواقعين تحت نفوذه؟!» او لم يكن الاولى له والاجدر به ان يترك الخلق للخالق حتى يقام الخليفة ، فيرضى امير ، وان غضب امراء؟! وترضى انكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المعلقة بيننا وبينها؟! .. ما اظن واحدا من اصدقاء الشيخ علي عبد الرزاق ، بل ما اظن الشيخ نفسه الا يرى ، امام هذه الاعتبارات ، ان الشيخ اخطأ خطأ يبينا يستحق عليه المحاكمة؟!» (١) .

والكاتب هنا - وهو عليم ببواعظن الامور - يلقي اضواء بالغة الاهمية على وقوف انكلترا خلف العرش المصري وذات المجالس عليه في هذه المعركة ، من اجل اقامته خليفة على المسلمين ، او على الاقل التلويع له بهذا «الشرف» كي تحكم قبضتها عليه وعلى البلاد ، وحتى يسر معها الى ابعد مدى في مناواة الوفد وسعد زغلول .

وجريدة «التيمر» البريطانية تعدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم ، وتشير الى دور انجلترا ، وكيف ان في يدها الاتيان بتأييد العلماء المسلمين السنين لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة ، فتقول : «انه ... بعد ان اقصى الخليفة الاخير من تركيا ، اقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنين لتعيين خليفة . ولاسباب عديدة تقدر مقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (٢) . ولكن ترجو السكرتارية التي تألفت في الازهر ان يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والمعتقد ان علماء الدين في مصر يجتمعون ترشيح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعو الى القول بان الملك فؤاد يرفض شرفا عظيما كهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسكه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على ان عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان اخرى هي اشد محافظة على التقالييد من مصر» (٣) .

وصاحب (حوليات مصر السياسية) - وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهرة - يتحدث كيف «كانت مسألة الخلافة في ذلك الحين محل اهتمام الشعوب الاسلامية»

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) كان مقررا لهذا المؤتمر ان يعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(٣) «الاهرام» في ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

ومطعم انتشار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهميا بحثاً (١) ، ثم لا يليث ان يحدد - دون تصريح - ان العرش المصري هو الذي كان وراء كل العرب التي شنت على كتاب علي عبد الرازق ، عندما يقول : لقد «اخذت مسألة كتاب (الاسلام واصول الحكم) تحور ، الى ان اوحى الى هيئة كبار العلماء ان تبحث الكتاب» (٢) .

واهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد العرش المصري وذات المجالس عليه ، وطبيعة الدور الذي لعبه هذا العرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور .. اهمية كل ذلك تتعدى هذه الجرئية الى القاء المزيد من الاضواء على مواقف الاوساط والدوائر والقوى التي انتظمها التركب الذي تحرك ضد هذا الكتاب ، وعلاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المتشابكة التي ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لطامع الملك فؤاد في خلافة المسلمين في ذلك الحين (٣) .

(١) حوليات مصر السياسية . الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧٤٥ .

(٢) المرجع السابق ٤ من ٧٤٥ . وفي المدد المعاشر من جريدة «الحساب» الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نقرأ تحت عنوان «الخلافة الاسلامية» مقالا جاء فيه : «ان مصر في مسألة الخلافة امالا خطيرة نرجو الله ان تتحقق ...» .

(٣) كان محمد ابراهيم الجريري يصدر حديثاً مجلة «القضاء الشرعي» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الامة والخلافة) ويلتقي في عدد من النقاط مع آراء الشيخ علي عبد الرازق ، لكنه ذلك «سببا في ان كثيرا من رجال السראי استدعا اليه الشيخ خلاف ونصحه ان يكتف من الكتابة من هذا الموضوع» فتوقف الشيخ خلاف ، يل وسحب من المطبعة مقالا كان قد كتبه للمجلة في ذات الموضوع (انظر من ٩٢-٩١ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للجريري) طبعة كتاب اليوم .

## القوى التي شاركت في المعركة

### حزب الاتحاد

ففي مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملκية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنعه القصر يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التي تستطيع أن تصفها بانها **التيار غير المستنير** في صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار المالك .. ذلك لأن الاحرار الدستوريين كانوا يمثلونهم كذلك ابناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكريا وثقافيا مستنيرا ، ومن ثم تميزوا ، كما سيأتي الحديثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبيعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعي غير المستنير الذي لعلمه السراري والاستعمار يومئذ قد اقام اساسا لمناواة الوفد الذي كانت ترى فيه انجلترا حزبا «يشبه جمعية ثورية» (١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا الذي اعتقادوا انه «يرمي الى استبدال الملكية بالجمهورية» (٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الاحرار الدستوريين ، والتلافهم مما في وزارة «احمد زبور باشا» ، وتعاونهما ضد «الوفد» يعني التقاء فكري ، وبالذات عندما يتصل الامر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستنارة والاصلاح ، بالمعنى الذي رسخته مدرسة الاحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم الشيخ محمد عبده ولطفي السيد وحزبه الامة ... ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم احياء «الخلافة» في مصر بعد الفائها في تركها على يد الكماليين .. وكما

(١) التيم (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) المرجع السابق .

تقول «التيمز» البريطانية : «ان اصحاب الاراضي من الفلاحين (الاقطاعيين وكبار المالك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطفون على الآراء التركية الدينية الحديثة ، كما انهم لم يكونوا يعطفون على الطرق التركية الادارية المتبعة . . . (١) . . . (ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدتهم المحافظون من اصحاب الاملاك ، على اتصال وثيق بالسراي ، فلا يبعد ان تكون غيرتهم على الملكية ، ورغبتهم في ان لا يمتد الى العرش اقل درجة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما اوحى بآلة عبد العزيز فهمي باشا) (٢) من منصب وزير الحفاظة ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الاحرار الدستوريين وزرائهم على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الاسلام واصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريديتهم «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تدعيم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول . . . كل ذلك دفعا عن العرش وذات الجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب .

#### هيئة كبار العلماء

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر ان يحرك بعض القوى والاوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من افكار . . . ولم تستطع هذه القوى والاوساط ان تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها بهذه بالجالس على العرش وأطماعه في منصب «خليفة المسلمين» .

فالمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المغار» يسمى بنشاطه في هذه المعركة ، وتوضيح مقالاته صلة الدعوة الى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجرّه كتاب علي عبد الرزاق ، فيكتب ناعيا على الامة الاسلامية الانتصارات التي احرزها خصوم الاسلام في «هذه الحرب السياسية العلمية للإسلام والمسلمين» والتي كانت على الاسلام «أضر وانكى من الحروب الصليبية باسم الدين» وكيف «كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محظوظة السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، والفاء الترك لتنصب الخلافة من دولتهم الصغيرة التي امكنهم استبقاؤها من تلك السلطنة العظيمة ، وتاليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في اصول احكامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين» ، وكيف رفع انصار مدنية السلطة والحكومة «عقارهم في مصر ، هاتفين لعمل الترك . . .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

فهزيء العالم الاسلامي بدعوتهم ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها السعادة الى عقد مؤتمر اسلامي عام ، لاحياء منصب الخلافة بغير ما تستطيعه فوى الاسلام في هذا الزمان (١) (٠٠٠)

فهو هنا يؤكد صلة كتاب علي عبد الرازق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر - مصر العرش اولاً وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل ان حدثه هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الاسلام واصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام . بل دعوة جديدة الى نصف بناها ، وتضليل ابناها) .

ولم يقف صاحب «المثار» عند هذا الحد ، بل اخذ يمهد الارض لمحاكمة الشيخ علي عبد الرازق ، بواسطة «هيئة كبار العلماء» ، فكتب : «انه لا يجوز لشيخ الازهر ان تسكت عنه ... فان المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم ان يعلنوا حكم الاسلام في كتابه ، لئلا يقول هو وانصاره : ان سكتهم عنه اجازة له او عجز عن الرد عليه» (٢) ..

ولقد دار لفظ كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المثار) لهذا الموقف ، والاسباب التي اذكت حماسه لهذا الموضوع . مما دعاه لان يكتب فيبني عن نفسه هذه «الاتهامات» !؟

اما موقف الازهر من الكتاب وصاحبـه ، فهو موضوع اكثر تعقيداً من موقف صاحب (المثار) وغيره من الكتاب .. ذلك اننا لا نستطيع ان نقول : ان كل رجال الازهر الذين عارضوا الكتاب قد حرکتهم ، للمعارضة ، اصبع السراي ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الاجلاء والرجال الشجعان ، كما ان بعض الآراء التي وردت في الكتاب من البديهي الا يوافق عليها ، ولا يرضى بها كثيرون وكثيرون جداً من علماء الدين الاسلامي ، وذلك دون ان يكونوا مدفوعين من جهة ما الى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك ان مجيء الكتاب على درجة كبيرة من الابյاز ، واستخدامه لالفاظ حادة التعبير الى درجة الاستفزاز احياناً ، مثل وصفه حكومة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بأنها حكومة «لا دينية» ، بدلاً من وصفها بأنها «سياسية مدنية»، مثلاً ، وذلك في وقت كانت كلمة «لا دينية» تضني فيه «الزنادقة واللحاد» ... كل ذلك وامثاله يجعل وقوف العديد من رجال الازهر ضد هذا الكتاب امراً بديهياً ، والاعتراض عليه من قبلهم امراً طبيعياً ، بل ويجعل الامر غير الطبيعي والشاذ هو سكتهم عنه ، ناهيك بالرضى عن ما جاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو المحروم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأي

(١) «المثار» ج ٢ ، المجلد ٢٦ ص ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م (٢٩ ذي القعدة ١٣٤٣ هـ) .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

بالرأي والحججة بالحججة ، فقط – وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء – ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي يقول عنه : أنه فعل العرش وذات المجال عليه ، هو تحطيم الصراع الفكري ، بل أهمله ، والنظر إلى الكتاب وصاحبه لا كمحاولة فكرية ، واجتهاد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما «كعمل مشين» يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه «بالحرمان» من الانساب إلى الازهر ، بل وتجريده تقريرياً من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الأول عن اخراج المعركة من إطارها الفكري الطبيعي ، وعن دفع بعض رجالات الازهر إلى متزلق غريب عليهم وعلى الإسلام ، بدليل أن ما صنعوه مع الشيخ علي عبد الرازق لم يتكرر مرة أخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الازهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما أعاد إلى الرجل مؤهله العلمي ودخله ثانية في زمرة العلماء (١) .

ونحن نقول : إن الذي استجاب لرغبة السראי هم بعض رجال الازهر ، لا كلهم .. إذ ان كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة ايجابية (٢) وفي كثير من الاحيان معارضه سلبية ، عن طريق «اعتراض» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب .

بل ان هذا الفريق الذي حركته السrai ، طالباً محاكمة الشيخ على عبد الرازق ، فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك ان يخفى ان تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، إلى ارضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الازهر إلى شيخه «والى بعض المقامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (عزة ذي الحججة سنة ١٣٤٣ هـ) يصورون مساعهم في صورة الارضاء للملك ، وذلك وفاء بحق انعاماته المالية على الازهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكوت على هذا الامر ، خصوصاً «ونحن في عهد يا ولی حضرة

(١) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفماً إلى السعي لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، ويسعى عليهم التوابل في هذا السبيل ، وعندما اقترب موعد عقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة «الحساب» في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : «اننا لم تر ولم نسمع ان المؤمن الاسلامي الذي تألفت توافه في مصر تحرك للعمل ، او بدأ عليه آثار قدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... ان مصر في مسألة الخلافة أملاً عظيمة نرجو الله ان تتحقق ، وليس من الحرام ولا ما النظام في شيء ان يؤمل النائم ، ولا ان يحاول المفتر الحال ...» ثم نعمت على العلماء التوابل في هذا الميدان ، وهذا هو الذي جعل عضوية لجان الخلافة ، الرئيسية والفرعية ، زاخرة بعلماء الازهر في المدن ، وخريجيه في الريف ، وما ذونى الشرع ، الى جانب الثراء والاعيان .

(٢) وكان بعض علماء الازهر يرون في محاكمة الشيخ على عبد الرازق ارهاماً فكريّاً موجهاً مؤتمر الخلافة المتظر عقده .. فطلبوها تأجيل المحاكمة حتى يتسع المجتمعين في المؤتمر الاجتهاد بحرية في قضية الخلافة التي هي موضوع الكتاب . راجع افتتاح الشيخ عبد الهادي زيان ، احد علماء الازهر ، بجريدة «السياسة» عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماء بما يتفق وكرامتهم . ويفسحهم عن التفصيل بوسائل العيش . لاجل ان ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني ... فما هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائمًا ايقاظنا بجميع صنوف الرعاية ... (١) .

فهؤلاء الذين نظروا الى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم «نعم» من الجالس على المرش تستوجب ارضاً بمحاكمة صاحب هذا الكتاب : فكتبو هذه المريضة وغيرها من العرائض التي استندت اليها «هيئة كبار العلماء» في عقد المحاكمة .. هؤلاء لم يكونوا كل رجال الازهر ، بل ولا غالبية من فيه من العلماء (٢) .

بل ان اجود دراسة فكرية كتب يومئذ ضد كتاب (الاسلام وأصول الحكم) . وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين . واصدرها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي امسكت بتلابيب علي عبد الرزاق في عدد من المواقف الفكرية ، وفتنت عدداً غير قليل من آرائه . وقدمنت الى الناس صورة اكثر انصافاً لكتير من الصفحات التي شابتها الشوائب في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها سمع الاسف الشديد . جهداً مكرساً - في نظر الرأي العام - لخدمة اطماع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الخضر ، ان يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب ! هنا نصها :

«إهداء الكتاب  
الى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول  
ملك مصر العظم

تلقيت علوم الشرعية الاسلامية عن اساتذة لهم غوص فسي اسرار التشريع ، فعرفت ان في كل حلقة من سلسلة محمد صلى الله عليه وسلم معجزة ، فان اساليب دعوته ، وحكمة شريعته لا تربطها بالاممية الا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وانا بتونس ان القيام بحق الاسلام يستدعي مجالاً واسعاً ، وسماء صافية ، فهاجرت منها والعيش رغيد ، والامة في اقبال ، والاخوان في مصافة ، وانزلت رحلي بدمشق الشام ، فمدت لنا الايام في الامل طرفاً ، فاذا رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها يتجدد ويغور . وبعد ان وضعست الحرب اوزارها ، وأخذت

(١) «المثار» ج ٣ ، المجلد ٢٦ من ٢١٧-٢١٢ عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٢٠ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ) .

(٢) انظر في المرجع السابق من ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) المريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ، والمريضة التي رفعت في ٤٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

البلاد العربية والتركية هياة غير هياتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علماً آخرًا ، وادباً جماً ، فلم يلبث قليلاً حتى شهدت من حضرة صاحب الجلة ملك مصر العظيم غيرة على دين الحق ، وعذابه برفع شان المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الفيرة والعنابة لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والإذى . تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلة واسطة عقد ملوك الامم الشرقية قد أخذت في نفسي ماخذ الآثار والأجلال ، ودعوني إلى أن أقدم إلى خزانة الملكية مؤلفاً فمت فيه ببعض حقوق اسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم» . ورجائي أن يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه المجيد ، ويشتت دولته على دعائمه العز والتاييد .

**المخلص في الطاعة  
«محمد الخضر حسين»**

فنحن لا نشك ان في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم) فيما «بعض حقوق اسلامية وعلمية» (١) ، ولكننا لا نستطيع ان نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد العجبة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي اضفتها على الملك فؤاد - والتي قال الشيخ انه شهد لها من امثال «الفيرة على الدين» و«رفع شان العلم الاسلامي» و«الحماية للدين الحنيف» ، وكيف انه كان «واسطة عقد ملوك الامم الشرقية» ... الى غير ذلك من الصفات التي كانت تساق يومياً كمؤهلات لهذا الملك يستحق بسببها «خلافة» الاسلام والمسلمين .. وهي الصفات التي كانت غريبة تماماً عن نظر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة بينها اصلاً وبين ثقافة الاسلام ; بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين .

نحن لا نستطيع ان نغفل هذه الشوائب القاتلة التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا ان نقبل التعلل بظروف مصر ، لأن ذلك العصر ذاته كان فيه التقىض لكل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الابيض والاسود بحال من الاحوال مهما كانت الظروف والملابسات .

\* \* \*

واخراً نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الازهر بالنظر إلى عمل الشيخ علي عبد الرزاق وأرائه «كعمل مثير» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والاخراج من قمرة العلماء ، بدلاً من ان يعامل في اطار المحاولات الاجتهادية

(١) راجع كتاب الشيخ الخضر . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها . (القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ).

الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب ، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لمحاكمة بموجب المادة ١٠١ من قانون الازهر رقم ١٠ الذي اصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١ م ليخضع بواسطته تمرد الازهريين وثودتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال !

ووجهت الهيئة الى الشيخ علي عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

- ١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لابлаг الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او تقض ، ومحظيا للحرية .
- ٤ - وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بامرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وأن حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية (١) .

واعلنت الهيئة الشیخ علی عبد الرزاق بهذه الاتهامات في ٢٩ يولیو ١٩٢٥ م وبأنها ستستعقد في صورة «هيئة تأديبية» لمحاکمتھ في ٥ اغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجيل لاعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الموعد الأول انعقدت الهيئة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشیخ محمد ابو الفضل ، شیخ الجامع الازھر ، وحضور اربعة وعشرين من اعضائھا ، وحضر الشیخ علی عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة والقى علی

---

(١) راجع : حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٥-٧٤٦ ، و«السياسة» اليومية ، عدد ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م

اعضاء الهيئة السلام لم يجده احد منهم ١٩ وفي بداية الجلسة قدم دفعاً فرمياً ، مفاده «انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تاديبية ، وطلب الا تعتبر الهيئة حضوره امامها اعترافاً منه بان لها حقاً قانونياً» في محاكمته ، لانه اتى حضر وفاء بحق الاستاذية الذي لكتير من اعضائها عليه ، وحتى يقدم اليهم مذكرة المكتوبة جواباً على «التهم» (١) ، وكى يسمم في الاجابة على بعض الاسئلة التي ربما ورد ان يوجهها اليه بعض الاعضاء .. وبعد ان رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعى ، سارت اجراءات المحاكمة ، ثم أصدرت حكمها الذي يقول :

«ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة ضد الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العاملية ، وفقاً للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩١١ م ، ونصها : (اذا وقع من احد العلماء ايها كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العاملية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسعه عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، باخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترتب على الحكم المذكور محظوظ الحكم عليه من سجلات الجامع الازهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته ل القيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية) .

فبناء على هذه الاسباب :

حكمتنا نحن شيخ الجامع الازهر باجتماع اربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرزاق احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة النصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء» .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، فسي يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

**شيخ الجامع الازهر**

\* \* \*

---

(١) راجع هذه المذكرة في اخر هذه الدراسة ، نلقد آثرنا نشرها كاملاً كما فيها من تأكيد لافتقار الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاكمة والحكم وتنفيذها في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهكذا استطاع الملك فؤاد ان يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكمًا لم يسبق له كثيرة علمية اسلامية ان اصدرت مثله على الاقل في تاريخنا الحديث . وان يضع هذا الحكم في يد وزراء «حزب الاتحاد» الذين نقدوه على اشلاء الانقلاب الوزاري؛ وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، وقرر تفتيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي «ليس لایة سلطة قضائية ان تلفيه ، او تبحث عن صحته ... وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اي سلطة اخرى ان تنظر فيه .... قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرزاق المذكور من وظيفته ، اعتبارا من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٢٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م ) مع مراعاة عدم حرمته من حقه في المكافأة»<sup>(١)</sup>

### المفكرون الليبراليون

غير ان هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكن نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يضطر يوماً بعد يوم بقوى وتيارات فكرية وسياسية اخرى ، تقف موقف العداء او الرفض او التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات المجالس عليه في هذا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزبي الاحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والرأي ، وحق المفكرة في ان ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبينون من مذاهب الحرية «مذهب الليبراليين» الاوربيين .. وهؤلاء وقفوا جمِيعاً الى جانب حق الشيخ علي عبد الرزاق في البحث والاجتهاد .

ففي شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلال) عن الكتاب في باب (عالم الادب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه «من علماء الازهر المبرزين» الذين يسلكون سبيل «الاجتهاد والاستنباط» ، ووصفت فيها الكتاب بأنه «مؤلف فريد... جاء خير الموجز يحتل في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج» .. ثم تحدثت عن القضية الاساسية التي طرحتها الكتاب ، فوقفت الى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون ان تخوض بالتفصيل في مباحث الاسلام الخاصة بهذا الموضوع ، فقالت: ان المؤلف قد استنتج «ان الخلافة لا اصل لها في الدين ، وان الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده او في عدمه . فهو —(المؤلف)— بذلك يوافق نظرية الاتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم ، ويرى ان كل امة اسلامية حرة في انتخاب

(١) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب .

من تریده حاکماً عليها . وسواء اكان الاستاذ علي عبد الرزاق قد وفق الى ان يسند نظريته هذه الى الدين - كما نعتقد - ام لم يوفق ، فان هذه النظرية تتفق واصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للأمة دون سواها من الأفراد مهما كانت ولادتهم او ميزاتهم الاخرى» (١) .

وهذا التحديد الجيد الذي اعطته (الهلال) للقضية ، كان هو الاطار الذي نظر اليها على اساسه جمهور المفكرين والكتاب الاحرار المستنيرين في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب ان تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي ترید ان تعطى هذا الحق لفرد من الأفراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح في ايجاد الاسباب والاسباب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فان كل داعية اليها يستحق المؤازرة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتاييد .

اما مجلة (المقططف) فقد قدمت عن الكتاب حديثاً موجزاً في باب (التقرير-نظراً والانتقاد) ، وذكرت فيه على اثر جرأة هذا المفكر وامثاله فسي بعث نهضات الامم ، وذكرت الناس بما دار من المعارض حول افكار «لوثر» و«محمد عبده» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : ان الذي «الف هذا الكتاب علماً من علماء الازهر ، وهو ايضاً من قضاة المحاكم الشرعية» ، فعلمته ومنصبه يخوانه الكلام على موضوع قلماً يحق لنغير امثاله البحث فيه . وقد اطلعتنا على بعض ما كتبته صحف الاخبار في انتقاده ، فأغراها ذلك بمعتله ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله اكبر اثر فيما يرى الان من الارتفاع الديني والادبي والمادي في الممالك المسيحية . ونظن انه سوف يترتب على ما كتبه القاضي علي عبد الرزاق في كتابه هذا او ما كتبه منتقد الفزالي وامثالهما ما ترقب على ما كتبه («لوثيروس») وانصاره في البلدان المسيحية ، لا لأن («لوثيروس») وانصاره كانوا مصيّبين في كل ما قالوه وفعلوه ، ولا لأننا نعتقد ان كل ما قاله حضرة القاضي علي عبد الرزاق وامثاله فرين الصواب وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقفهم موقف الانتقاد والشك يشحد الهمم ويغري بالبحث والتنقيب ، فترزول الغواشي ويصرح الحق . ولم ننس كيف قامت القيامة على المرحوم الشيخ محمد عبده ، ثم خمدت رويداً رويداً ، الى ان صار يلقب بلا مام الذي يقتدى به وينسب على منواله» (٢) .

ولقد عادت (الهلال) الى الموضوع في شهر اكتوبر ، بعد ان صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» تحت عنوان : (الدين والتطور ... وجريبة

(١) «الهلال» عدد يونيو سنة ١٩٢٥ ص ١١٨ .

(٢) «المقططف» عدد اغسطس سنة ١٩٢٥ ، ص ٢٣٢ .

الفكر بينهما) ، عاقدا المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الامريكية ، وأضما القضية في الاطار الذي وضعها فيه هذا التيار من المفكرين ، اطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيد على عقل المفكر وقلمه طالما كان ملخصا لفكرة والوطن الذي يعيش فيه . فكتب يقول : انه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب ان يبالي بهما كل مفكر » سواء في الغرب او في الشرق : اولهما : ان المدرس «سكوبس» اخبر تلاميذه ان قصة آدم وحواء في اصل البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحرفها ، وان الصحيح ان الانسان والفرد من اصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (احدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيها لمخالفته تعليم التوراة (١) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فان الاستاذ علي عبد الرزاق وضع كتابا قال فيه : ان الخلافة ليست اصلا من اصول الاسلام ، فحكم عليه العلماء باخراجه من زمرةهم .

والحادنان يتعلقان ، كما يرى القاريء ، بالمن شيء عرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . ولن يستدعي المسالة صحة نظرية التطور او فسادها ، ولا هي صوابية القول بأن الخلافة مبدأ ديني او مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطأ ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرزاق كله سفسطة ، ولكن المسالة الحقيقية في هذا النزاع هي ان كلا من المستر سكوبس والاستاذ علي عبد الرزاق له الحق في ان يكون حرا يرتادي ما يشاء من الآراء دون ان يقيد بأى قيد سوى الاخلاص» (٢) .

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي انصار ومؤيدون في مختلف انحاء البلاد العربية والاسلامية التي شارك كثابها وملئوها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما الموقف من الكتاب وصاحبها ، ومشيرا الى ان هذا الموقف هو من ايجاء الملك فؤاد وصنه، فيقول : «.... اما سر هذه المقاولة والمقاومة العنيفة ، والتحامل من مشائخ الازهر على ما يشاع - فانما هو نيل رضى نواح مغيبة ذات مطامع في تبوء منصب الخلافة .... ان مصر قد سارت الى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط ان يكون ذلك ضمن دائرة المقبول ، وبمقتضى منطق ومفهوم النصوص الواردة على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه» (٣) .

(١) كانت هذه القضية مجل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك العين .

(٢) «الهلال» عدد اكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٣ .

(٣) «المغار» ج ٧ مجلد ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٤٤ هـ) . بل ان صدى الكتاب هذا قد ظلت تحدث اثيرها فيما بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر الجزايري عبد الحميد بن باديس عن هذه القضية عندما ثارت من جديد على عهد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبناه عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالم العربي والاسلامي ، وقف موقف الملاشرة والتاييد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها ساولاً وقبل كل شيء قضية حرية التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهاد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، احد العوامل البارزة في بلوغه لهذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوفه ، وعجم عود اصحابه ، واكتسب له مواقع جديدة ، وشحد اليقظة والانتباه عند كثيرين من الذين تبنوا هذا اللون من الوان الحرية الانسانية في التفكير والتعبير.

حزب الوفد

اما حزب الوفد ، فلقد قدمت قطاعاته الاساسية ، وخاصة مثقفوه ومنظروه ،  
بقصد هذه المعركة ، صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك  
التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والصراع المحربي الذي كان بين الوفد وبين الاحرار الدستوريين ، الذين ينتهي اليهم علي عبد الرزاق ، ويحسب عليهم ، الا ان اغلب الاصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت الى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق علي عبد الرزاق في التفكير والتعبير .. ولقد راوا في محاكمةه والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها اصابع السראי التي تعنى تعثي بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول ان يصورها الذين ايدوا المحاكمة وما ترتب عليها من اجراءات .

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين امرئين :

أولهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من أجل سيادة احكام الدستور .. وبصدق هذا الامر وقفوا الى جوار الكتاب وصاحبـه ، ودعوا الى قيام تحالف وتعاون على هذا الاساس وفي ذلك الاطار .

وتأثيرهما: التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري، وأدى إلى اخراج الاحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و«شمتوا» شماتة كبيرة فسي الدستوريين ..

وهكذا لم تطغ المناورات الحزبية والصراعات السياسية على المواقف والعوامل الموضوعية الخاصة بحق المفكرة في التفكير والتعبير ؛ وإنما حدث تمييز واع بين هذين الميدانين .

وتعبرنا عن هذا التمييز الواعي نشرت (كوكب الشرق) مقالاً لرئيس تحريرها «أحمد حافظ عوض بك» جاء فيه : «كنا نستطيع ان تستغل ذلك الحادث ، كسعدين (١) مخالفين لهم – هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفير الازهر من الاحرار الدستوريين – كنا نستطيع ذلك حزيناً» ولكن ضمائرنا ابت هذا الاستغلال ، ونفوسنا استنكرته ، ووطنيتنا سامت عن مثل هذه الاعتبارات الحزينة . ومن اجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الاباء والمفكرين ان يتخدوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها ان الاحرار من كل الاحزاب في حاجة الى التاذر امام الافكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرنا ان يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عنيناهم ... ليس ائس من ان تعيش الامم عيش نفاق وتضليل ، وليس ائس من ان تنشر على الناس رأية الحرية ، لا ليكونوا احراراً ، ولكن لتجنّب هذه الرأية عن ابصارهم ما وراءها من هوة سحيقة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد ان نعرف ، ونريد ان يعرف العالم : هل مصر نظام هو الدستور ؟ تحكم على موجبه ؟ ام لها غير الدستور نظاماً خفياً تمتد خللاً ظلماته ايدٍ تفتك بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتاك مقامه واحترامه ؟!! .. نريد ان نعرف ، فقد سئلنا المواربة ، ونريد ان نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فاهلاً وسهلاً بهذه الصراحة ، واهلاً وسهلاً بالظروف – مهما ساءت – تخرج الرجال الاحرار من دائرة الفناء في الحزينة ، فقد وجدنا الارض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شرفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا بالخطر الذي تلتسم الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميم او مجتب ؟!! )٢( )٢( .

بل لقد كتب بعض الوفديين<sup>١</sup> في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الاحرار الدستوريين ، كتب كلمة بتوقيع «سعدى» ، اثنى فيها على موقف (السياسة) من القضية ، ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، واصاراها على ان القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «ان ذلك موقف يجب ان تتقاىف الاحزاب المختلفة على الظهور فيه ، رغم ما يكون بين تلك الاحزاب من

(١) اي انصاراً لسد زغلول ، وكان لفظ «سعدى» يطلق على الوفديين ، اذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي ناده احمد صابر ومحمد نهي التراشى وإبراهيم عبد الهادي ، والذي اطلقوا على جماعتهم بهذه «حزب الهيئة السعدية» ، الذي هرب بحرب السعديين .

(٢) «كوكب الشرق» في ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حلقات مصر السياسية) .

اختلاف جوهري او عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينحرون العريبة والدستور لمناسبة تلك القضية ، وكسان شscar هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمه : ((عند الخطر تلتزم الصحفوس)) (١) .

وهكذا انخرط التيار الاساسي في الوفد ، وبالذات في صفوف مفكريه ومثقفيه ، الى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهاد والتفكير والتعبير ، ومن ثم الى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك فؤاد والجبهة المناصرة للسراي .

ولعل مما يزيد في اهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه ان نعلم ان سعد زغلول ، زعيم الحزب ، كان شديد التصub ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) ناقما على مؤلفه ما ضمته آياته من آراء (٢) .

### الاحرار الدستوريون

على ان التيار الاساسي الذي حمل اغلب العبء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدا ومحاماة عن الكتاب وصاحبها ، كان هو تيار الاحرار الدستوريين الفكري ، وحزبه السياسي ، وجريدةهم (السياسة) اليومية العبرة رسميا عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة الى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الاقلية ضد الاغلبية ، والذي كان يمثل ابناء العائلات الريفية الفنية من الاقطاعيين وكبار الملائكة .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحتضن احزاب الاقلية ؟ ولماذا وقف ضد الدين يمثلون في مصر صالح الانقطاع والاقطاعيين ، مثل السراي والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجبهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المكورة بالانجليز ؟ . ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في وزارة زينور باشا التي جعلت من اولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الاحرار !!

ان موقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نسوج لواطف

(١) «السياسة» اليومية . في ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٢) لأهمية رأي زعيم الوفد في هذا الموضوع اوردناه كاملا في باب الوثائق التي ابتناهما في هذا الكتاب ، انظر ص

عديدة اتخذها في أزمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض اسرار تلك الازدواجية التي تطالعنا في مواقفه في مثل هذه الامور .

ففي شهر ابريل سنة ١٩٢٥ م صدرت الطبعة الاولى من كتاب علي عبد الرزاق ، وفيه ضمن ما فيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الاولى انتصر الاحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعلنوا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في ان يجتهد ، وحق المفكرين في ان يروا وينشروا ائمـاـر ما يصلون اليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشاوـلـ حـزـبـ الـانـتـهـادـ ، عن طـرـيقـ الـوزـارـةـ الـاـنـتـلـافـيـةـ ، في الاعتداء على حريات الشعب والانتقاد من القدر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ ابريل قانوناً يحرم قطاعاً اساسياً من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الوظفـونـ ، من الاشتغال بالامور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتمنهـمـ «من كل قول او عمل يشفـ» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الاداري في المصالح والدواوين .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ علي عبد الرزاق في التفكير والتعبير !؟ . (١) .

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والانصار حول الكتاب ، وجدنا الاحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بکيل واحد ، ونستخدم بقصد قضية الحرية ميزانين لا ميزاناً واحداً ، فتنتصر لحرية علي عبد الرزاق كما لم تنتصر لها جريدة اخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجراءات والافكار التي حاولت الانتقاد من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي ، وتلك الجريدة يقفون موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركون الاتحاديين والسرائي والإنجليز في صنع المزيد من القيود على هذه الحريات .. وبعد اربعة ايام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لتصور فهي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمدي عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتحقيف السخط والعداء الذي استقبل بهما مرسوم تقييد حرية الصحافة ، وخروجاً من ذلك الموقف شبه الاجماعي الذي وقته صحافة مصر العربية والافرنجية ضد هذا المرسوم ، وقفت (السياسة) - وإن يكن على استحياء - الى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي اصدرته الوزارة باسم الملك فؤاد !؟

وبينما قال سعد زغلول : «ان هذا التشريع مخالف للدستور» (٢) ، وكتب عنه

(١) جريدة (السياسة) في ٢ ابريل سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : «لئن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم - سواء اكان سفاكا للدماء او سارقا او محتلا .. الخ - بريئا حتى ثبت ادانته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي اهدته الوزارة للامة ان يعتبر كل صحافي مجرما حتى ثبت براءته !!» (٢) .. في نفس الوقت تكتب (*السياسة*) عن هذا التشريع كتابة من يحاول انتصاق بعض الفضب ، وتهوين الكثير من جوانب الامر ، وبيان ان ما حدث خير مما كان سيحدث ، وانه لو اطلع الساخطون والثائرون على هذا التشريع على القريب لاختاروا الواقع .. او «قد يكون من الحق ان نصرح ان هذا التعديل ... اخف بكثير مما كان مفترحا من التعديلات» (١) .

ونحن نعتقد ان سر هذه الازدواجية التي صاحت الكثير من مواقف هذا التيار الفكري الذي تمثل في الاحرار الدستوريين ، كامن في نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه ، والمصالح التي كان يمثلها . منذ ان تبلور في (حزب الامة) على يد المرحوم لطفى السيد باشا في مطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير واسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والاساليب الاصلاحية التي بذرها الشیخ محمد عبد في هذا الميدان ، مع مرجها بتراث الليبرالية الاوروبية ..

فالاحرار الدستوريون كانوا يمثلون ابناء البيوتات الكبيرة ، وعدها من كبار المالك والاقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستير من هذه القوى الاجتماعية ، او اذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستير الذي ينصر المصالح بعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن ان تستفيد كثيرا من الاستئناف والاصلاح والافتتاح على الفكر العصري الاوروبى ، والتي كان بإمكان هذا الاصلاح وتلك الاستئناف ان يؤهلها كي ترث مقدرات هذا الوطن ، بدلا من الوفد الذي يمثل الجماهير وال العامة ، وان تكون لها المشاركة بتصنيف الاسد مع السراي التي لم يكن لاموالها في بطن التربية المصرية الاصالة والعرفة التي لهذه العائلات التي تكون هذا الحزب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الاقطاعي لهذا الحزب ، الا ان قيام جهاز السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة الناشر المثقفة التي بعثت بها العائلات الفنية للتزود من الفكر الاوروبى ، فعادت لتكون ثلة المثقفين المستيرين في اطار مصالح هذه العائلات .. ان هذا الوضع قد انصر تلك الازدواجية التي تبعت في مواقف كثيرة ، منها هذا موقف الذي تتحدث عنه الان .. فهم كانوا يرون انفسهم «اصحاب المصالح الحقيقة» لأنهم «سراء البلاد واعيائها» ، وان الاستئناف والثقافة والتعليم ،

(١) «كوكب الشرق» في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بعنوان «مرازي» ١٨.

(٢) «السياسة» في ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

وتكون قطاع كبير من «الصفوة والنخبة» المفكرة والثقافية هو السبيل لاحلال هذه العناصر محل الاجنبي ، اي ان التعليم والاستئناف للصفوة هما طريق الاستقلال — وهذه هي نظرية محمد عبد العبد التي خالف فيها جمال الدين الأفغاني — ومن ثم فان موقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائمة الى جانب حرية التفكير والتعبير اذا كان الامر خاصاً (بالمفكرين) و «الصفوة» و «النخبة» ، وعلى العكس من ذلك تماماً اذا كان الامر خاصاً بالشعب وال العامة والجماهير .. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تتحقق الاعجاب والتقدير الى جانب علي عبد الرزاق ، وحققه في الاجتهد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السראי والاتحاديين في المدوان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة الصحفيين — والمقصود هنا انصار سعد زغلول اساساً — في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا النهج في التفكير الى مدرسة محمد عبد ، موضوع خصي ومتعدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل ، والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين علي عبد الرزاق و محمد عبد ، فكريًا ، وتلك الخيوط التي قامت بين افكار (الاسلام واصول الحكم) و فكر الاستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط نراها واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن علي عبد الرزاق سوى امتداد متتطور للشيخ محمد عبد في الاصلاح الديني ، بل ان آرائه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطويراً لآراء الاستاذ الإمام في ذات الموضوع .. وجريدة «التيمر» البريطانية تشير الى هذه الحقيقة فتقول : «... اما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبد وقاسم بك امين في آرائهم الفكرية ...» (١) ، وهي بذلك تحديد مكان كتاب (الاسلام واصول الحكم) من حركة الاصلاح الديني التي بدأها الاستاذ الإمام .

وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول افكار الشيخ علي عبد الرزاق ، ومدى توافقها او اختلافها مع الاسلام كدين ، تتقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الأهمية والخطورة والمدلالة والمفزي ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبد) (٢) تفتتحه بكلمات تقول فيها :

«بمناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة واصول الحكومة الاسلامية ، بدا لنا انه قد يكون من المفيد للبحث ان نضع بين يدي القراء صورة من مذهب

(١) نقل عن «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٤٥ م.

المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير باقول الاستاذ الإمام ان تكون تنبئها للغافلين وذكري للذاكرين» .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الاستاذ الإمام تعالج اهم النقاط التي عالجها كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، فاذا بما قاله علي عبد الرزاق مفصلا في عديد من هذه النقاط قد سبقه الى ايجازه - بنفس المتنق ومن نفس الموقع - الاستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور اساسا حول خمسة نقاط (١) :

١ - فيما يتعلق بعندية السلطة في الاسلام ، اقتبست الجريدة من كلمات الاستاذ الإمام قوله : «فلاية او نائب الامة هو الذي ينصبه (اي الخليفة) ، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلصه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه» (٢) .

«ولا يجوز ل الصحيح النظر ان يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الفرنج «تيوكراطي» اي سلطان الهي ، فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد يتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الاشرة والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى حق الایمان» (٣) .

٢ - وفيما يتعلق بانكار الاسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«علمت ان ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يفرغ بها انصاع اعلامهم ، كما خولها لاعلامهم يتناول بها من ادناهم» (٤) .

«ليس يجب على المسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى اصول ما يعمل به عن احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكل مسلم ان يفهم عن الله

(١) وترتيب هذه النقاط ، وتبويب هذه النصوص من عملنا لحن ، وذلك في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٢) الاسلام والنصرانية مع الملم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧١-٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من كتاب الله . وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسط احد من سلف ولا خلف . وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يوّله للفهم : كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها ، وأحوال العرب ، خاصة في زمان البعثة . وما كان الناس عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي . وشيء من الناسخ والمسوخ من الآثار . فان لم تسمح حاله بالوصول الى ما يعده لهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه الا ان يسأل العارفين بهما ، وله ، بل عليه ان يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في امر الاعتقاد او في حكم عمل من الاعمال . فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه» (١) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الاسلام الحرية للناس في اختيار اشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبس (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«... فوضع من كل هذا ان تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وان الرعية يجب عليها ان تعجل الحاكم والحاكم بحيث لا يخرجان عن حد الشرعية الحقة ، وان الولاية يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وان الشورى من الامور الشرعية واجبة ، فمن رامها فقد رام امرا شرعيا قضت به الشرعية وحتمته على الحاكم والحاكم جميما ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إنما مبينا ، ومعلوم ان الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة الشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفيةاتها الموجبة لبلغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعي ، وكيفية اجرائها غير محضورة في طريق معين ، فاختيار الطريق المعين باق على الاصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنتيه او البانه .

غير ان اذا نظرنا الى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة اهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه ، وكان اهل الكتاب يسلون اشعارهم وكان الشركون يفرقون ، فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعد» ، ندب لنا ان نوافق في كيفية الشورى ومناصحة اولياء الامر التي اخذت هذا الواجب عن وانشات له نظاما مخصوصا ، متى رأينا في الموافقة نفعا ووجدنا منها فائدة تعود على الامة والدين ، والا اخترنا من الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحتنا ويثبت بيننا قواعد العدل واركانه ، بل وجب علينا اذا رأينا شكلا من الاشكال مجيبة للعدل ان نتخذه ولا نعدل عنه الى غيره .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

كيف وقد قال ابن قيم الجوزية ما معناه : ان امارات العدل اذا ظهرت باى طريق  
كان فذاك شرع الله وديبه ، والله تعالى احكم من ان يخص طرق العدل بشيء ثم  
ينفي ما هو اظاهر منه وأبين» (١) .

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة الجهاد واهدافه . وكيف انها سياسية ولست بدینية ،  
اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«نعم . . . سمع بحروب تعرف بحروب الخوارج ، كما وقع من القرامطة وغيرهم .  
وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في المقادير ، وإنما أشعلتها الآراء السياسية  
في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لاجل أن ينعوا عقيدة ، ولكن  
لاجل أن يغيروا شكل حكومة . وما كان من حرب الامويين والهاشميين فهو حرب  
على الخلافة ، وهي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة» (٢) .

٥ - وفيما يتعلق يتميز الاسلام بالتسامح ، وسعة صدر عقيدته للاجتماد  
والمجتهدین ، اقتبست (السياسة) من كتابات الاستاذ الإمام قوله :

«... فهلا ذهبت من هذين الاصفين الى ما اشتهر بين المسلمين وعرف من  
قواعد احكام دينهم ، وهو : اذا صدر قول من قائل يتحمل الكفر من مائة وجه  
ويتحمل الایمان من وجه واحد حمل على الایمان ولا يجوز حمله على الكفر . فهل  
رأيت تسامحا مع اقوال الفلسفه والحكماء اوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم ان  
يكون من الحمق بحيث يقول قولا لا يتحمل الایمان من وجه واحد من مائة وجه ؟» (٣)  
وجميع هذه النصوص التي اقتبستها (السياسة) قاطمة الدلالة على ان فكر علي  
عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متتطور لفكرة الاستاذ الإمام.

\* \* \*

وعندما يصدر حكم «هيئة كبار العلماء» ضد علي عبد الرزاق في ١٦ اغسطس ،  
يرثي الاحرار الدستوريون القفار كلية في وجه اعداء الكتاب وصاحبه ، وكتاب  
(السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتحرص اغلب افتتاحياتها  
لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من اجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر  
والمفکر وحقه في التفكير والتعبير . . . وتشعر منذ ذلك الحين في «غمز» العرش  
وذات الحالس عليه ، و «غمز» الانجليز الذين تخلوا عن اصدقائهم في هذه المعركة ،  
وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه اسلوب

(١) تاريخ الاستاذ الإمام ، جزء المنشآت ، ص ٢٠٨ .

(٢) الاسلام والنصرانية ، ص ١٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٧٤ .

الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الادب السياسي الجميل . يقول فيها مخاطبا علي عبد الرازق :

.... تعال نضحك ... فقد كان كتابك مصدر التغير الارثوذكسي في الاسلام (١) ، ولست انت الذي غيرها ، ايها الطريدة المسكينة ، وانما غيرها الذين طردوكم واخرجوك من الازهر . نعم ، كان اهل السنة وما زالوا يرون ان الخلافة ليست ركيانا من اركان الدين . وان الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت الناس في كتابك ما اجمع عليه اهل السنة . غضب عليك اهل الازهر . ورميوك بالابتداع والإلحاد ، وأخذوا يقولون : ان الخلافة اصل من اصول الدين . وقد كان نعلم ان القاهرة مركز اهل السنة ، وموطن الأشاعرة ، ومستقر الارثوذكسيه الاسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغير ! اصبحت القاهرة «كطهران» مركز الشيعة ، وانهار بناء صلاح الدين ؟! ولم لا !! .. الشيعة هم الذين بنوا القاهرة ، وهم الذين بنوا الازهر وشيدوه . اليه الفاطميون هم الذين انشأوا المدينة ومسجدها الجامع ؟! فتى عجب في ان تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم اسسها الفاطميون ؟! واي عجب في ان يعود الازهر شيعيا كما كان يوم بناء الفاطميون ؟! (٢) .

ثم يتعدى الامر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا ، وكان وزيرا للحقانية ، موقف المغرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويقتنها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحيى باشا ابراهيم — وكان نائبا لرئيس الوزراء المتغيب في اوروبا — الامر الى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجا على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم اسماعيل صدقى باشا ، وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائما في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

### اين وقف الانجليز ?? .

وإذا كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من «العرش وذات المجالس عليه» . والقوى الاقطاعية غير المستيرة التي تجمعت في حزب لساندته ، تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحدى من القطاع الذي دفع الى مناصرة العرش من بين رجالات الازهر وعلمائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوفد ، والاحرار الدستوريين ... اذ كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتىارات من هذا الكتاب والصراع الذي دار بسببه ومن حوله ، فلا بد في هذه

(١) المقصود «المذهب السنى» المحافظ ، وهو المقابل للارثوذكسيه المسيحية .

(٢) «السياسة» في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ م. وقد سبقت اشارتنا لمقال هيكل الذي «غمز» فيه القصر والانجليز ، والذي نشرته «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

الدراسة التقييمية من اشارة تحدد مكان الانجليز - الذين كانوا يمسكون يومئذ بخيوط السياسة المصرية - من هذا الموضوع .

ذلك ان علاقات سلطات الاحتلال الانجليزي بهذا التيار الفكري الاصلاحي الذي كان يمثله الاحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ؛ وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار . سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الامة . او شكل العلاقة ما بين « كرومر » والامام محمد عبده . الذي رأى الانجليز في دعوته التحرر عن طريق التعليم والاستئثار بهجا يمد في أجلاحتلتهم ؛ ويضفي من نفوذه « الثورتين المهيجهين » الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الاصلاحي مواقف كثيرة انصفه فيها الانجليز وانتصروا له من العرش والسراي والقوى الاخرى التي تصرحت له بالمناهضة او العداء ... سلك الانجليز ذلك منذ الموقف الشهير لكرور الى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوي عباس حلمي الثاني .

ولكن الذي حدث في معركة كتاب ( الاسلام واسواع الحكم ) هو العكس من ذلك الموقف تماما ، اذ ترك الانجليز اصدقائهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التي ناصرته ، ولم تتحرك « دار المندوب السامي البريطاني » لمناصرة الشيخ علي عبد الرزاق والاحرار الدستوريين ، وذلك رغم الشائعات الخطيرة الضارة بهم ، والتي ترتب على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت الى تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان الانجليز قد أقامواه بين الاحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول .. وجريدة « التيمز » البريطانية تشير الى مخاطر انهيار هذا الائتلاف علىصالح الانجليزية ، عندما تقول : « في الحكم على الشيخ علي عبد الرزاق تجد جميع المواد التي تشعل الان نار النزاع الحزبي الملهو بالكوارث . ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وانصاره هم الذين سيريحون على الارجح في هذا النزاع » (١) ، ثم تتحدث عن مكان علي عبد الرزاق وكتابه من حرفة الاصلاح التي حذلت تاريخيا بعطفة الانجليز ومناصرتهم ، فتقول : انه « قد تملكت من مصر اخيرا الحركة الحديثة في الاسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء ، ورقى الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورقي الحكم الديني الاسلامي . أما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهم الفكريه السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذه اللورد كرومر ، أن ينجسوا من المطاعن الكثيرة ومن عداء السراي ، ولم ينزل المصلحون الآخرون أنصارا » (٢) .

(١) نقل عن برنيات « الاهرام » في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) المرجع السابق ، نفس التاريخ .

لماذا تخلى الانجليز عن الاحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تتفق « دارالتدوب السامي البريطاني » الى جوار علي عبد الرزاق ضد الملك فؤاد وفقة ثوره الى جوار محمد عبد ضد الخديوي عباس لا !.

اننا نعتقد ان هناك اسبابا عده لهذا الموقف الانجليزي « المؤقت والعارض » . في مقدمتها :

١ - ان انجلترا كانت تريد ان تلعب بلعبة « الخلافة الاسلامية » و تستفيد من شعاراتها الى ابعد الحدود . وهي في مصر كانت تمد حبال الامال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبريره لهذا المنصب الشريف . لتجني من وراء ذلك المزيد من احكام القبضة على العرش . ولتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار . وهي بذلك انما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقيادة سعد زغول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة التصفيه النهائية والمحمومة لبقايا ثورة ١٩١٩ م . ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد علي عبد الرزاق . حتى عندما وصل هذا التحرك الى حد فض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر انسداد باستفادة الزغلوليين .

وعن موقف انجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل . في مزيع من المراة والسخرية ، مخاطبا علي عبد الرزاق ، فيقول : « ..... ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتياط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، ويدهب في ذلك مذهب المطربين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما ت يريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملوك او الامراء الواقعين تحت نفوذهما ؟ او لم يكن الاولى والاجدر به ان يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيرضي أمير وان غضب امراء ؟ وترضى انكلترا ؟ وقد يكون في رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟ ! ) (١) .

٢ - ان انجلترا كانت تريد ان تكسب نفوذا ادبيا لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الاجنبية ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الاسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جدا .. فوقوفها ضد الحركات الفكرية المناهضة لاحياء الخلافة ، او على الاقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يساعد بين هذه الجماهير وبين الانحراف مع « الهندوس » في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين .

(١) « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

٣ - ان الانجليز قد أخذتهم مضاعفات المعركة عندما انحرفت الى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبها قوى عديدة افلتها جميعا شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير ، فابصرروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومئذ احشاء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات الجايس عليه . ومن ثم اضعافا لشان المؤسسات الوهمية التي أرادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهه « تورية » حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة ، فاعتبر الانجليز ان مسألة الشيخ علي عبد السرازق برمتها هي « مسألة عارضة » لا يجب ان يؤدي التوقف عندها وعند أحدائها الى اغفال الآفاق الخطيرة المرتبطة بسببها . ودعت اصوات انجليزية كثيرة للانتباه الى « أن الأزمة الحالية رمز للإشارة الأولى التي تشير الى انقلاب الشعور ضد نفوذ عال ... » (١) . ومن ثم فان موقف الانجليزي الاساسي والاصيل يجب ان يكون الى جانب هذا « النفوذ العسالي » (العرش ) ، ولا باس من موقف « عارض » و « مؤقت » ضد الاصدقاء التقليديين من الاحرار الدستوريين .

٤ - وسبب ثانوي ومساعد حرم الاحرار الدستوريين من مناصرة « دار المندوب السامي البريطاني » في هذه المعركة ، تحدثت عنه المجلة الوفدية ( كوكب الشرق ) عندما شمنت في تصدع الائتلاف الوزاري ، وذكرت ان حدوث هذه الازمة في غياب اللورد « النبي » - الذي كان قد استقال من منصب « المندوب السامي » في مصر ، وقبل مجيء خلفه السير « جورج لويد » ، وفي الوقت الذي كانت سلطات الانجليز فيه مخولة الى « عميد انكلترا بالنيابة » « مستر نيفل هندرسون » - قد حرم الاحرار الدستوريين من نصيرهم العظيم « اللورد النبي » ، فوجدهم الاتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تفري بالاتهام ، وفي ذلك يقول (كوكب الشرق) : « ... وما زال الاتحاديون في حاجة الى حلفائهم الاحرار الدستوريين ما دام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يسند صنائمه ويمدهم بالعون والقوس » حتى اذا استقال اللورد ، وصار الاحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الامة ، احس الاتحاديون ان حلفاءهم هم عباء ثقيل عليهم ، يستفيدون ولا يفيضون ، فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهم تابعين لهم لا زملاء » (٢) .

ولقد كان لا بد للانجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلوا فيه عن اصدقائهم التقليديين ، من اسباب يعلونها ، تظهرهم بمظهر الصديق الذي لم يتخل نهائيا عن هذه الصداقة ، وإنما هو بازاء موقف عارض وأسباب تسلكه عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الاصدقاء ، فتبينوا النظرية التي اطلقها انصار القصر ، والتي يقول : ان هذه القضية قضية دينية ، وليس دستورية او سياسية ، ومن ثم فان الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الازهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من اي طرف من الاطراف باي حال من الاحوال .

(١) «المونتج بوسٌت» اللندنية في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥ م . (والنقل عن الاهرام في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ م)

(٢) «كوكب الشرق» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م)

وتجدر بالذكر ان هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعا حتى للذين قالوا به وروجوا له ، وذلك ، بدليل لا يقبل التفص او الجدال ، وهو ان الازهر نفسه قد عاد بعد سنوات فألغى موقفه السابق من علي عبد الرزاق ، واعاده الى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت الى اتخاذ الموقف الاول . ولو كانت المسألة دينية لما حدث ذلك . اذ ان الاسلام هو الاسلام ، والمدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق !! ..

ولكن الانجليز – على كل حال – قد وجدوا في هذه الحجة مخرجا لهم من الحرج الذي اصابهم امام اصدقائهم من الاحرار الدستوريين . وعندما بلغ الامر حد تصدع الائتلاف الوزاري ، صرخ المستر « نيفل هندرسون » « عميد انكلترا بالنيابة » الى « مندوب شركة روتور » التلفرافية في شان الازمة الوزارية المصرية . فقال له : انه علم بالأمر ، اذ حضر اليه امس دولته يحيى باشا ، وآخر الخبر الذي اسف له . وأضاف : ان دار المعتمد البريطاني ، نظرًا لوصف المسألة بأنها دينية ، لم تتدخل ، عملا بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الاحوال . (١)

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الاعلامية التي كانت قائمة في خدمة الانجليز ، فكتبت (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي اراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة ان في « قلم قضايا الحكومة » اعضاء مسيحيين !! ... كتبت (المقطم) تقول : « ... ان عمل وزير الحقانية اذا لاق ان ياتيه غير القانوني فلا يليق ان ياتيه رجل عرف بشدة تعمقه في القانون ، ولا سيما ان ارسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة اسلامية بحثة الى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثرون من غير المسلمين ، لا بعد معقولا . وهو يشبه ارسال قرار من هيئة مسيحية او اسرائيلية في مسائل تتعلق بال المسيحية او الاسرائيلية (اليهودية) الى لجنة ليست مسيحية او اسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصا بعد ان اثبتت حيثيات الحكم الصادر من الجامع الازهر ان المسألة دينية بحثة ... انه لا يصح ان يتهم قاضي شرعى دينى – احكامه على قواعد الدين الاسلامي – بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه » (٢) .

وهكذا التقت (المقطم) و (المنار) !! والتقى المندوب السامي الانجليزي بالنيابة « مستر نيفل هندرسون » مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد علي عبد الرزاق وكتابه (مسألة دينية بحثة) . كل ذلك كي تبرر انجلترا امام اصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها الى جانب « العرش وذات المجالس عليه »،

(١) جريدة « الاخبار » في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) «المقطم» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

وتفاضلها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الاصدقاء .

ويختليء الذين يظنون ان الانجليز - بموقفهم هذا ، انما كانوا يتقررون الى الرأي العام المصري . او يراغعون مشاعره ، لأن الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفيف في الحديث عن ان الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد على عبد الرازق . وان « الرأي العسّام المصري لا يؤيد تحفظ الارثوذكسيّة الاسلاميّة للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية (١) . ومن ثم فان هذا الموقف الانجليزي كان الى جانب فريق من الاصدقاء ضد فريق آخر من الاصدقاء ، ولم يكن بحال من الاحوال احتراما للمشاعر الدينية والروحية لجماهير المصريين المسلمين .

### نتائج هذه المعركة

وإذا كانت هذه هي ابرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي اثارها كتاب (الاسلام واسول الحكم ) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في ابريل سنة ١٩٢٥ م ، واهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها علي عبد الرازق باصداره لهذا الكتاب ، فان الآثار التي تداعت على مسرح الاحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل أهمية وخطورة عن الاحداث التي سبقت اشارتنا اليها فيما تقدم من صفحات . . . ويكتفي ان نجمل الاشارة الى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقاط :

١ - ان تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الاحرار الدستوريين السى الاتحاديين ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسية) يعودون الى صفوف المعارضة . ولقد استفاد الوفد من ذلك ، واقام « الموقف الموضوعي » و « المبدئي » الذي اتخذه مثقفو الوفد الى جانب علي عبد الرازق وكتابه - دفاعا عن حرية التفكير والتعبير - اقام هذا الموقف جسورا لعودة الدستوريين الى الوقف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من اجل حماية مباديء دستور سنة ١٩٢٣ م . ولقد وصلت مخاعقات هذا الموقف الى الحد الذي جعل بالامكان عقد « مصالحة » حزبية جمعت العديد من الاحزاب والتيارات في مواجهة السrai والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه « المصالحة » في ذلك الاجتماع « الثوري » لمجلس التواب الذي كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥ م ، اجتمع هذا المجلس ، رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والانجليز « بالكونتنental » في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الاحرار الدستوريون (٢) .

(١) برفيات جريدة « السياسة » في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

٢ - ان صدور هذا الكتاب ، والحركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد قبض الى الابد حلم الملك فؤاد في تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الاحداث التي ذهبت بمؤتمر الخلافة في مصر ، وجريدةه ، وخففت الاصوات التي علت بمصر لعدة سنوات منادية باحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد .. وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك فاروق فيما بعد ، فإنها لم تتعد حدود النزوة ، ولم تصل ابدا الى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت او صاحبت صدور هذا الكتاب . ومن هنا نستطيع ان نقول : ان هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه القضية السياسية ، قد كان شديد الفعالية ، وأدى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقا لما أراد ، رغم ما وجه اليه ووجه به من اتهامات وعقبات .

٣ - ان الدين وقفوا الى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون أحد طريقين : اما الاعتصام بالصمت ، وسحب اذيال السیان على مواقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، واما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، او من صاحبه على الاقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على اي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية « الازهر » ، عندما اعاد الى الشیخ علي عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد اليه شرف الانساب الى زمرة العلماء .

٤ - واذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من الثمار الایيجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية المخصبة التي دارت حسول افكاره وقضاياها ، فان هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، واجراءات اتخذت ازاءه ، قد اثمرت اثرا سلبيا مؤسفا ومحزننا اصاب الشیخ علي عبد الرزاق كمفكر مجتهد ، وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الائى الكبير والخطير ... ذلك ان نظرة فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بان لدى صاحبه امكانیات غنية وأشياء كثيرة يستطيع ان يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين ، بصرف النظر عن مدى الاتفاق او الاختلاف معه في الآراء .. ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان يتبنيه عنه هذا الكتاب من امكانیات صاحبته وقدراته ، وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من اي اثر فكري يمكن ان يدانني من قريب او بعيد هذا الكتاب ... ان هذه المقارنة تضع يدنا على ذلك الائى السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجдан الشیخ علي عبد الرزاق ، و فعل المراة التي احس بها الرجل ، والتي جعلته عزوفا حتى مماته

عن كل ما له صلة ب موضوع هذا الكتاب (١) .

بل انه باستثناء بعض المحاضرات التي القاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الاجماع» عند المسلمين ، لا نجد له اثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فان باستطاعتنا ان نقول : ان الارهاب الفكري والسياسي والاداري الذي قاده القصر ضد الشيخ علي عبد الرزاق وكتابه هذا، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من امكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن ان تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الاعمال الهامة لو لم يصيها بالانتكاس ويدفع بها الى زاوية اليأس والقنوط ذلك الارهاب وتلك المحاربات .

---

(١) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بأن ما في كتاب «الاسلام واسوأ الحكم» لا يناسب «وصف العالمية» لم يعبأ الشيخ علي عبد الرزاق كثيرا باخراجه من «ازمة الاسلام» .. وكتب ان الامر الذي كان يخشاه هو ان تقرر الهيئة ، ما كانت تربده في البداية من ان هذا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. وأعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقيدته الدينية (انظر مقاله الذي اوردناه في باب «الوثائق» بعنوان «رأي الشيخ علي عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء») .. ولكن ذلك لم يمنع البعض من ان يرى في هذا الحكم قرارا بارتداده عن الاسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بعنوان «لذم حكم على الشيخ علي عبد الرزاق الافتاء بارتداده عن الاسلام» «المغار» المجلد السادس والعشرون ، العدد الخامس ٣٠ صفر سنة ١٢٤٤ هـ ١٨ شتنبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٩٦) .. ومثل هذه الاراء ، الى جانب تنفيذ الحكم بتغييره من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانكasaة التي أسيب بها هذا الفكر ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

ولكننا نؤثر الا نتبع هذه النقاط **بالتفضي والاحصاء** حتى لا تطول بنا هذه الصفحات التي تقدم بها ، وفي ذات الوقت فنحن حريصون كل المحرص على توفيقية هذا الجانب التقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعتنا في جانب التقييم ، ولذلك سنسلك سبيلا يجمع بين الاهداف ويفتحق الفرضين جميعا ، وذلك بواسطة تقديم نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتتمثل للسلبيات والاخفاء التمهجية والفكيرية التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع ايجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

اولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول :

ان المؤلف كثيراً ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقىيم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الاسلامي ، وحينما يصدر الاحكام على طبيعة التجربة الاسلامية والنظم الاسلامية التي سادت هذه الفترات .

والاسلوب الشديد الايجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعده كثيرا على اخفاء هذا التناقض ، وان تكن دقة المؤلف في اختيار الفاظه المعتبرة جيدا عن مراده، قد ساعده وتساعدت القاريء المتفحص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه .

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر ، في مواطن كثيرة ، ان تكون تجربة سياسية او نظاماً سياسياً . او شيئاً يمت للحكم والحكومة والدولة بآية صلة من العادات ، ويقطع بأن هذه التجربة لا تعمد ان تكون ديناً خالصاً وروحانية بحتة لا تشوبها شائبة حكم او دولة او سلطان ... وهو يكرر كثيراً أمثل تلك العبارة التي يقول فيها : ان « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية باي وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة » . بل لم تعمد ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . ووحدة الایمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك » (١) .

ولكنه يعود الى تقديم تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماماً هذا التقييم ، وذلك عندما يكرر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة: ان سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الانسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الانسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني ان السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت اموراً متضمنة وداخلة في طبيعة النظام الذي اقامه الرسول عليه السلام ، وكمثال على السياغات التي فضلتها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله ، مثلاً : « ان مقام الرسالة يقتضي لصاحب سلطاناً اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل واوسع مما يكون بين الاب وابنته ، قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك » ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً : ان يتصل بالارواح التي في الاجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة . وله ايضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطل ، وعلاقتنا الارضية والسمائية ، له سياسة الدينية والاخلاقية ... من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقدتضى رسالته سلطاناً عاماً ، وأميراً في المسلمين مطاعاً ، وحاكمه شاملًا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ... (٢) .

وهكذا ينكر حيناً ان تكون للتجربة التي اقامها الرسول عليه السلام آية ملامح سياسية . ثم يعود فيقرر أنها أكثر من سياسية؟! . وفي نصوص كثيرة يتصور انه عندما ينفي عن الرسول صفات « الملك » أنه قد نفى عن نظامه طابع السياسة

(١) انظر في هذا الكتاب : الكتاب الثالث ، الباب الاول ، الفقرة الثالثة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

والحكومة والدولة ، وذلك دون ان يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطائهم ، فلقد عرف العرب وغير العرب انماطاً من الحكم والسياسة دون ان تكون هذه الانماط مندرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظام الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين ١٩ ..

ونحن نعتقد ان تقييم المؤلف لهذا التجربة التي صنعوا الرسول عليه السلام ، هو من اكثـر نقاط هذا الكتاب ضعـفا ، لأن اتحاد السـلطة السياسية بالسلطة الدينـية ، على عهد الرسـول ، أمر يـكـاد أن يـصـلـ فيـ الـبـحـثـ وـالـبـحـوثـ إـلـىـ درـجـةـ الـبـدـيـهـيـاتـ ، وـذـكـرـ لـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ فـيـ مـقـدـمـتـهاـ اـلـاحـادـ ذاتـ الـاـنسـانـ الذـيـ قـادـ هـذـهـ الـوـحدـةـ وـذـكـرـ التـجـربـةـ بـذـاتـ الـاـنسـانـ الذـيـ كانـ يـتـلـقـيـ الـوـحـيـ عـنـ السـمـاءـ .

ولعل الذي دفع المؤلف الى الوقوع في هذا التناقض هو حرسه على ان ينفي عن الاسلام اقراره « للحكومة الدينـية » ، وـنـحـنـ نـعـتـقـدـ انهـ كـانـ مـسـطـبـعاـ انـ يـنـفـيـ ذـكـرـ عنـ الـاسـلامـ ،ـ فـيـماـ يـعـدـ عـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ لـانـ اـتـحـادـ ذاتـ المـلـقـيـ عـنـ السـمـاءـ بـذـاتـ الـحاـكـمـ وـقـالـ الـتـجـربـةـ قـدـ اـنـتـفـتـ مـنـذـ وـفـاةـ الرـسـولـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ ظـلـ دـيـسـنـ كـالـاسـلامـ يـنـفـيـ وـجـودـ السـلـطـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـوـسـاطـاتـ الـكـهـنـوـتـيـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـبـيـنـ السـمـاءـ ..ـ فـمـدـنـيـةـ السـلـطـةـ وـالـحـكـومـةـ فـيـ الـاسـلامـ مـنـذـ اـنـتـقـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الرـفـيقـ الـاـعـلـىـ اـمـرـ مـنـطـقـيـ تـامـاـ مـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الدـيـنـ ،ـ وـانـ تـكـنـ هـذـهـ «ـ الـمـدـنـيـةـ »ـ غـيرـ مـنـقـطـعـةـ الـصـلـةـ وـلـاـ مـنـبـتـةـ الـوـشـائـجـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ ماـ فـيـ «ـ الدـيـنـ »ـ مـنـ «ـ كـلـيـاتـ وـعـوـمـيـاتـ »ـ ...ـ فـالـعـلـاقـةـ هـنـاـ بـيـنـ «ـ الدـيـنـ »ـ وـبـيـنـ «ـ السـيـاسـةـ »ـ هيـ عـلـاقـةـ «ـ التـماـيزـ »ـ وـلـيـسـتـ عـلـاقـةـ «ـ الـانـفـصالـ وـالـانـفـصـامـ »ـ ،ـ كـمـاـ وـاـنـهـ لـيـسـتـ عـلـاقـةـ «ـ الـاـتـحـادـ وـالـنـطـابـ وـالـامـتـزـاجـ »ـ ...ـ وـعـدـمـ اـدـرـاكـ المؤـلـفـ لـهـذـهـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ وـعـدـمـ تـبـنيـ الـكـتـابـ لـتـائـجـهـماـ دـلـيلـ عـلـىـ تـنـكـرـ لـلـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـبـحـثـ ،ـ وـالـبـحـثـ التـارـيـخـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ ،ـ ذـكـرـ الـمـنـهـجـ الـذـيـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـدـرـاكـ عـلـاقـاتـ الـظـواـهـرـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـالـصـلـاتـ الـتـيـ تـرـبـطـ الـاـبـنـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ وـالـمـفـنـوـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ بـعـضـهـاـ بـعـشـ ،ـ وـتـجـمـلـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ مـعـ قـاعـدـتـهـ الـمـادـيـةـ ،ـ كـلـاـ وـاحـدـاـ لـاـ يـمـكـنـ النـظـرـ إـلـىـ جـزـئـيـةـ مـنـهـ فـيـ الـنـفـصـالـ وـالـنـفـصـامـ تـامـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـجـزـئـاتـ .

#### نـاتـيـاـ :ـ التـنـاقـضـ فـيـ تـقـيـيـمـ تـجـربـةـ مـاـ بـعـدـ الرـسـولـ :

ان عدم تبني المؤلف لـذلكـ المـنهـجـ فـيـ التـفـكـيرـ الـذـيـ يـرـىـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ «ـ الدـيـنـ »ـ وـ «ـ السـيـاسـةـ »ـ ،ـ بـيـنـ «ـ الـقـرـآنـ »ـ وـ «ـ الـحـكـومـةـ »ـ ،ـ وـذـكـرـ دـوـنـ انـ يـسـكـونـ فـيـ الدـيـنـ جـمـيـعـ السـيـاسـةـ وـالـحـكـومـةـ وـالـدـوـلـةـ ،ـ قـدـ اـوـقـعـهـ فـيـ تـنـاقـضـ آخـرـ عـنـدـمـ اـخـدـ فـيـ تـقـيـيـمـ التـجـربـةـ الـتـيـ اـقـامـهـ الـعـربـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ فـهـوـ اـحـيـانـ يـتـحدـثـ عـنـ حـكـومـةـ اـبـيـ بـكـرـ ،ـ فـلـاـ يـنـكـرـ صـلـتـهـ بـالـدـيـنـ ،ـ فـيـقـولـ مـثـلاـ :ـ «ـ .ـ .ـ .ـ .ـ وـقـدـ كـانـ الصـدـيقـ مـعـ هـذـهـ يـحـلـوـ حـدـوـ الرـسـولـ ،ـ وـيـمـشـيـ عـلـىـ قـدـمـهـ ،ـ فـيـ خـاصـةـ نـفـسـهـ وـفـيـ

عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونهج بها على القدر الممكن منهج رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مرکزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .. (١) ثم نراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء اية صلة بين زعامة ابي بكر وحكمه وبين الدين . فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وانها كانت من « نوع لا ديني » (٢) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع الى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني المنهج الذي يرى الصلات بين الدين والدولة دون ان تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويبصر العلاقة بين الحكم المدني الذي قرره الاسلام ، ودعا الناس لاقامته وتطويره مع مصالحهم ولكن بشرط الاساق والانسجام مع الكلمات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الاسلام وبشر بها الرسول وقررتها القرآن الكريم . ذلك ان الفصل المتسع بين مختلف الابنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر « المثالي » المناقش للتفكير والمنهج العلمي .

### ثالثا : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الاهيمة في هذا الكتاب ، ان صاحبه يستشهد في احيانا كثيرة بشواهد لا تشهد له ، ويسوق الادلة ، فاذا هي – عند الفحص والتأمل – لا تصلح للاستدلال !! .. والامثلة على موطن الضعف هذا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

١ - تلك المحاولات الكثيرة التي يبذلها المؤلف كي ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانيا ذلك على ان مهمته انما كانت الدعوة الى الدين ، وابلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل ان القرآن قد نفى ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظلا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ... وفي ذلك يقول المؤلف : ان « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » (٣) ، ثم يأخذ في ايراد الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ، باعتبارها ادلة شهد بالصحة لحكمه هذا ..

غير ان هذه الآيات لا تشهد على ان النقام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الاولى .

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

لم يكن نظاماً سياسياً فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة .. ذلك أن الآية التي يقول فيها الله سبحانه : ( نحن أعلم بما يقولون ) وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وغيد ) (١) إنما تعني : إنك لست عليهم « بسلط تقدّرهم على الإيمان ، أو تفعل بهم ما تريده ، وإنما أنت داع » (٢) ، فهي تتناول جانب المسوقة إلى العقيدة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدني من نظام حياة الناس يومئذ في المجتمع الإسلامي ، كما أن نفي صفة « الجبار » عن الرسول لا يعني بحال من الأحوال أنه لم يكن حاكماً ولم يقم دولة ، لأن معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك التجبر » ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بمهام السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبراً . وكل حاكم جبار لا ! (٣) .

كما أن الآيات التي تنفي أن يكون الرسول « حفيظاً » على الناس لا تشهد للمؤلف في نفس صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فإن الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : ( بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ ) (٤) فإن معنى قوله هذا : ما أنا عليكم بحفيظ « احفظكم من التبائع ، أو احفظ عليكم أعمالكم فأجازيكم عليها ... أولست بحافظ عليكم نعم الله » (٥) ، قوله سبحانه : ( من يطع الرسول فقد هاب إطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ) (٦) معناه : ما أرسلناك عليهم حفيظاً « تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها » (٧) ، فالمتنى عن الرسول هنا هو الاتصاف بصفات الله ، لا الاتصاف بصفات المحاكم أو السياسي أو رجل الدولة .

ومثل ذلك الآيات الثلاث التي تنفي عن الرسول أن يكون « وكيلًا » على الناس ، قوله تعالى : ( وكلب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل ) (٨) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل إلى أمركم فامنعوا من التكذيب ، أو اجازيكم بما أنا متذر ، والله الحفيظ » (٩) ، قوله : ( ربكم أعلم بكم ، ان يشاير حكمكم وان يشاير عدكم ، وما أرسلناك عليهم وكيلًا ) (١٠) معناه : « موكلوا إليك أمرهم ، تقدّرهم على

(١) سورة ق : ٤٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٣) راجع مادة « جبار » في أساس البلاغة للزمخشري .

(٤) سورة هود : ٨٦ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٣٢٠ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ١٤٦ .

(٨) سورة الأنعام : ٦٦ .

(٩) تفسير البيضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(١٠) سورة الأسراء : ٥٤ .

الايمان» (١) ، قوله : ( أرأيت من اتخد إلهه هواه ، افانت تكون عليه وكيلا ) (٢)  
 معناه : « حقيقاً تمنعه عن الشرك والمعاصي » (٣) : قوله : ( إنما انزلنا عليك الكتاب  
 بالحق . فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل ) (٤)  
 معناه : « وما وكلت عليهم لتجبرهم على الهدي » (٥) ... فالمبني هنا عن الرسول  
 عليه السلام هو الاتصاف بصفات الله ، وليس الاتصاف بصفات رجل الدولة والحكم  
 والسياسة باي حال من الاحوال .

والآية التي تنفي ان يكون الرسول « محيطراً » على الناس ، فتقول : ( فذكر  
 انما انت مذكر ، لست عليهم بمحيط) (٦) معناها : لست عليهم « بمتسلط » (٧) .  
 وليس بالضرورة ان يكون الحاكم ورجل الدولة « متسلطاً » ، وخاصة عندما يكون  
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم !

وهكذا يستشهد المؤلف كثيراً بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .  
 بـ - وكثيراً ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من احداث التاريخ ، ومن الصياغات  
 الفكرية ، والاقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين . . . فهو  
 يتحدث عن ان الفكر الاسلامي ، يقصد المصدر الذي يستمد منه الخطيفة سلطنته .  
 قد ذهب الى مذهبين : احدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتيا من الله  
 سبحانه ، وان السلطان : لذلك ، هو « حمي الله في بلاده ، وظله المحدود على  
 عباده » . . . وينسب هذا الاتجاه الفكري الى القرون الاسلامية الاولى . فإذا جاء او ان  
 الاستشهاد وجذناء يستشهد بشعر لفرزدق ( ١١٤ هـ ٧٢٢ م ) في هشام بن عبد الملك  
 ( ١٢٥ هـ ٧٤٢ م ) ، وشعر لابن هانئ الاندلسي ( ٣٦٣ هـ ٩٧٣ م ) في المغر لدين الله  
 الفاطمي ( ٣٦٥ هـ ٩٧٥ م ) ، وشعر لطريح بن اسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد  
 ( ١٢٦ هـ ٧٤٣ م ) خطبة للمنصور العباس ( ١٥٩ هـ ٧٧٥ م ) . . . الخ . . . الخ (٨) ،  
 وجميعها شواهد ، فضلاً عن ضعفها وهامشيتها ، فهي تاريخياً لا تمت الى العصر  
 الذي قامت فيه للمسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وانما هي احداث عاصرت  
 الفترة التي تحولت فيها « الخلافة » من نظام شوري ، كان يراعي قواعد الشورى  
 الاسلامية ، الى نظام ملكي ، او شبه ملكي غريب كل الغربة عن تعاليم الاسلام .  
 وكذلك نجده يتحدى من الحديث عن البعة ليزيد بن معاوية ( ٦١ هـ ٦٨٣ م ) .

(١) تفسير البيضاوي ، ص ٤٠٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(٤) سورة الزمر : ٤١ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٦٤١ .

(٦) سورة الفاتحة : ٢٢-٢١ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ٨٢٥ .

(٨) انظر : الاسلام واصول الحكم : الكتاب الاول ، الباب الاول ، الفقرة الخامسة والتاسمة والثانية .

وقتل يزيد للحسين بن علي ، بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين ملكا على العراق بعد الحرب العالمية الاولى ، نماذج لاخذ البيعة لل الخليفة والامام في الاسلام ؟! .. وجميعها احداث تاريخية لا علاقتها بينها وبين «الخلافة» او «الامامة» او الاسلام !؟ ..

جـ - وغير الآيات القرآنية ، والاحداث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف ، على حين انها لا تشهد له ، نجده يصنع ذلك احيانا مع المنطق الفقلي والقياس .. فهو يعتبر ان قيام الحكومة «انما هو غرض من الاغراض الدنيوية التي خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا .. وترك الناس احرارا في تدبرها على ما تهدفهم اليه عقولهم .. وعلومهم .. ومصالحهم .. واهواهم .. ونزاعاتهم» (١) .. وهذا حق في جملته .. ولكن يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي اليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى ان ما هو متربوك للعقل لا علاقة بينه وبين الدين .. ونبي .. مثلـا .. ان العترة .. والزيدية ، وبعضا من الشيعة الإمامية يرون ان معرفة الله سبحانه انما هي واجب سبيلها وطريقها العقل .. وليس الرسائلات ولا الكتب السماوية .. لأن الرسائلات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها الا بعد معرفة الله .. ومع ذلك لم يقل احد ، ولن يقول : ان معرفة الله - بسبب من ان طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين ..

وهكذا تتناقض في الكتاب مواطن جدل كثيرة يتحذ لها المؤلف أدلة من القرآن ، او التاريخ ، او العقل .. لا تستقيم ولا تنبع بما عليها اذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار ..

#### رابعاً : اهمال الجانب المشرق في الفكر الاسلامي :

ان انطباع القارئ لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والامام في الفكر الاسلامي هي انطباع سلبية وليس ايجابية ، لأن الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفرة لكل قاريء متحرر ومستنير .. ونحن نعتقد ان السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «الفكر» الاسلامي و«التاريخ» الاسلامي ، بين «النظريه» وبين «التطبيق» ..

ذلك ان في الفكر الاسلامي جوانب شديدة الاشراف للحاكم وشروطه والامام وصفاته ، ولقد ظلل المفكرون المسلمين - في جملتهم - او فياء لهذا النبع وذلـك التراث .. رغم وقوع السلطة في يد الحكام «المتفسبين» المستبدـين عبر تاريخـنا الطويل .. فحتى الدين كتبوا عن الامامة والاحكام السلطانية في عصور «الغـلـبـ» واعتصـابـ السـلـطـة دون شورـىـ وـاخـتـيـارـ ؛ ظـلـواـ عـلـىـ تـمـسـكـهـمـ بـمـبـداـ الشـورـىـ وـالـاخـتـيـارـ

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السابعة ..

والبيعة والعقد للامام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكماء «المتقلبين» نظروا اليها كفترات عارضة استثنائية ، بل ان اغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب التثورة على هذه السلطة قد وقفوا لهذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ، وخشيته وقوع اضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكماء .

والصورة التي تأثرت في اغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الامام» في الاسلام . والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدّة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا تردد ، هي صورة غريبة عن روح الاسلام : جاءت الى الحياة السياسية الاسلامية التطبيقية اما عن طريق الفكر الشيعي عن الامامة ، وهو فكر يهدى امتدادا لنظريات الفرس الاقطاعية في هذا المجال ... او عن طريق الحكم الاموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن ابي سفيان بطبع العرش الفيصل البيزنطي الذي كانت تقاليده سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الاسلام .

اما التيار الفكري الذي عبر بصدق عن روح الاسلام وتعاليمه الكلية وقوانينه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المترنلة الفكرية . ومن واقعهم من الخارج ، وهم الذين حددوا ان الطريق الى تنصيب الامام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الامة للامام .. وأن استئناد الامام انتما هو الى الامة لا الى سلطة غيرية ، وأن عزل الامام انتما هو من اختصاص الامة وصلاحياتها ، ومن ثم فان هذا المنصب سياسي وان يكن غير مقطوع الصلة بكليات تعاليم الدين (١) .

والمؤلف لا يهمل فقطر عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الاسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وانما نجده يضع اصحاب هذا الاتجاه الفكري بين «أهل الاهواء» !! وذلك عندما يعرض بالاشارة الخاطفة لبعض آرائهم في ثانيا صفحات الكتاب (٢) .

ومثال اخر يدل على ان المؤلف قد اهمل ابراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الاسلامي بكتابه في كثير من الاحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي ووزنه في تراثنا ، عندما يقول : انه «من الملحقين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاجرى اسوا حظ» ، وان وجودها بينهم كان اضعف وجود . فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا منزجا ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول


(١) راجع في ذلك دراستنا عن (مشكلة الحرية الانسانية عند المترنلة) ، الفصل الخاص بالبعد السياسي والاجتماعي للحرية .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث . الفقرة الثانية «الهامش» .

السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون » (١) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الرعم تفينا جيدا ، وساق العديد من اسماء الكتب التي الفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها . والحكم وأصوله . وعدد منها ستا وعشرين كتابا (٢) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والاسلامية ، وأيضا المطبوعات ، يجد اضعاف اضعاف هذا الرقم . كتبا ومؤلفات خصصها أصحابها لهذا الفن من فنون التاليف .. فإذا أضفنا الى ذلكحقيقة ان تراثنا العربي الاسلامي قد شاعت منه كنوز لا تقدر أهمية ولا تحصى عددا عندما دمر التتار ببغداد ، وعندما اغرقت محاكم التفتيش كنوز الاندلس الحضارية والعلمية في بحار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرات الكثيرة منها في عصور ضعفنا واهمالنا لهذه الكنوز ... . علمنا مدى العظم والمعنى . والثراء الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتاليف في تراث العرب المسلمين . ومن ثم علمنا ان هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف الى المفكرين العرب المسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق . وقول غير دقيق .



واخرا .... فاننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الاربعة . التي تمثل نماذج لامم نقاطضعف التي رأيناها في هذا الكتاب ... والتي نعتقد أنها لا تقدح في قيمته وأهميته كعمل فكري اثار من الجدل والصراع والماركة ما لم يشهده عمل فكري اخر في بلادنا منذ ان عرف الكتاب المطبوع حتى الان ..

اننا نعتقد ، بعد ان اكتملت للقاريء معاالم الصورة التقييمية ، والنظرية الانتقادية . ان الوقت قد حان كي نفسح المكان لصفحات كتاب المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق (الاسلام وأصول الحكم) ، وذلك بعد تقديم مجموعة الوثائق التي تجسد اهم احداث تلك المعركة التي دارت من حول هذا الكتاب ، والتي يلقى بعضها المزيد من الاشواء الكاشفة عن مضمون الكتاب وأفكاره ، وتحديد بعض غواضه ، وتفسير بعض عباراته ، وتأكيد بعض المعاني التي اشتبهت على القراء بسبب الإيجاز الشديد الذي كتب به هذا الكتاب .

وإذا استطاعت هذه المصفحات التي قدمناها ان تجعل قارئنا المعاصر يعيش

(١) نفس المصدر ، الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢) نفس كتاب الاسلام وأصول الحكم . ص ٤١-٤٢ .

أحداث معركة فكرية خصبة عاشها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وان يتعلم منها خير ما فيها من ايجابيات ، واذا استطاع هذا النص الصغير والهام الذي كتبه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق ان يفجر في عقولنا وقلوبنا اليوم الكبير من القضايا والافكار حول موضوعه الخصب والهام ... اذا استطاعت هذه الدراسة ان تحقق ذلك او شيئا منه فاننا تكون قد بلغنا ما نريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

## وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ

لقد كانت لهذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي اثارها في مصر صدور كتاب (الاسلام وأصول الحكم) معلم وآثار طبع حياتنا الفكرية والسياسية بظاهرها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وترك في الفكر المصري والمغربي والاسلامي آثاراً تأثر بها - بدرجات مختلفة ومتغيرة - كل المثقفين الذين عاشوها والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ..

ولقد سجلت احداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهامة ، وكثير من الاراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الاهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان المفید ، بل والضروري ان نثبت هنا ، بين يدي كتاب (الاسلام وأصول الحكم) - وبعد الدراسة التي قدمنا له بها - اهم تلك الوثائق .. وهي :

١ - وصف طريق ومحير للجلسة التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشیخ على عبد الرزاق ..

٢ - مذكرة الشیخ علي عبد الرزاق التي تقدم بها الى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة اليه ..

٣ - مقال الشیخ علي عبد الرزاق يؤكد فيه افكاره ، وينفي اي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..

٤ - ايضاح رأي الشیخ علي عبد الرزاق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جامعة من العلماء» وجواب منه عليه ..

٥ - حکم هيئة كبار العلماء بادانة الشیخ علي عبد الرزاق ، مع تفصيلات الاسباب والحيثيات ..

- ٦ - برقية من شيخ الجامع الازهر الى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشیخ علي عبد الرزاق ..
- ٧ - رأی الشیخ علي عبد الرزاق في حکم هیئة کبار العلماء ... وهو معروض من خلال :
- ١ - حديث اجراء معه مندوب جريدة «البورص اجبيين» ..
  - ب - مقالان بجريدة (السياسة) كتبهما الشیخ علي عبد الرزاق ..
- ٨ - خطاب من الشیخ علي عبد الرزاق الى وزير الحقانیة برایه في بطلان حکم هیئة کبار العلماء ضده ..
- ٩ - نص الاسئلة التي وجهها وزير الحقانیة عبد العزيز فهمي باشا الى (لجنة قضایا الحكومة) حول صلاحیة هیئة کبار العلماء لهذا الحكم ..
- ١٠ - المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانیة لعارفته تنفيذ حکم هیئة کبار العلماء ..
- ١١ - حکم المجلس المخصوص بوزارة الحقانیة بتنفيذ حکم هیئة کبار العلماء ضد الشیخ علي عبد الرزاق ..
- ١٢ - رأی عبد العزيز فهمي باشا في اقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشیخ علي عبد الرزاق» ..
- ١٣ - رأی سعد زغلول باشا في كتاب (الاسلام واصول الحكم) ..

## جلسة المحاكمة<sup>(١)</sup>

في دار المعاهد : كان امس موعد نظر هيئة كبار العلماء في امر الكتاب الذي وضعه الاستاذ المحقق المعروف الشيخ علي عبد الرزاق في (الاسلام واصول الحكم) ، وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الاذهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح امس اقبل الاستاذ الشيخ علي عبد الرزاق على دار مجلس ادارة الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ، في شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها الى وقت غير بعيد «مستشفى عباس» ، الذي سمي الان «مستشفى الملك» . وتحتل الان ادارة المعاهد الدينية الطابق الاول فوق الارض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاج ، يسألونك عما ترغب ، فاذا اذنوا لك بالمرور دخلت الى ردهة صغيرة تجده الى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضعت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالجوح الاخضر .

وصول الشيخ علي : وقد وصل الاستاذ الشيخ علي عبد الرزاق الى باب الطابق الاول ، واذن له الحاجب بالدخول ، فأقبل عليه خادم يعرفه وقال له : «تفضل عند الشيخ الكبير» .. ففطن شيخنا الى ان الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجو ، وقال له : «بل استاذن اولا !» ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في احدى الفرف . فذهب الشيخ علي الى حيث اريد ان يجلس منتظرا ، وحيث قدم له فنجان من القهوة الى جانبة كوب من الماء المثلج .

---

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرزاق ، بدار المعاهد الدينية ، في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله عن جريدة «السياسة» اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نذيره يدعوه الى الذهاب الى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل الى باب المفرفة حيا الجالسين فيها بقوله : «السلام عليكم» . فلم يسمع لتجيئه رد احسن منها او مماثلا لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات اعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنضدة ، يتוטطهم جميعا صاحب الفضيلة الاستاذ الاعظم الشيخ ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، والى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد يحيى ، والى يساره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه الى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الظواهري ، واستاذ اخر ، وهما ليسا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءا مستشارين :

مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : اقعد عندك !

الشيخ علي : يجلس في المقدد المواجه لقعد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الاعظم ،

شيخ الجامع : - امسكا الكتاب بيمنيه - الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : ابوه كتابي .

شيخ الجامع : وانت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : ابوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلقي الكتاب على المنضدة ، ويقول - : هذا الكتاب كله خلال وخطا . ولكن احنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو ان فيه غيرها كثير ، كلها خلال ايضا . وسافرا لك هذه النقط السبع - (وامسك بيده ورقه) .. التهمة الاولى .... . وقرأ صاحب الفضيلة التهمة ، ثم عقب التهمة بذكر الاسباب .

حدث : الشيخ قراعة - يميل الى فضيلة الشيخ الاعظم ويلفظ نظر فضيلته الى ان يكتفى بقراءة التهمة دون ما يعلمه من الاسباب .

شيخ الجامع : التهمة .... . ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما اتم التلاوة قال : هيه ، عندك حاجة تقولها ؟

**اختصاص الهيئة :** الشيخ علي -(في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة)- نعم ،انا كاتب مذكرة . اذا كنت تحبون ان اقرأها . واذا اردتم المناقشة شفهيا فانا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا ارجو ان تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا ان غرضي منها ان امس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو ان احفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقده لي . وقد يكون من مصلحتي ان احتفظ به . وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : ايه هو ؟

الشيخ علي : انا لا حظت ان هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فانا اريد ان ادون في المحاضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها نتناقش اذا اردتم .

شيخ الجامع : قل ما تريده . اكتب يا كاتب .

الشيخ علي : -(ممهلا ما مواده)- : اني اعتقد ان هذه الهيئة المؤقرة ليس لها صفة قانونية تحولها محاكمني بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الازهر . واني لم احضر اليوم اعتراضا لها بصفة قانونية ، وانما حضرت امامها باعتبار انها هيئة فيها اساتذتي ومشايخي وكثير من علماء الازهر المتأذين الذين اعتقد ان لهم على ادبها ان اجيب دعاءهم واناقشهم فيما يريدون . بس مش ماوز اكتر من كده .

#### الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ . . .

الشيخ بخيت : لا . استنا !

شيخ ثالث : لا . اقرأ !

شيخ رابع : لا . استنا !

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع الى الموضوع .

الشيخ محمد حسين العلوبي ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .

الشيخ علي : الواقع أن هذا أحسن عندي ، لأنني أريد أن انتهي .  
شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت .  
الشيخ علي : بـ(يخرج) .

#### استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرزاق من جديد ..  
شيخ الجامع : إن الهيئة قررت أنها مختصة بنظر المسألة بتاعتكم ، ورفضت الكلام  
اللي انت قلتة .

الشيخ علي : أنا احترم هذا القرار ، ومع احترامي له فاني مصمم على ما قلتة .  
شيخ الجامع : طيب . اقرا .  
الشيخ علي : —(يقرأ مذكرة) —

شيخ الجامع : طيب ، خلها منه يا كاتب —(وكان المذكورة في أوراق منتشرة)—  
التوقيع على المذكرة :

الشيخ شاكر : انت ماضي على المذكرة والا لا ؟  
الشيخ علي : أنا ماضي على الخطاب الأول .  
الشيخ شاكر : يحسن ان تمضي على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن .  
الشيخ محمد حسنين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟  
الشيخ علي : لا .

الشيخ محمد حسنين : طيب احسن تمضي برده .

الشيخ علي : —(يمضي على كل ورقة) —

شيخ الجامع : طيب قوم انت .

الشيخ علي : أروح ؟

شيخ الجامع : أبوه روح .

التحية لا ترد ايضا :

الشيخ علي : السلام عليكم .

. .... لا يسمع رد السلام .

الحکم :

وفي منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الاتي، محتفظة بابدأ اسبابه فيما بعد ، وهو :

«حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر ، باجماع اربعة وعشرين معينا من هيئة كبار العلماء ، باخراج الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء».

## مذكرة الشيخ علي عبدالرازق ، ردًا على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه - كتّبها هيئة «كبار العلماء» بالازهر<sup>(١)</sup>

\* \* \*

«أشرف برفع هذه الكلمات ردًا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، راجياً ان اصل بها الى التفاهم مع علماء المسلمين ومسعى المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها ، ولم اكن في ذلك الا قائماً ببعض ما يحبب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق .

وما العالية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق . وهو على كل حال ماجور ان اخطأ او اصاب . وإننا نعتقد ان الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على اي بحث علمي انما هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسنى ، ولا تبيع سماحة الدين ولا عدالة القوانين اكثر من هذا الحق .

٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ أغسطس ١٩٢٥ م علي عبد الرانق»<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

١ - (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد ان الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل ذلك مطلقاً ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئاً يشبه ذلك الرأي او يدانيه.

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) بعد هذه المقدمة أخذ الشيخ علي عبد الرانق في ابراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها.

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا ان نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا ان نعرف له مأخذاً . ولم نجد في الكتاب من اوله الى آخره كلمة «روحية» الا في اثناء الكلام عن ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وزعامته فهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على المحوظة الرابعة .

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو ان الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

والذي قررناه : ان النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة «وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجنود والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولاداب الجلوس والمشي والحديث »<sup>(١)</sup> انخ . ص ٨٤ (١) .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ (٢) «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فالم ما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه» .

بذلك تكون قد قررنا صراحة ان الشريعة الإسلامية لم تتفق عند حد معين ، غير اننا نعتقد ان تلك الشريعة انما انزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها ، وانه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الاحكام ان يحمي للبشر اغراضهم ومصالحهم الدنيوية ، بذلك قلنا في ص ٧٨ (٣) : ان الاغراض الدنيوية قد جعل الله الناس احراراً في تدبیرها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر ان يكون له فيها حكم او تدبیر فقال عليه السلام : «انت اعلم بشؤون دنياكم» ... والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فيينا من عقول وحياناً من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولاً ، وأهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها ... انخ ..

وليس في ذلك شيء اكبر من تردید الحديث الشريف : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متّع الكافر منها بشربة ماء» ، وما يجري ذلك المجرى من

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٣) وي مقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٥ .

الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الاغراض الدنيوية وتركنا احرارا في تدبرها هو نص الحديث الشريف : «انتم اعلم بأمور دنياكم» فهذا جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه احداهما تحمل عليه الاخرى : وما هو المذهب والجواب في احدهما فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي ان يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من امثال هذه العبارات» .

\* \* \*

٢ - (وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ السعوة الى العالمين) .

«اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجا لم نهتد الى مقدماته . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة ٥٣ (١) - شيء يقرب من هذا القول » في تغريب رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه ، وليس ثمة من حرج في حكایة قول قد ردناه ، ورفضنا ان يكون لنا قوله .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم - ص ٧٠ (٢) - : نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة واتمها بالفعل قبل وفاته : وانه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية ، امامها الاوحد ومدبرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له امر ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسننه وجاهه نصر الله والفتح وآيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وادى اماته .

وقلنا في ص ٧٩ (٣) : لا يريبنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك انه عمل حكومي وظهير للملك والدولة ، فذلك اذا تأملت لن تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجا اليها تثبيتا للدين وتأييده للدعوة . وليس عجيبا ان يكون الجماد وسيلة من تلکم الوسائل ، هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك فلمل الشر

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٥٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٦٦ .

ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجوب التخريب ليتم العمran .. الخ ..  
وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

اما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رايينا ، ونحن منها  
بحمد الله ابراء » .

\* \* \*

٢ - (وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض  
او ابهام او اضطراب او نقص ، وموجبًا للجحرة ) .

«نحن لم نقل قطعاً : إن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان  
موضوع غموض او ابهام .. الخ .. ونحن نبرا ايضاً من ذلك الاعتقاد . والذى  
يرجع الى كتابنا يجد انما قلنا - صفحة ٥٧ (١) - ان نمة شيئاً يبدو للناظر  
كانه ابهام او اضطراب او نقص ، او ما شئت فسمه ؛ في بناء الحكومة أيام النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وانما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب  
عنـه .

ذلك اعتراض وجهناه الى من يريد ان يذهب الى القول بأن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة ، والاعتراض لا يكون اعتراضاً  
اذا اذا تضمن محظوراً ينبغي ان يدفع ، فنحن نقول لصاحب هذا الرأي : ان امامك  
محظوراً يجب ان تتخلص منه ، فعليك ان تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه ان  
يكون نقصاً او ابهاماً .. الخ . وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟

ونحن بعد ان وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نسكت عنه ، بل اخذنا في رده عقب  
توجيهه مباشرة قلنا - ص ٥٧ (٢) - : «لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي  
يبدو نقصاً في انظمة الحكم وإبهاماً في قواعده قد يتسمون للجواب احدى تلك  
الخطط التي سنأخذ الان في بيانها» . ا هـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، وتناقشها خطوة  
بعد خطوة ، واستفرق البحث في ذلك اكبر اجزاء الكتاب ، ولم يترك ذلك البحث  
الا بعد ان انتهينا الى مذهب في الجواب ارتضينا لانفسنا ، وافتقدنا انه يدفع ذلك  
الاعتراض . وعند ذلك ختمنا ببحثنا بهذه الكلمات - ص ٨٠ (٣) - : «لعلك الان قد

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٧ .

اهتديت الى ما كنت تسؤال عنه قبلًا من خلو المسر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتكم قد استحال نورا وصارت النار عليك بردا وسلاما » .

ذلك صريح في إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحيرة .

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام إننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا أيضًا في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن «الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمالة وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسفن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ... وأنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم الدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتؤازره ملائكة الله . الخ ...»

يتبيّن من ذلك إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجة للحيرة » .

\* \* \*

٤ - (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردة عن الحكم والتنفيذ ) .

« نحن قررنا بصرامة لا مواربة فيها — ص ٦٨ (١) — : « إن سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، بمقتضى رسالته ، كان سلطانا عاما ، وأمره في المسلمين مطاعا ، وحكمه شامل ، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقررنا بصرامة لا مواربة فيها — صفحة ٦٦ (٢) — : « إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الآب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك . ولكن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٥ .

للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . . . . له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسموية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اهـ .

وقررنا بصرامة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص (١٧٠) من ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة الدينية ، واتمها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه .. الخ ..

وقلنا ص (٢٧) «من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويبدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا وخلافة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا او خليفة او سلطانا .. الخ ، فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء لا ينبغي الوقوف عندها» اهـ .

وقد بينا ان الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية واحتضان الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الایمان به ايمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا صادقا ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وامور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا – ص ٦٩ (٣) – : «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشئها ايمان القلب وخصوصه خضوعا تماما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على احتضان الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال» اهـ .

لعله لا يوجد في الدنيا ، قدیمها وحديثها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ اقوى من ذلك الذي اعتبرنا به للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقلنا انه ثبت له بمقتضى انه رسول الله ، وذلك صريح في ان مهمة الرسالة ، وان شئت فقل : ان مهمة البلاغ عن الله للناس ، تستلزم لصاحبها – كما قلنا صفحه ٦٦ (٤) – : «سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكمين والحاكمين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وابنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي فسي الاجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والطيف والطيف ، والولي وعبده ، والوالد وولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الطيف وحيلته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسموية ، له سياسة الدنيا والآخرة» الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المعقول ان يتم به

(١) ويتناولها في هذه الطبعة ص - ١٥٨ .

(٢) ، (٣) ويتناولها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٤) ويتناولها في هذه الطبعة ص - ١٥٥ .

يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

فما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى اخر غير ذلك ، اذا اريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا بذلك المعنى ، وأن مهمته كانت مجردة عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بيناه في صفحة ٥٥ وما بعدها » (١) .

\* \* \*

##### ٥ - ( وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا ) .

«نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من انه لم يتعقد بين المسلمين ، صحابة او غيرهم . إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمفهوم الذي اصطلاح الفقهاء على تسميته بالخطيبة ، ونحن نعتقد انا في ذلك تقف في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة ، ومن سلف هذه الامة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمتهم .

وليس صحيحا اتنا ننكر إجماع الصحابة على انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٢٣ (٢) - وما بعدها : «انه لا بد لامة منتظمة»، مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولو أنها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ... وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم . ولعل ابا بكر رضي الله عنه ائما كان يشير الى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها : «لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، ولعل الكتاب الكريم يحو ذلك المنحى احيانا .

وقلنا - صفحة ٣٥ (٣) - : «يمكن حينئذ ان يقال بحسب ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كفراهم من امم العالم كلها ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم . ان يكن الفقهاء ارادوا بالإمامية او الخلافة ذلك المفهوم الذي يريدونه علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من ان اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة

(١) ويتناولها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٢) ويتناولها في هذه الطبعة من - ١٢٤ .

(٣) ويتناولها في هذه الطبعة من - ١٣٥ .

كانت الحكومة ، أما إذا أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون .  
فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة» هـ .

\* \* \*

#### ٦ - ( وإنكار القضاء وظيفة شرعية ) .

«نحن فررنا - صفحة ٣٩ (١) - : انه لا شك في ان المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل ان يجيء الاسلام - وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات قضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : «انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم الحق يحتجه من بعض ، فمن قضيتي اليه بحق أخيه شيئا بقوله فانا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه .. الخ ..  
فاما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومرافق الدولة ، واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة وأساليب خاصة بذلك هو الذي نعتقد ، كما فررنا صفحة ١٠٣ (٢) ، انه من الخطط السياسية الصرفة «لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا امر بها ، ولا نهي عنها ، واتما تركها لنا لترجع فيها الى احكام العقل وتجارب الاسم وقواعد السياسة» .

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا (٣) : «ان القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها» ، وقالوا (٤) : «ان نصب القاضي من ضرورات تنصب الإمام فكان فرضا» .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخليفة او الإمامة العظمى ، فمن انكر الخليفة انكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخليفة من انكار ، بذلك الانكار كله ينصب حتما على القضاء ايضا . ويزيد القضاء عن الخليفة ، لما نقله بعضهم (٥) من ان «الإمام احمد في اظهير رواياته يرى انه ليس من فروض الکفایات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» اهـ .

\* \* \*

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٩ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٢ .

(٥) سيدی عبد الوهاب التميمي في الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٤-١٨٣ .

## ٧ - ( وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية ) .

«الذي قررناه - في اول صفحة ٩٠ (١) - : «أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية»، وأردنا بكونها دينية أنها جاءته عن طريق الرسالة. لذلك قلنا عقب كلمة «دينية» ما نصه : «جاءت عن طريق الرسالة لا غير» ، فذلك صريح في أن الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند إلى الرسالة والوحى ، وتقابل الزعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الزعامة الادينية ، فهي التي لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة .

كذلك قلنا في ص ٩٠ (٢) : «طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة الجديد ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمًا على الدين ، هو اذن نوع لا ديني ، وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . فاما ان أريد بكلمة لا دينية معنى اخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .

\* \* \*

ان كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونوصوته فانا لنرجو اذا نحن سئلنا عنه ان نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئاً يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت العقاد الاجماع عليه .

ونعوذ بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالفًا للدين او لاجماع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

## الاسلام وأصول الحكم (٣)

بحسب بعض الكاتبين ان شيئاً مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) يتنافي مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها إلى حضرات العلماء ، وفيما يلي أحاديثنا التي جرت بعد ذلك :

(١) (٤٤١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٧٤ .

(٢) كتب الشیخ على عبد الرزاق هذا المقال ، موقفاً وحده ذكره في كل من كتابه «الاسلام وأصول الحكم» و«المذكرة» التي دافع بها عن فکره امام هیئة کبار العلماء ، ونافيا وجود اي تناقض او اختلاف بينهما .. ونشرت «السياسة» اليومية هذا المقال في العدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

**يقولون** : اننا في الكتاب ذهبا «إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشئون الدينية» ثم رجمنا بعد ذلك نقرر «أن الإسلام دين تشريعي» .

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانيا ، لا دخل له بالمأديات، ولا بشئون الحياة ، ويحسبون ان ذلك هو الفرض الاول من الكتاب . والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وانما الذي نعتقد ان الإسلام دين تشريعي «وقد مسّت شرائطه الى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الامم» (ص ٨٤ من الكتاب (١) .

فإذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشريعي ، لم نكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا ، ولا رجمنا عن موقف وقوفنا .

**ويقولون** : اننا كنا نرى «ان الخلافة ليست نظاما شرعاً ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور» . ثم رجمنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير «انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون هيئت حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين» .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقد ، ان «إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن اي نوع ، مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية ، او شوروية ديمقراطية ، او اشتراكية او بلشفية» (ص ٣٥ من الكتاب) (٢) .

وان الدين لم يقييد المسلمين بنوع من تلك الانواع ، وانما ترك لنا ان نختار منها «أحدث ما انتجهت المقول البشرية» ، وأمنن ما دلت عليه تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (ص ١٠٣) (٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الاخير من ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسررون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها ، لا يكلفهم الله ان يكون لهم خليفة ، ولا ان تكون حكومتهم جمهورية ، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فاذًا اتفقوا على نوع من الحكم ، وراوه حسنة فهو عند الله حسن .

على اننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من «ان الواقع المحسوس ، الذي

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

(٢) وي مقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٥ .

(٣) وي مقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قدسياً وحدينا ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكرييم لا تتوافق على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لامور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد» (ص ٢٦) (١) .

ولقد يسرنا ان نجد انصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعين الى الخلافة ، والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور «أنصارى» من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) . يقول في حديث نشرته (الاهرام) : يجب ان يوضع دستور «للخلافة» ، ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ .. واكرر ما قلناه قبل ، وهو اننا لا نريد ان نعيد مأساة الخلافة الماضية ، والا فخير الا يكون لنا خليفة (٢) .

\* \* \*

اما بعد .. فانا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها ، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنتين ، ورغم اتف الماكابرين ، وما كنا لنخوض ان نتحمل تبعية شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لنرجع عن رأي اعتقادنا وقرارنا فيه مجرد صيحات وحركات ليس فيها اثر لسلطان الحق ولا قوة النراة والاخلاص لله تعالى .

لسنا نخوض في كتاب الاسلام واصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق ، ولا من جدل فيه نراة واخلاص . وانما نخوض تلك الآراء الفجة العجل ، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرؤوا الكتاب وقبل ان يفهموه ، يلقنها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريضة وعن رغبة منكرة في الكيد والمشاغبة .

\* \* \*

عندما لمحنا في الافق بوادر ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيجه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فان وجدوا بعد قراءة الكتاب

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٦ .

(٢) ولقد نشرت «السياسة» اليومية حدينا للدكتور انصاري تضمن نفس المعنى في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

ونفهمه ان يواحدونا برأي قرناه ، او مذهب ذهبا اليه . تحملنا مؤاخذتهم ؛ وقبلنا  
تقدهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خمدت زوبعاتهم وسكتت ريحهم بعد هبوبها ، او كادت ، لا تجد  
بعد الذي بلوانا من تلك العاصفة شيئاً جديداً تقوله لحضرات الناقدين وحضرات  
القراء الا ان تكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم  
افهموه ، وانقدوه بعد ذلك ان شئتم .

### ايضاح (١)

جاءنا ما ياتي :

قصدنا الى فضيلة الشيخ علي عبد الرزاق ، وانقينا عليه السؤال الآتي :

«اطلعننا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفدي العلماء ، ذكرتم فيه :  
ان الاسلام دين تشرعي ، وأنه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده ، وأن الله  
خاطبهم جميعاً بذلك ، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم  
بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات ، بل ترك لهم  
الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان ، وحيث تكون المصلحة .»

ونريد ان نستطي راي فضيلتكم في نقطة بقيت في الموضوع ، وهي : او ان  
المسلمين اشتوروا فيما بينهم ، ورات جماعتهم ان يبايعوا واحداً على ان يكون ولی  
امر المسلمين ، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائعه .. هل تكون هذه البيعة  
صحيحة ؟ وهل تجب طاعة هذا الخليفة شرعاً بحيث يجب على المسلمين ان يديبنوا  
الله بها سراً وعلننا ؟

ويتصل بهذا السؤال ان نعرف رايكم في حكومات الخلفاء الراشدين وبيعتهم ،  
هل وقعت صحيحة ؟ وهل كانت طاعتها واجبة شرعاً ..»

فاجاب فضيلته بما ياتي :

«اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة  
فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية ، واجبة طاعتها فيما لا يخالف الدين ، واذا  
رأوا ان مصلحة المسلمين في ان تكون حكومتهم على شكل اخر غير شكل الخلافة

(١) نشرت «السياسة» اليومية في العدد ٨٨١ في ١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م هذه الكلمة بتقديم  
«جماعة من العلماء» وتحت عنوان (حاديث جديد مع الشيخ علي عبد الرزاق) .

المعروف . فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكومة شرعية واجبة طاعتها أيضاً فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وأما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبعدهم ، فالذي نعرفه من التاريخ أنها قامت وتمت برأي عامة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحتهم الدينية والديوية ، وكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة» .

\* \* \*

هذا وقد استاذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فاذن بنشره .  
جماعة من العلماء .

### حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» (١)

هيئة كبار العلماء المجتمعية بصفة تأديبية ، بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٢٤٤ هـ (١٢٤٤ م) ، برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم حضرات اصحاب الفضيلة الاستاذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقي العربي ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد احمد الطوخى ، والشيخ ابراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدي ، والشيخ عبد المعطي الشرشими ، والشيخ يونس موسى العطاني ، والشيخ عبد الرحمن قراعة ، والشيخ عبد الفتى محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الاحمدى الظواهري ، والشيخ مصطفى المهاوى ، والشيخ يوسف شلبي الشبرانجومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ احمد الدلبشانى ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد علي المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر،

---

(١) «المدار» المجلد السادس والستون ، الجزء الخامس ، صفر سنة ١٢٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٢٦٢-٢٨٢ . «السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٢٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية . التي تضمنها كتابه (الاسلام واصول الحكم) . واعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدری افندی ، رئيس اقسام السكرتارية العامة لجسل الازهر الاعلى والمعاهد الدينية ، وعلى احمد عزت افندی، الكاتب الاول للجامع الازهر والمتذبذب بالادارة العامة للمعاهد الدينية .

### الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرزاق . احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الاسلام واصول الحكم) ، قدمت الى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غير من العلماء في تاريخ ٢٢ ذي القعدة ، واول و٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ (١٥ ، ٢٢ و ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) . وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوي اموراً مخالفة للدين ، ولنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الامة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الملك في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ومحظيا للحرية .
- ٤ - وان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بامرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاعظم الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ

الجامعة الازهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأدية ، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (اغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، واعلن ذلك للشيخ علي عبد الرزاق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامعة الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسماؤهم اولاً ، عدا فضيلة الاستاذ الشيخ دسوقي العربي . ولم يحضر الشيخ علي عبد الرزاق ، وانما ارسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه اعطاءه فرصة طويلة تكفي لاعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تاجيل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامعة الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسماؤهم اولاً .

وقد حضر الشيخ علي عبد الرزاق امام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الاسلام وأصول الحكم) المشار اليه ؟ فاعترف بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة اليه وماخذها من كتابه . وقبل اجابته عنها وجه دفعاً فرعياً ، وهو انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأدبية . وطلب الا تعتبر حضوره امامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً .

في بعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه ، اعتماداً على انها انما تنفذ حقاً خوله اياها القانون ، وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعي الشيخ علي عبد الرزاق امام هذه الهيئة ، فاعلن في حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذكورة ، فطلب الشيخ علي عبد الرزاق ان تسمع له الهيئة مذكرة اعدها للدفاع عن التهم الموجهة اليه . فاذن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس ان يتلوها ، فتلاها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامه الجلسة ، ثم انصرف .

### هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذكر ، والعلم

بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية وأجماع الأمة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرزاق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولات القانونية :

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات اهون عند الله من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فينا من عقول وحباننا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات ، هي اهون عند الله من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسول الله من ان يشفلوا بها وينصبوا لتدبیرها» (١) .

وقال في ص ٨٥ «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ؟ وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٢) .

الدين الاسلامي ، باجماع المسلمين ، ما جاء به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح امور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كلامها مشتمل على احكام كثيرة في امور الدنيا واحكام كثيرة في امور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ ، ٧٩ يرعم ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم . وفي ص ٨٥ رعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصلحة الاخروية لا غير ، واما المصلحة المدنية او المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

و واضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٦٦ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط . أما ما بين الإنسان من المعاملات الدينية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ، ويلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال فولا يشبهه او يدانيه .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه ايضا : «ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثرا مظاهر الحياة والام ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات والجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولاداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير انه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ ايضا : «ولتكن اذا ثأمت وجدت ان كل ما شرعيه الاسلام وأخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم ... الى آخره . فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه : ولا يتفعله ركونه الى حديث : «لو كانت الدنيا قرن عند الله جناح بعوضة لما متعم الكافر منها بشريه ماء» ، وحديث : «انتم اعلم بأمور دنياكم» ، لأن الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الارفاظ في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ علي ، ان ترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهيون اليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فيما أنزل الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١) ، وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) (٢) ، وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعندوا) (٣) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ، وبجري فيما يشبه ذلك

(١) القصص : ٧٧

(٢) الأعراف : ٢٢

(٣) المائدۃ : ٨٧

من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي تعجب الشريعة بتعليمها ، وانما تعجب لبيان احكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهل يجري الشيخ على ان يسلغ الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ؟ ويترك الناس لاهوائهم ، ويقول : «ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يكون له فيها حكم وتدبر» ، ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه الدعوى ؟.

وهل يرى الشيخ علي ان تدبر امور الدنيا ، وسياسة الناس اهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الارض مرحبا) (١) ، واهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) (٢) ، ويقول ايضاً : (ولا تجعل يدك مظلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (٣) ، واهون عند الله من صاع شعر او رطل ملح يقول الله في شأنهما : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخربين ، وزروا بالقسطناس المستقيم) (٤) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (٥) ، وقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) (٦) ، وقوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٧) ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) (٨) ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (٩) . وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلهما) (١٠) .

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما : ان

- (١) الاسراء : ٣٧ .
- (٢) النساء : ٥ .
- (٣) الاسراء : ٤٩ .
- (٤) الشعرا : ١٨١ .
- (٥) النساء : ١٠٥ .
- (٦) المائدة : ٤٩ .
- (٧) النساء : ٥٨ .
- (٨) النساء : ٤٩ .
- (٩) النساء : ٢٥ .
- (١٠) التور : ٢٧ .

ابنة النصر ، اخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت سبها ، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، انتقض من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : «سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص» . ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما ، انه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه ايضاً عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد .

\* \* \*

٣

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر اول وهلة ان الجهاد لا يكون مجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسله» (١) .

ثم قال في ص ٥٣ : «وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك» (٢) .

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .

وفي كلامه الذي سنذكره زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٥ : «قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثلاً من امثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايراد والمصروفات ، ومن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

حيث جمّع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والفنائيم الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعاة وجباة يتولون ذلك له . ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من اهم مقومات الحكومة» (١) .

ثم قال في ص ٥٥ : «اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الاشلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكاً ، فسوف يصرضه حينئذ بحث اخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم المملكة الاسلامية وتصدره في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءاً مما بعثه الله له واوحي به اليه ؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك راي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حادداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنا ان تسمع ان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة . فذلك قول ان التكره الاذن ، لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين . فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم راياً كهذا ولا يستفظه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسداً ، ولكنه على كل حال راي نراه بعيداً» (٢) .

نعلم من كلامه هذا ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين ، وهذا اقل ما يؤخذ عليه في مجموعة تصوّره .

على انه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز ان يكون الجهاد في سبيل الملك ، ومن الشؤون الملكية جوز ان تكون الزكاة والجزية والفنائيم ونحو ذلك في سبيل الملك ايضاً ، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالتنا صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله : «اننا قد استقصينا الكتاب ايضاً فلمس نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهدى الى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما انتم به تجده صريحاً في صحيفتي ٥٣ و٥٤ وفي ص ٥٥ (٣) حيث يقول : «وهو على

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة الصفحات : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

ذلك راي صالح لأن يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا» ، حيث يقول بعد ذلك : «قواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رايكم وهذا ولا يستفظه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا» .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي يقوله : «انه راي من الاراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه» غير مطابق للواقع ، لانه قال : «وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب اليه» الى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال راي نراه بعيدا» . لا ينفعه ، فانه مع قوله : وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب اليه ، الى آخره ، اسلوب تجويز لا اسلوب رفض . يعرف ذلك من له المام بالمنطق والاساليب الكلام .

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم من ٧٠ حيث قلنا : ... «وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلساته وسناته» (١) .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يربينك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لك انه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا قابلت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجا اليها تثبيتا للدين وتأييده للدعوة ، وليس عجيبا ان يكونون الجماد وسيلة من تلکم الوسائل» (٢) .

ودفاعه هذا لا يجدى ، فانه زعم ان ما قاله هنا لما اتهم به . الواقع انه ليس ضد ، لانه ساقه محتملا ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون جزءا مما بعثه الله له و اوحي به اليه على الرايين اللذين قررهما الشيخ علي ، فالتهمة الموجهة اليه باقية .

والشيخ علي بذلك لا يمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع ان ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .  
قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) (٢) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٤) ، وقال تعالى : (وقاتلواهم حتى لا تكون

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٦٦ .

(٣) النساء : ٨٤ .

(٤) النساء : ٧٤ .

فتشة يكون الدين لله) (١) ، وقال تعالى : (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢) . وقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٣) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِبْضَةِ مِنْ اللَّهِ) (٤) ، وقال تعالى : (أَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيَنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٥) ، وقال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَانَّ لَهُ خَمْسَةٌ وَلِرَسُولِ ولِدِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٦) .

### ٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم . كان موضع غموض أو ابهام او اضطراب او نقص ومحاجة للحيرة . فقد قال في ص ٤ : «لاحظنا ان حال القضاة زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غامضة ومبهمة من كل جانب» (٧) .

وقال في ص ٦ : « كلما امعنا في حال القضاة زمن النبي . صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاة ايضا من اعمال الحكم وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يستند ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنتقلنا من ليس الى ليس وتردنا من بحث الى بحث الى ان يتنهى النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر » (٨) .

وقال في ص ٥٧ : « اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اسس دولة سياسية او شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذا من كبير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ؟ نريد ان نعرف منشا ذاك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص او ما شئت فسجه في بناء الحكومة ايام النبي .

(١) البقرة : ١٩٣ .

(٢) البقرة : ٤٢ ، ٨٣ ، ١١٠ ، التوار : ٧٧ ، المزمل : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

(٣) التوبه : ١٠٣ .

(٤) التوبه : ٦٠ .

(٥) التوبه : ٢٩ .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٤٣ من طبعتنا هذه .

(٨) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟» (١) .

وهذا تصريح من الشیخ علی بما یثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف بعض انظمة الحكم في الشريعة الاسلامية فانه نقص الاعتراف وقرر ان هذه الانظمة ملحة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : «ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والأداب والشرائع التي جاء بها النبي ، صلی الله عليه وسلم ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا كانت كثيرة . وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجنگ وللجهاد وللبیع والمداينة والرهن . ولاداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك» ثم قال : «ولتكن اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي : ولا من انظمة الدولة المدنية . وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقواتين» (٢) .

ومن حيث انه قال في دفاعه : انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبي ، صلی الله عليه وسلم ، كان صاحب حکومة ، وانه اخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه : ولكن رد الاعتراض بجوابين لم یرفض واحدا منها ص ٥٩ و ٦٣ (٤) فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله : «انما كانت ولاية محمد ، صلی الله عليه وسلم ، على المؤمنين ولالية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص (٨٠) (٤) . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها ، وهي انه جرد النبي ، صلی الله عليه وسلم ، من الحكم . وقال : «رسالة لا حکم ، ودين لا دولة» .

وما زعمه الشیخ علی مصادم لتصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : «إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك اللہ (٥) . وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ) (٦) . وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ

(١) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٥١ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٢ من طبعتنا هذه .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) التحليل : ٨٩ .

ما انزل اليهم) (١) ، وقال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢) ، ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز ، والرد الى الرسول بالرجوع الى سنته صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : (إِنَّمَا أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينَكُمْ وَالَّذِينَ عَنِ الدِّينِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فِي معاملةِ الْخَالِقِ وَالْمُخْلُوقِ) (٣) .

\* \* \*

## ٤

ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجددا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ : «ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍ السلطان» (٤) .

ثم عاد فاکد ذلك فقال في ص ٧٣ : «القرآن كما رأيت صريح في ان محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه» (٥) .

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القناد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصرامة لا مواربة فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وستانه .

وهذا دفاع لا يجدي ، اذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ (٦) و ٧٠ (٧)

(١) التحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٥) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٦) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٥٨ من طبعتنا هذه .

كما اشار اليه ان عمل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائفا ان يقول بعد ذلك في ص ٧١ ان آيات الكتاب متضاده على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وان يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

والواقع ان السلطان الذي اتبته انما هو السلطان الروحي ، كما صرخ به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : «ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستولي على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية واحضان الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الایمان به ايمانا قليلا والخضوع له خضوعا روحيا». فكان دفاعه اثباتا للتهمة لا نفي لها .

على انه قد نسب في ص ٦٥ (١) و ٦٦ (٢) السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي ، لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما انه جعل الجهاد في موضوع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجا اليها لتأييد الدعوة ، ولم ينسبه الى وحي الله وامرها .

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم ، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ) (٣) ، وقال تعالى : (وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) (٤) ، وقال تعالى : (وَقُلْ أَمْتَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لَا تُعْدِلُ بَيْنَكُمْ) (٥) ، وقال تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) (٦) . وقال تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ مَسَافِرُونَ) (٧) ، وقال تعالى : (فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٨) . وقال تعالى :

(١) انظر هذا النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) التورى : ١٥ .

(٦) الأنفال : ٢٩ .

(٧) الروبية : ٤٩ .

(٨) النساء : ٨٤ .

(يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال (١) ، وقال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٢) . وقال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما ، فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امر الله) (٣) .

وكلام الشيخ علي مخالف ايضا لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذما فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام» . وروى عن ابي مسلمة ، عن ابي هريرة ، رضي الله عنه ، انه اتى النبي ، صلی الله عليه وسلم ، برجل قد شرب فقال : اخربوه . وروى عن عروة ، رضي الله عنها . ان قريشا اهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه الا اسامه ، حب رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، فقال : «اتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال : «يا ايها الناس .. انما اضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرقوا اذا تركوه .. واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . وائم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل يجوز ان يقال بعد ذلك في محمد ، صلی الله عليه وسلم ، انه عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وانه لم يكلف ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه ؟

وهل يجوز ان يقال بعد ذلك في القرآن الكريم انه صريح في انه صلی الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله الى الناس وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

\* \* \*

٥

ومن حيث انكر اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للامة من يقوم بامرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : «اما دعوى الاجماع في

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الانفال : ٦١ .

(٣) العجرات : ٩ .

هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال ، ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اننا مشتبون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ام الصحابة والتابعين ام علماء المسلمين ام الإمامين (١) .

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد ان حظ العلوم السياسية في مصر الاسلامي كان سينا على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها واهمنا ان مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الاول كان عرضة للخارجين عليه . غير ان حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض امثلة يؤيد بها ما يدعوه من ان الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من انكار اجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فان اجماعهم على ذلك شيء واجماعهم على بيعية إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقتضي في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، اي إمام كان . وقد ثبت اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل اليانا ذلك بطريق التواتر . فلا سبيل الى الانكار .

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الاجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : انه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة (يعني بعض الخارج والامم) . وهو دفاع لا يبرئه من انه خرج على الاجماع التواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته انه في صف الخارج لا في صف جماهير المسلمين . وهل وقوفه في صف الخارج الذين خالفوا الاجماع بعد انعقاده يسوغ له ان يخرج على اجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : «تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال ابو بكر ، رضي الله عنه ، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : الا ان محمدًا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، ولم يقل احد : لا حاجة الى ذلك ، بل انفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الامر ، وبكروا الى سقيفة بن ساعدة ، وتركوا له اهم الاشياء . وهو دفن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واختلافهم في التعبين لا يقتضي في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روی مسلم في صحيحه حدیث حذيفة ، وقد جاء فيه ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فان لم يكن لهم إمام ؟

(١) انظر هذا النص في ص ١٢٧ من طبعتنا هذه .

قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو ان بعض على اصل شجرة حتى يدرك الموت». وروى مسلم ايضاً عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وروى مسلم ايضاً عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انه قسّال : «كان بنو اسرائيل تسوسمهم الانبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي . وستكون خلفاء فتكثرون» . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال ، فوا بيعة الاول فالاول ، واعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم» . وروى مسلم ايضاً عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتفقى به ، فان امر بتقوى الله . عن وجل . وعدل كان له بذلك اجر ، وان امر بغيره كان عليه منه» .

\* \* \*

٦

ومن حيث انه انكر ان القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : «والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» (١) .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضى بان الدين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والاحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ علي في دفاعه : «ان الذي انكر انه خطة شرعية انما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذه مقاماً ذا انظمة معينة وأساليب خاصة» .

وهو دفاع غير صحيح ، فان عبارته في ص ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم انه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشمراني في دفاعه : «ان الإمام احمد في اظهير رواياته يرى

(١) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

انه - اي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن ايضا انه قد انكر ان القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكيز الدولة واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة . فلورمته التهمة .

واستناده الى ما نقله الشعراي في ميزانه عن الإمام احمد استناد لا ينفعه ، فان الذي حرر من ميزان الشعراي انما هو الى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراي نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان . وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعينة عشر كتابا . فكتاب الاقضية في ميزان الشعراي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحًا . وقال صاحب (الاشاعة في اشراط الساعة) : ان الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وانه قال : لا احل لاحد ان يروي هذا الكتاب عنى حتى تعرضه على علماء المسلمين ويحيروا ما فيه . انتهى كسلامه . والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المتنى وص ٩٦٨ من الاقناع وص ٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله : «وهو فرض كفاية» ان ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام احمد بان القضاء سنة . فاذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام احمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ علي من انكار ان القضاء وظيفة شرعية وخطبة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١) . وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) ، وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٣) .

\*\*\*

٧

ومن حيث انه يزعم ان حكومة ابا بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : «طبيعي ومقبول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو ! ذا نوع

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) النساء : ٥٨ .

لا ديني » (١) .

وهذه جراة لا دينية ، فان الطبعي والمقول عند المسلمين الى درجة البداهة ، ان زعامة ابي بكر ، رضي الله عنه ، كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على أساس « انه لا بد لهذا الدين من يقوم به » ، وقد نعقد على ذلك اجماع الصحابة ، رضي الله عنهم اجمعين ، كما سبق .

ودفاع الشيخ علي بن الذي يقصده من ان زعامة ابي بكر لا دينية انها لا تستند الى وحي ، ولا الى رسالة ، مضحك موقع في الاسف ، فان احدا لا يتوجه ان ابا بكر ، رضي الله عنه ، كاننبيا يوحى اليه حتى يعني الشيخ علي بدفع هذا التوجه .

لقد بايع ابا بكر . رضي الله عنه ، جماهير الصحابة ، من انصار ومهاجرين على انه القائم بأمر الدين في هذه الامة بعد نبیها محمد ، صلی الله عليه وسلم ، فقام بالامر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وان ما وصم به الشيخ علي ابا بكر ، رضي الله عنه ، من ان حكومته لا دينية لم يقدم على مثله احد من المسلمين ، فالله حسنه .

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا ان يطعن في مقام ابي بكر واخوانه الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم اجمعين .

ومن حيث انه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ علي في ص ٣٤ (٢) و ٣٥ (٢) من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني ، والخارج على اجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، او موقف المجيز للMuslimين اقامة حكومة بشفافية ، وكيف ذلك والدين الاسلامي فسي جملته وتفصيله يحارب البشفيه ، لأن البشفيه فتنه في الارض وفساد كبير . لقد وضع الدين الاسلامي للمواريث احكاما يلجمها احيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وواجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم . وامر باقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والاعراض والاموال حرمة لا يجوز اتهاكمها ، وضرب على ايدي المفسدين في الارض ، وحسينا في ذلك ان نقول : ان البشفيه تهدم نظام المجتمع الانساني ، وتضييع حكمة الله في جعل

(١) انظر هذا النص في ص ١٧٤ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٣٥ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٣٦ من طبعتنا هذه .

الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض (١) ، قال الله تعالى : (نحن قمنا ببنهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخد بعضهم بعضا سخريا) (٢) .

ومن حيث ان الشيخ علي يقول في ص ١٠٣ (٣) : «لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانتوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملتهم ونظام حكمتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (٤) .. ومعلوم ان اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ علي يطلب ان يهدموا ما بنوه على هذه الاصول من نظام حكمتهم (العتيق) ، ويطلب اليهم ان يبنوا حكمتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الامم غير الاسلامية ، فكيف يبيح دين الاسلام للمسلمين ان يهدموه .

ومن حيث انه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ (٤) ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئا من اساليب الحكم عند اي امة او قبيلة في البلاد العربية ، وانما تركهم وما لهم من فوضى او نظام ، وهذا طعن صريح على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهם ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى الا رحمة المعملين (٥) ، وقال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء فساكتها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه اولئك هم المفلحون) (٦) ، وقال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) جدير باللاحظة ان هيئة كبار العلماء لم تهتم سوى بتجزيع النظام البشفي ، ولم تلق بالا الى النظم السياسية الاخرى التي قال الشيخ علي عبد الرافع ان المسلمين ان يقيموا نظما لحياتهم اذا رأوها محققة لصالحهم ، مثل الديمقراطية والفاشية .. الخ .. الخ .. وهذا الاختيار والانصار له مفراه الذي يلقى الضوء على موقفهم الاجتماعي والسياسي .

(٢) الرخرف : ٢٢ .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٥) الانبياء : ١٠٧ .

(٦) الاعراف : ١٥٦-١٥٧ .

لهم الاسلام ديننا ) ( ١ ) .

\* \* \*

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالية وفقاً للمادة ( ١٠١ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«اذا وقع من احد العلماء ، ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسعه عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور محوا اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر ، والمعاهد الاخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته للقيام بایة وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية» .

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجتماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المتصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ ( ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ) .

شيخ الجامع الازهر

من شيخ الازهر الى القصر الملكي ( ٢ )

صاحب السعادة كبير الامناء بالنيابة ، بالاسكندرية ..

٣ : المادة ( ١ )

( ٢ ) بعد ان اصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشيخ علي عبد الرزاق ، ارسل الاستاذ الاعظم شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد ابو الفضيل - وهو الذي رأس محاكمة الشيخ علي عبد الرزاق - ارسل هذه البرقية الى القصر الملكي ، كي ترفع الى مقام الملك فؤاد . «النار» المجلد ٢٦ ، العدد ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٩٢ .

ارجو ان ترفعوا الى السيدة العلية الملكية ، عنى ، وعن هيئة كبار العلماء . وسائل العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على ان حفظ الدين في عهد جلاله مولانا الملك من عبّث العابشين والحاد المحدثين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

واننا جميعا نتبرّه الى الله ونضرع اليه ان يديم جلاله مولانا الملك مؤيدا للدين ، ورافعا لشان الاسلام والمسلمين ، وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ، ولي عهد الدولة المصرية . انه سميع مجيب .

### شيخ الجامع الازهر (إمساء)

#### بعد قرار هيئة كبار العلماء حديث مع الشيخ علي عبد الرزاق (١)

**مراسل الصحيفة** : قلنا له : هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية – وان كان قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقى – ؟

**فأجاب** : ان فكرة الكتاب الاساسية ، التي حكم علي من اجلها ، هي ان الاسلام لم يقرر نظاما معينا للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاما خاصا يجب ان يحكموا بمقتضاه ، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقا للحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي توجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمان .

قلنا : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة ؟

**أجاب** : ان الخلافة ليست نظاما دينيا . والقرآن ، كما قلت في كتابي ، «لم يأمر بها ولم يشر» . وقد قلت ايضا : ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة . بريء بالخصوص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيرا على تأخير المسلمين في سيرهم

(١) في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء على الشيخ علي عبد الرزاق ، نشرت جريدة «البورصاجبيين» حديثا له اجراء مندوتها معه في منزله ، ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ تحت عنوان (الشيخ عبد الرزاق مصلح الاسلام الجديد مستمسك بارائه معتبرا اذاعتها) – وهو عنوان «البورصاجبيين» – ونحن نقدمه هنا بعد الاستفهام من الديباجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للسلطة الاجوبية . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضوع الجدل التي قام عليها الكتاب .

نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصا بسبب العصف الذي انزله بعض الخلفاء بتقدم الملاون السياسي والاجتماعية ، فانهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : اذن فالاسلام يترك المسلمين احرارا في انشاء الحكومة التي يرونها . وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة بعد حاجاتهم .

اجاب : نعم ، بلا ريب . واني العدل اي عالم يقول يعكس ذلك ويؤيد راييه باي نص من القرآن او بحديث واحد . اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء . بل ائم كل العصور والبيتات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

اجاب : كلا .. وهذا مع الاسف خطأ شائع جدا . لقد اثبت في كتابي ان النبي لم يكن قبط ملكا ، وانه لم يحاول قط ان ينشئ حكومة او دولة ، فقد كان رسولا بعثه الله ، ولم يكن زعيما سياسيا .

قلنا : ان خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

اجاب : هذا اخلاق ، واختلاق محض . لست عضوا في اي حزب ، ولقد لبشت دائما بعيدا عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . اني ورجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتابي الا غاية علمية ، وقد كتبته بعيدا عن كل اهواء السياسة ، بل ليست لوضع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يكفي ان تقرأ الكتاب لتجزم بان حزبا سياسيا لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة . ولكن اشخاصا من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهو آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا يعكس ذلك .

قلنا : وما رايتك في الحكم ؟

اجاب : انه باطل ، مخالف للدستور ، لأن الدستور قد كفل حرية الرأي لكل مصري .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

اجاب : كلا ، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس ، عقب

الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩ م. على انه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

اجاب : لن يكون ثمة اثر ، لأن الدستور يكفل حرية الرأي . واظن انه لن يخرق فيما يتعلق بكتابي . ولا اعتقد ايضا ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأي العام الاسلامي .

قلنا : هل يمكن ان نعتبرك زعيماً لمدرسة ؟

اجاب : لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة ، فان كنت تريده بهذا ان لي انصارا ، فإنه يسرني ان اصرح لك ان الكثرين يرون رأيي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي باسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي تندد اليها الاسلام .

قلنا : وهل تعتزم ، برغم الحكم ، ان تستمر في آرائك ، وان تستمرة في نشرها ؟

اجاب : بلا ريب . لأن الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأي الوسائل ؟

اجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ، ومحاضرات ، وأحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام ؟

ـ ففضب الشیخ لهذا السؤال ـ واجابنا بحدة : كلاما على الاطلاق . لقد اخرجني الحكم من هیئة علماء الازھر ، وهي هیئة علمیة اکثر منها دینیة ، ولم ینشئها الدین الاسلامی ، ولكن انشأتها مشرع مدنی لم تكن له ایة صفة دینیة ولا غرض اداریة . وعلى هذا فاني لن اكون في حسن الایمان والاخلاص للإسلام اقل من اولئک العلماء الذين قضوا باخراجی .

رأي الشيخ علي عبد الرزاق  
في  
حكم هيئة كبار العلماء (١)

إذا نحن سمعنا ذلك الرأي الذي أبداه حضرات كبار العلماء ، كما سழوه هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلسنا نريد بذلك أن نعترف لتلك الهيئة بان لها حقا شرعيا أو قانونيا في ان تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : ان حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل ان نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذي اصدرته الهيئة قديم ومعروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاء ما كان حوله من كلام . ليس الحكم جديدا . واما الجديد وحدث اليوم فهو الاسباب التي بني عليها .

وذلك الاسباب في جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المشتغلين بالدين او بالعلم ان يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدين . وهي لذلك جديرة بان تتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأي صحيح غير مدخل .

ظهرت اسباب الحكم بعد ان سلح القوم في وضعها زمنا طويلا ، لا تستطيع ان نحدده باليام ولا بالاسابيع ، فلسنا نستطيع ان نقول منه كم من الزمن الماضي اخذوا يكتبون اسباب الحكم ، ولكن الذي نستطيع ان نقوله من غير تردد : هو ان الناس قد اخذوا يطالعون بتلك الاسباب منذ عشرين يوما على الاقل ، وأن خمسة وعشرين عملا كبيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر الا قليلا في كتابة تلك الاسباب . واولئك هم انفسهم الذين رفضوا ان يمهلونا لكتابه دفاعنا عن انفسنا والرد على التهم التي استخلصوها بعد عمل اشهر وأيام ، ثم ابوا ان يكون لنا اكثر من اثني عشر يوما لكتابه الدفاع عنها .

ظهرت اسباب الحكم التي ظهرت على وضمنها ايديي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف او لا نعرف ، وسيكون للثراي فيها متى كشفنا للث عن دخائلها واريناك ما اشتغلت عليه . اما الان فنكتفي بان نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، او

---

(١) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ علي عبد الرزاق هذا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

نسجل لهم ، رجوعهم عن مازق لجوا فيه او كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

فلقد كانت التهمة التي أعلنا بها ، وطلبنا للمحاكمة من أجلها : ان كتابنا قد اشتمل على اشياء «لا تصدر من مسلم ، فضلا عن عالم» .. وتلك تهمة شنيعة ترمي بسهم ذي شعبتين : فهي ترمي الى اخراجنا من زمرة العلماء اولا ، ولعل ذلك قد يهون ، وترمي الى اخراجنا -والعياذ بالله- من عدد المسلمين ثانيا ، وتلك التي لا نرضى بها ، ولا نبيحها لأحد .

ولقد اهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الاولى بجانبها ، فلم نفكري يوما في زمرة العلماء ، ولا عنانا ان نخرج منها او نبقى فيها ، ولا شفتنا امرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . واذا ذكر الدين بما قيمة الزمر ؟ وهل تكون الا هباء او ترابا او شيئا مما يصفر في النفس لا شأن له ، ولا التفات اليه ، ولا عنایة به . ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهموننا في ديننا ، ويحاولون ان يعتدوا علينا فيه ، وما كنا نخاف منهم ان ينزعوا من قلبنا ايمانه ، ولا من نفسا يقيئها ، ولا ان يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم ان يتورطوا حتى يزعموا انهم حكام على القلوب ، حراس على العقائد ، وان بيدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظيرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهموننا في ديننا ؟ وما هم باحسن منا دينا ، ولا اقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في ايماننا والتعرض لاسلامنا ؟

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرانا اسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدنام تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بحثهم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم اننا تقبلنا مسرورين اخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين اذا خلصوا من الاذى : «الحمد لله الذي اذهب عننا الاذى وعافانا» .

\* \* \*

لهم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الاسلام واصول الحكم)

الا اثاروه ، ولا صحيفه من صحائفه الا استنطقوها (١) ما بين سطورها ، ولا جملة فيه الا قلبوها رأساً على عقب ، ولا حرف من حروفه الا يحتوا ظهرها لبطن .  
قضوا في ذلك شهوراً ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان ولجان ، ويناصرهم في بحثهم اعوان واعوان ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني الا بلاحظات سبع هي كل ما استطاعوا ان يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو ان حضرات السادة كبار العلماء اتخدوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله اينما دأبهم اهدى سبيلاً .

وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوي وتنازعنا معهم من اول الامر وفي صراحة تليق بالعلماء وترضى العلم في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون ان تلتوي بنا السبيل وتحرف الجادة ويند البحثينا بعيداً عن الموضوع وتشغلنا الاعراض عن الجواهر وتصرفنا القشور عن اللباب (٢) .  
ولكن النقط السابع التي اعتصرها حضرات السادة من كتابنا اعتصاراً ، وحسبوها موضع مناقشة بيننا وبينهم واتخذوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب الا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضاً او شبه عرض ، وليس من الاغراض التي قصدنا اليها وتناولناها بحثها الا في الدرجة الثانية من الأهمية ، او دون الدرجة الثانية .

وليس يضر الكتاب ولا يطعن في موضوعه ولا ينقص من قيمة الباحث الاساسية فيه ان تكون صحيحة او فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيداً عن الموضوع ، واتخذوها من الكتاب تأويلاً او استنتاجاً .

والواقع اننا كمؤلفين وأصحاب رأي معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا ان يكون حضرات العلماء قد اصابوا او اخطأوا في اكثر تلك الملاحظات التي ناتشوا بها الكتاب خارج موضوعه الاصلى ، فان ذلك لا يؤثر مطلقاً في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .

ولو شئنا لواقفنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وأرضيئهم وارضينا

(١) الكلام من هنا هو مقال ثان للشيخ علي عبد الرزاق ، يملق فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه سلب الموضوع .. ولقد نشرته «السياسة» اليومية بالمدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م في شكل افتتاحية لها .

(٢) هذه اشاره هامة من صاحب الكتاب الى الفرض الاساسي الذي اتفق من اجله ، والذي دار من حوله العلماء دون ان يلمسوه مسأ كافية ، لأن ذلك الفرض كان هو المحرك الخفي لكل المصراعات التي نامت ضد الكتاب وصاحبه .

انفسنا وحدفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنا عليها القصور وأقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سليما لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقياً وصحيحاً كما هو (الاسلام وأصول الحكم ) ، بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام، ولبقيت مقدمة صحيحة ونتائجها ، ولما تنكرت لك مباديه ولا غایاته .

هي الملاحظة الخامسة وحدها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما الملاحظات الست غيرها فالحق انها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومنزع في الجدل قد لا يرضي عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم انه لا بهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ ان نصر به معرضين ، غير مبالغين برأيه ، ولا آبهين لما يقولون .

لكننا نريد ان نقف بك وقفه وجيزة عند تلك الاسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثاً مجملأ ، ونريك فيها نظرة عجلى ، قبل ان ننتهي بك الى الوجه الخامس الذي قد يتصل بقلب الكتاب وموضوعه وغايته .

\* \* \*

قالوا وأطالوا في الوجه الاول ، اننا جعلنا الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ..

انكرنا وما زلنا ننكر اننا نعتقد ان الاسلام شريعة روحية محضة ، او اننا قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على ان ذلك رايـنا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري ومسلم من احكام دنيوية كما يقولون .... الخ .

لسنا نريد ان نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت ان ذلك لا يعنينا لانه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع ان نختار بك هذا الموضوع من غير ان تلفتك الى ما فيه من نكتة قد تكون اساس روایة لأهل الاجيال القديمة ، ولا شيء ادعى للضحك من موقف حضرات السادة في ذلك :

انت تقول ان الشريعة روحية محضة ؟

— لا ، انا لا اقول ذلك .

— واضح من كلامك «ان الشريعة الاسلامية عندك شريعة روحية محضة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من العاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدتها» .

— ذلك كلام لم أفله ولا هو في الكتاب ، وإنما إنتم الدين جئتم به بحثاً مسن عندكم واستنتاجاً .

— قلت : إن الدنيا هيئه عند الله ولا قيمة لها ؟

— نعم .

— قلت : «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

— نعم .

— أنت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «إن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم» .

— حرّفت القول وضيّعتم (العقل) فاني قلت عواطفهم وشهواتهم وعقولهم .

— زعمت «إن ما جاء به الإسلام فهو للمصلحة الأخروية لا غير» ؟

— ذلك تحريف آخر ، فاني لم أقل المصلحة الأخروية وإنما قلت المصلحة الدينية.

— هل تشرط الدين الإسلامي شطرين ؟

— لا .

— ماذا تعمل الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

— أعمل كما تملون سواء بسواء .  
المحكمة

حيث أن المتهم قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وحيث أن ذلك ينافي وصف العالمية .  
فليذك

حكمنا عليه ..... الخ .....

وانقض ملعيها وشاهدها على ... ان الرواية لم تتم فصولا (١) .

## خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية (٢)

حضره صاحب المعالي وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل الي امس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ، الذي يقضي باخراجي من زمرة العلماء عملا بالمادة ١٠١ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت ان هذا القرار ابلغ لمعاليكم لتنفيذه ، وأرى من حقني ان اتقدم لمعاليكم بما يأتي :

١ - ان ذلك القرار باطل لصدوره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لأن قانون الازهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للازهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأديبية لا تتناول الا الاشخاص التابعين له في وظائفهم او اعمالهم ويتقاضون منه مرتبًا او ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المنتسبين اليه ، ولا يمكن لهيئة ان يمتد سلطانها الى الاشخاص الخاضعين لسلطتها بتصريح في قانون انشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأي . وما كان

---

(١) لم يعاد الشیخ علی عبد الرانق الكتابة فی تقدیم قرار هیئة کبار العلماء ، فلقد شملت الاحداث السیاسیة الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاری الذي كان قائمًا بین الدستوریین والاتحادیین ، شملت جریدة «السیاسة» وحزب الاحرار الدستوریین ، وحرمتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فیه ، والذي وعد الناء الجزء الذي انجزه منه بتفصیل القول فی تلب الكتاب «ای موضوع الخلاة ...» . ولقد تحدث الشیخ علی عن کتابه فيما بعد فی صدد الرد علی رئيس الوزراء بالثیابة يعني بأشا ابراهیم ، لسخر من الباشا الذي هاجم الكتاب دون ان يقرأه ، وهاجم المؤلف دون ان يعرّفه ، وعجب كيف يقدّم الباشا احداث ازمه وزاریة بسبک كتاب لم يقرأه !؟ «السیاسة» الیومیة العدد ١١٢ فی ٦ اکتوبر سنة ١٩٢٥ م . كما تناول الموضوع تلمیحًا وغمراً عندما كتب فی ذکری ميلاد الرسول ، صلی الله علیه وسلم ، مقالاً عنوانه «محمد عبد الله ورسوله» قال فیه : «ازھموك يا رسول الله ملکاً ! وجعلوك زعیم حکومة ! اذا لم تدرك عقولهم من معانی المفہمة والجلال الا تلك المظاهر . وحاش للله ما كان محمد ملکاً ، ولا كان زعیم حکومة . وبری ، محمد من يسلیون الدعاء انها فی سبیل الملك ، حتى حول نبره الکریم» . (السیاسة الیومیة ، العدد ١٠٧ فی ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ١٢ دیسمبر الاول ١٩٤٤ م)

(٢) فی يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ارسلت مشیحة الجامع الازهر حکمها الى الشیخ علی عبد الرانق ، تبلغه به ، فكتب هذا الخطاب الى عبد العزیز فهم بأشا ، وزير الحقانية ، برایه في بطلان القرار ، والتنبه الى احتفاظه بحقوقه تکافل يضع وظيفها وزارة الحقانية . ونشرت «السیاسة» الیومیة هذا الخطاب فی العدد ٨٨٦ فی ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

للمشرع وهو يضع نظام الجامع الازهر ان يمد سلطة الجهة التأديبية فيه الى جهات الحكومة المختلفة التي وضعت لها قوانين اخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة الى ان اذكر معاييركم بأن هيئة كبار العلماء كباقي هيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية اذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون انشائها ، وتعتبر فيما جاوز هذا الاختصاص معدومة الوجود معدومة الائـر ، وقد ادليت بهذا الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء، ودوـن في محضر الجلسـة .

وبما انـي موظـف في وزـارة الحقـانـية ، وتابع لها بمقتضـى لائـحة ترتـيب المحـاكم الشرـعـية التي انا خـاضـع لـاحـکـامـها ، ولا عـلاـقة لي بالـازـهـر ، فيـكون قـرارـ الـعلمـاء باـطـالـاـ ومـعدـومـ الـائـرـ بالنسبة لي .

## ٢ - انـهـ قـرارـ باـطـالـاـ لـانـهـ مـخـالـفـ للـدـسـتـورـ .

باـطـالـاعـ مـعـالـيـكـمـ عـلـىـ قـرارـ الـعلمـاءـ تـجـدـونـ انـ الـخـلـافـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ اـنـماـ هوـ خـلـافـ فـيـ الرـأـيـ العـلـمـيـ ، وـقـدـ كـفـلـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـيـ حرـيـةـ الرـأـيـ ، وـقـرـرـ الغـاءـ كـلـ نـصـ فـيـ كـافـةـ الـقـوـانـيـنـ الـمـعـسـولـ بـهـاـ يـخـالـفـ نـصـاـ مـنـ نـصـوـصـهـ ، فـاـذـاـ كـانـ لـيـ حـقـ اـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ حدـودـ الـقـانـونـ الـعـامـ ، وـهـذـاـ حـقـ وـاجـبـ الـاحـتـرـامـ ، مـكـفـولـ بـالـدـسـتـورـ الـذـيـ تـنـمـتـعـ بـاـحـکـامـهـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ حـقـ جـرـيـمةـ اوـ شـبـهـ جـرـيـمةـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ الـجزـاءـ .

اتـشـرـفـ بـاـنـ اـضـعـ بـيـنـ يـدـيـ مـعـالـيـكـمـ هـاتـيـنـ الـلـاحـظـيـنـ ، رـجـاءـ النـظرـ فـيـهـماـ عـنـدـ قـرارـ الـعـلـمـاءـ . وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـانـ كـتـابـ (الـاسـلـامـ وـاصـولـ الـحـكـمـ) لـمـ يـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الاـ بـحـثـاـ عـلـمـيـاـ ، وـقـدـ يـخـطـيـءـ الـعـالـمـ وـيـصـيـبـ ، وـلـكـنـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، شـيـئـاـ لـاـ يـنـاسـبـ وـصـفـ الـعـالـمـيـ ، وـلـاـ مـاـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ المـادـةـ ١٠١ـ المـذـكـورـةـ .

وـتـفـضـلـواـ يـاـ صـاحـبـ الـعـالـيـ بـقـبـولـ اـحـتـرـامـيـ الـعـظـيمـ .

علي عبد الرازق  
القاضي بمحكمة المتصورة الابتدائية الشرعية

## اسئلة الى مستشاري لجنة القضايا (١)

.....

وحيث اننا نشكك كثيرا

اولا : فيما اذا كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الازهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الاعمال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب المخمر والميسر والرقص وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، ام هو يتعدى ذلك الى الخطأ في الرأي فسي الابحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ علي عبد الرزاق ، ووقفت المحاكمة فيه (٢) ؟

ثانيا : على فرض ان اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النفاذ للآن فيما يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لاحكام المواد ١٢ و١٤ و١٦٧ من الدستور فيها ؟  
ثالثا : ان كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجرمتين ، وكان لا تأثير لشيء من احكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرزاق من زمرة العلماء صحيحـا ، فهل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي المنصوص فيها على العقوبات التبعية هي ايضا واجبة التنفيذ ، لم ينسخها شيء من احكام مواد الدستور المذكورة او غيرها من احكامه ؟.

لذلك نرسل لجنابكم اوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة لدراسته وموافقتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامع الازهر المبينة بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فإنها بالنسبة للعلماء خاصة بالاشراف على سيرتهم الشخصية .. وكانه يظهر لنا ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ المذكورة هي الواقع في هذا الصدد ، فقد يجوز ان يفسرها ذلك على ما

(١) بعث وزير العقابية عبد العزيز فهمي ياشا بهذه الاسئلة الثلاثة الى (لجنة قسم القضايا) بوزارة العقابية ، مستفسرا من اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشيشينغ على عبد الرزاق وادانته .. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الاسئلة في عددي ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، ٨٨٩ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .. ونحن نثبتها هنا دون المبالغة ..

(٢) كان اسماعيل حذقي ياشا قد قرر انه هو والرجم فتحي ياشا قفلوا هما اللدان وضعا نص قانون الازهر هذا سنة ١٩١١م ، وقرر ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ مقصود بها السلوك الشخصي الشائن وليس الخطأ في الرأي ، واحتج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو :  
وترجمتها : «الذي يرتكب فعلًا مزريا بوصفه الماليه» .

يظهر .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

ب Wilkinson في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

### اقالة وزير الحقانية (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ - بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .  
رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف علي ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام باعباء وزارة الحقانية الى ان يعين لها وزير بدلا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .  
صدر برأي المتنزه في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

(فؤاد)

وزير الحقانية بالنيابة  
علي ماهر  
بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
يعين ابراهيم

حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية  
بتتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشیخ علي عبد الرانق من القضاء (٢).

بحضرة تأديب قضاة المحاكم الشرعية ب Wilkinson ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ الساعة العاشرة وثلث صباحاً،  
تحت رئاسة حضرة صاحب العالى علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور  
كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشیخ عبد الرحمن

(١) نص المرسوم الملكي أصدره الملك فؤاد باتفاقه وزیر الحقانية عبد العزيز فهمي باشا ، يسبب موقفه من تنفيذ حکم هیئة کبار العلماء ضد الشیخ علي عبد الرانق . نشرته «السياسة» اليومية في المدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) «النار» المجلد ٢٦ المدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م من ٣٩١ - ٣٨٧ .

فراءة، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار، نائب المحكمة العليا الشرعية، وحضرته الشیخ احمد مخلوف ، رئيس التفتيش الشرعي ، والشيخ عبد الجليل عشوب ، مفتش المحاكم الشرعية ، اعضاء . وحضره احمد محمد حسن افندی ، مدير ادارة مكتب وزير الحقانية . صدر الحكم الآتي في قضية تأديب الشيخ علي عبد الرزاق :

### المجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشیخ علي عبد الرزاق لمعالي وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه أوجه دفاعه ..

ومن حيث أن المتهم قد اعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر ..

وبما ان فضيلة شیخ الجامع الازهر ومهه اربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالاجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ باخراج الشیخ علي عبد الرزاق من زمرة العلماء ، بسبب ما اذاعه في كتابه : (الاسلام وأصول الحكم) .

وبما ان المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في آية جهة كانت .

وبما ان مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء ..

وبما انه يتلزم البدء بتعريف وتحديد ماهية ما مجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقاً للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، لمعرفة ما اذا كان مجلس التأديب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحاً او غير صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذي حوكم قد ارتكب بالفعل امراً يوقعه تحت طائلة القانون ، او ان هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما انه من المسلم الذي لا ريب فيه ان مجلس التأديب لا يملك شيئاً مما نقدم،

اذ من المبادىء المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر في الدولة على حد سواء، وليس بينها في دوائر اختصاصها اي تفاوت في الاعتبار ..

وبما ان الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة ، الانف ذكرها ، تنص على ان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا انه ليس لابية سلطة قضائية ان تلقيه او تبحث عن صحته ، كما يلزم منه ان سلطة مجلس التأديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية.

### عن الاختصاص

وبما ان الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الاسلام وأصول الحكم) مبناه ان عبارة : «ما لا يناسب وصف العالمية» الواردة في المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لا تتناول الا افعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق ، وشرب الخمر ، والميسر ، وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وأن هذه العبارة لا يمكن ان تعمد الى ذلك الى الخطأ في الابحاث العلمية الدينية ..

وبما ان الدفع ، على فرض صحته وقوبله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من ان حكم الهيئة اخطأ في تطبيق القانون . أما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشيخ علي عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي حوكم من اجله مما قد يقع من العلماء ويحصل بهم ، ولأن القانون اجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم ايا كانت وظيفته او مهنته ..

وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اية سلطة اخرى ان تنظر فيه ..

على انه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن فصلها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصي كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك ان هيئة كبار العلماء هي المختصة ، دون غيرها ، بالفصل فيما اذا كانت هذه العقيدة مطابقة او غير مطابقة للدين ، وفيما اذا كان صاحبها قد ارتكب او لم يرتكب ما لا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية ، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وإنما هي قبل كل شيء هيئة دينية ، الفرض من تكوينها رعاية اصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل

عبد ..

وبما انه مسلم ، فوق ذلك ، ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقررا يجيز لها ان تطرد من هيئتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج الى نص وضعي يقرره . ويبينى على ذلك ان هيئة كبار العلماء يصح لها ان تخرج اي عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك.

وبما انه لا معنى كذلك لللاحتجاج بالمواد ١٢ و١٤ و١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على ان « حرية الرأي مكفولة ... في حدود القانون » ، لا تفيدها سوى ان لكل انسان الحق في ان يعتنق الدين الذي يريد ، او يكون لنفسه الاعتقاد الذي يرضاه ، او يعرب عن رأيه بالقول ، او الكتابة ، او التصوير بدون ان يتعرض للعقاب بسبب اعتقاده دينا من الاديان ، او ابانته عن رأي من الآراء ما دام انه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة اخرى : لا تفيدها المادتان سوى ان كل انسان له ان يتمتع بحقوقه الوطنية ، كحق الترشح للانتخاب او التصويت فيه مهما كان دينه او مذهب او رأيه ، وهذا لا ينافي ان الحكومة مثلا لها ان تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب امورا معينة ، ولهذا قيدت المادة ١٤ من الدستور حرية الرأي بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية او الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين او عقيدة ما . اما صفة العالم او صفة الموظف فلا مانع من ان تكون محل انتقاض خاص ، وهذا التقسيم لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما انه لا صحة للقول بان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى بعد المائة ، وهي المادة السابق الاشارة اليها ، والمنصوص فيها على المقويات التبعية قد نسخها الدستور ، لأن الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات ، ما دام نفاذها متتفقا مع المبادئ المقررة فيه . وظاهر ان قانون الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ ، كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشيخ علي عبد الرزاق من وظائف العلماء ، اي وظيفة دينية ، فهي لذلك لا تحل الا من كان مقررا له بانه من رجال الدين ..

(١) اي المادة ١٢ د ١٤ .

وبما ان المجلس يرى ان يقرر اثبات عزل الشيخ علي عبد الرزاق من اليوم الذي  
صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء .  
فلهذه الاسباب

قرر المجلس باجماع الاراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرزاق ، المذكور ، من  
وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ ( ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ) مع مراعاة  
عدم حرمانه من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس  
( اعضاء )

الاعضاء  
( اعضاء )

### مسألة الشيخ علي عبد الرزاق ( رأي عبد العزيز فهمي باشا ) ( ١ )

..... وكان يحيى ابراهيم وشركاؤه من جهتهم ايضا يتوصون بي الظروف  
لاخراجي من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ علي عبد الرزاق ، فانتهزوها ،  
واستصدر الامر المؤذن بالخروج . ثم اخذ هو وأصحابه بشيءون في الناس ما يفهم  
منه اني اعتديت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم اكن معتديا على الدين ،  
ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم انفسهم ذلك علم اليقين . وانما هي مسألة  
لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائفة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو أعز ما يعترض  
به المسلم منا ويحرص عليه .

وحقيقة الحادثة اتنا اعتقادنا — على خلاف ما نطقه الكتاب لصاحب الدولة القات  
المتعبد ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، ومبيد الكفار والمركين يحيى باشا  
ابراهيم — ان المادة ( ١٠١ ) من قانون الازهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل لهيئة  
كبار العلماء اختصاصا في حادثة كتاب الشيخ علي . وهي مادة من قانون وضعه  
ثروت باشا ، وصدق في باشا ، والمرحوم فتحي زغلول باشا ، واشترك حتما في  
تحريره رجال اللجنة التشريعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين .  
 فهي مادة في قانون وضعها ، يفهمها واسمعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن  
في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

( ١ ) في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥ عقد حرب الاحرار المستورين مؤتمرا ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز  
فهمي باشا عن ظروف اشتراك الحرب في الوزارة مع الانجليزيين <sup>٤</sup> ومن اقالته منها بسبب قضية كتاب  
( الاسلام وأصول الحكم ) .. وهذه هي الفقرة الخاصة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلتها من  
« السياسة » اليومية ، العدد ٩٢٤ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م .

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد واضعي هذه المادة ، وهو اسماعيل صدقى باشا قال : إنها لم توضع إلا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصى ، لا لجرائم الراى . وايد قوله بنصها الفرنساوى الذى لا يدع شبهة فى ذلك ، وأثار مناقشة فى هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدقى باشا ، وفريق ضده ، فوعد يحيى باشا بنظر الامر عندما تأتى اسباب الحكم ..

ثم قام صدقى للأجازة ، وانتظرنا ان يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده اليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلا لي بخطاب من يحيى باشا يطلب مني تنفيذه ، فعلمته انه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المتضرر . فرأيت ، وأنا الوزير المسؤول عن اعمال وزارة احتاط لنفسى ولضميرى باخذ رأى المشرعين فيما يفهمونه ، لا في امر دينى ، كما اريد الایهام والتعيمية استغفالا للجمهور ، بل في امر نظامي وضعى بحث ، اشتراك فى وضعه من سبق هؤلاء المشرعين من أسلافهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى ان كان رأى هؤلاء المشرعين هو ان الهيئة المختصة اقتنتت بان الحكم واجب التنفيذ ، وكفيت مجلس الوزراء مؤونة التبحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وإن كان رايهم ان الهيئة غير مختصة عرضت الامر على مجلس الوزراء بنفسى او اعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الرأى النهائي ، يبديه بما يريد بعد ان يكون رجال القانون اناروا أمامه السبيل . فاي خطأ في عملي هذا؟ وأين هو المساس بالدين ؟ ومتى سمع في اي بلد من بلاد العالم ان من واجب الوزير المسؤول ان يكون آلة صماء عليها الا تفهم والا تحاول ان تفهم !؟

لكن التقى الورع والمصلى والمتغلب ، قدوة الانام ، والذائد عن بيضة الاسلام ، يحيى ابراهيم باشا ، يرى من الدين ان الدين يأمر من بيده مصالح الناس الا يفهم ولا يستفهم ، وان يسر على وجهه اعمى يتخطى في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيما بعد بمجلس الوزراء ، فسألني عما تم بشأن تنفيذ الحكم ، فأخبرته الخبر ، فظنها هي الفرصة التي تنهز للتخلص من هذا الذي تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من اقالتى ، كما تعلمون .

لا تظنواني انى عند ذلك ابى الاستقالة حبا في البقاء ، كلا .. بل انى من جهة كنت في ذلك الظرف قائمًا بواجب الدفاع عن رأى اعتبره الحق والعدل ، والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة اخرى انى كنت ارى الاستقالة - وطالبتها يحيى ابراهيم ، الذى اعرفه وترفوته - مما يصغرني

في عين نفسي .

تلك ظروف الاقالة التي حمدت الله عليها ، وهي ان لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد انهم كانوا خالقين غيرها من الفرص والمناسبات ..... .

رأي سعد زغلول باشنا  
في  
كتاب الاسلام وأصول الحكم (١)

الجزيري : ما رأيكم في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) (٢) (٢)

(٢) يصف «الجزيري» هيئة سعد باشا عندما شرع في ابداء رأيه ، فيقول : «فاستد  
«دولته» كما يستعد المحاضر لقاء محاضرة ، او الخطيب لقاء خطبة ، ثم قال : ..... »

سعد : لقد قرأته بامتعان ، لا عرف مبلغ المحملات عليه من الخطأ والصواب ، فمحبته  
أولاً كيف يكتب عالم ديني بهذا الاسلوب في مثل هذا الموضوع !

وقد قرأت كثيراً للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت منهن فسي  
الاسلام حدة كهذه الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرزاق ..  
لقد عرفت انه جاهل بقواعد دينه ، بل بالبساط من نظرياته ، والا فكيف يدعى ان  
الاسلام ليس مدينياً ، ولا هو بنظام يصلاح للحكم (٣) فائية ناحية مدنية من نواحي  
الحياة لم ينص عليها الاسلام ؟ هل البيع او الاجارة او الهبة ، او اي نوع اخر من  
المعاملات ؟ الم يدرس شيئاً من هذا في الازهر ؟ اولم يقرأ ان امما كثيرة حكمت  
بقواعد الاسلام فقط عهوداً طويلة كانت انضر المصور ؟ وأن امما لا تزال تحكم بهذه  
القواعد ، وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الاسلام مدينياً ودين حكم .. .

واعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟ فain كان هذا الشيخ من الدراسة  
الدينية الازهرية ؟

اني لا افهم معنى للحملة المتحيزة التي تشيرها جريدة (السياسة) حول هذا  
الموضوع ، وما قرار هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ على من زمرتهم الا قرار صحيح

(١) في مساء يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٥ م سأل محمد ابراهيم الجزيري - سكرتير  
سعد زغلول - الرعيم المصري من رأيه في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» فابدى هذا الرأي الذي ثبته  
هذا نقلاماً كتاب «الجزيري» (سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة) ص ٩٢ ، ٢٣ طبعة «كتاب اليوم»،  
القاهرة .

لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا - بمقتضى القانون ، او بمقتضى المنطق والعقل -  
ان يخرجوا من انتظارهم من حظرتهم . فذلك امر لا علاقة له مطلقا بحرية  
الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

الجزيري : لعل ما يفيظ (السياسة) هو ان العلماء لم يندفعوا من تلقاء انفسهم الى  
هذه المحاكمة . وانما كانوا مسوقين على رأيهما بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة  
فاستعانت بنفوذ العلماء ..

سعد : اعرف ذلك . ولكن مهما كان الباقي فان العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ،  
وما لا يجوز ان توجه اليهم ادنى ملامة فيه .

والذي يؤلمني حقا ان كثيرا من الشبان الدين لم تقو مداركهم في العلم القومي ،  
والذين تحملهم ثنافهم الغربية على الاعجاب بكل جديد ، سينتحرون مثل هذه  
الافكار ، خطأ كانت او صوابا ، دون تمحيص ولا درس ، ويجدون تشجيعا على  
هذا التحرير فيما تكتبه جريدة (السياسة) وأمثالها من الثناء العظيم على الشيخ علي  
عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الاسلامي ، والاستاذ  
الكبري .... الخ ..

وكم وددت ان يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الاسلام  
الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها ....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا أبدي إلا إياته ، ولا أخشي أحد سواه . له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

وأشهد أن محمدا رسول الله ، أرسله شاهداً وبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً . صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليماً كثيراً .

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وalf هجرية (١٩١٥م) فحفزني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجمعه من أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبية من شعبها ، فلا بد حينئذ من يدرس تاريخ ذلك القضاء ان يبدأ بدراسة ركته الأول ، اعني الحكومة في الإسلام .

واساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامية العظمى – على ما يقولون – فكان لا بد من بحثها .

شرحت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولا أزال بعد عنة مراحل البحث الأولى ، ولم أظفر بعد بالجهد إلا بهذه الورقات ، أقدمها على استحياء ، إلى من يعنيهم ذلك الموضوع .

جعلتها تمهيداً للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام ، وما أدعى التي قد احاطت فيها بجوانب ذلك البحث ، ولا أني استطعت أن أحامي شيئاً من الإجمال في كثير من الموضع . بسـلـ قد أكون اكتفيت أحياناً بآشارات ربما خفيت على صنف من القراءين جهتها ،

وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها ، وبكتابات توشك ان تصير عليهم الفارا ، وبمجاز ربما حسبوه حقيقة ، وبحقيقة ربما حسبوها مجازا .

واني لارجو - إن اراد الله لي مواصلة ذلك البحث - ان اتدارك ما اعرف في هذه الورقات من نقص . والا فقد تركت بها بين ايدي الباحثين اثرا عسى ان يجدوا فيه شيئا من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مماراة . وعسى ان يجدوا فيه ايضا أساسا صالحا لمن يريد البناء ، واعلاما واضحة ربما اهتدى بها الساري الى مواطن الحق .

اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد ، وانفقت فيه سنتين كثيرة العدد . كانت سنتين متواصلة الشدائد ، متباقبة الشواغل ، مشوبة بانواع الهم ، مترعة كاسها بالالم . استطيع العمل فيها يوما ثم تصرفني الحوادث اياما ، واعود اليه شهرا ثم انقطع اعواما ، فلا غرو ان جاء عملا دون ما اردت له من كمال ، وما يتبعني له من اتفاق ، بيد انه على كل حال هو اقصى ما وصل اليه بحثي ، وغاية ما وسعت نفسي

« لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، هَذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبْتْ .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا  
كَمَا حَلَّتْهُ عَلَيَّ الْدِينَ مِنْ قَبْلَنَا . رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ  
وَأَعْفُ عَنَّا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ .

علي عبد الرزاق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ اول ابريل سنة ١٩٢٥ م

## الخلافة والاسلام

### الخلافة وطبيعتها

(١) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإنما بعده ، قال تعالى (ولو نشاء الخليفة مقيد عندهم بالشرع - الخليفة والملك - من أين يستمد الخليفة ولايته - استمداده الولاية من الله - استمداده الولاية من الامة - ظهور مثل ذلك الخلف بين علماء الفرب ) .

(٢) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإنما بعده ، قال تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون) (١) والخلافة النيابة عن الفير ، اما نقيبة المنوب عنه وإنما لوطه وأما لمحزه الخ والخلافات جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف (٢) وال الخليفة السلطان الاعظم (٣) .

(٤) والخلافة في لسان المسلمين ، وتراثها الإمامية ، هي «رئاسة عامة» في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) . ويقرب من ذلك قول البيضاوي (٥) «الإمامية عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام

(١) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للإسفهاني .

(٣) القاموس والمصحح وغيرهما .

(٤) عبد السلام في حاشيته على الجواهرة ص ٢٤٢ .

(٥) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١ هـ .

في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الله ، على وجه يجب اتباعه على كافة الامم » (١) .

وتوضيغ ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الآخرية ، والذريعة الراجحة اليها اذا احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (٢) .

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على امر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعاة الناس اليه .

وعندهم ان الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره ايضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

(٤) وسمى القائم بذلك «خليفة وإماماً ، فاما تسميته إماماً فتشبيها بامام الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة الله ، فاجازه بعضهم .. ومنع الجمهور منه ... وقد نهى ابو بكر عنه لما دعى به ، وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى عليه وسلم» (٤) .

(٥) فال الخليفة عندهم ينزل من امته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائمه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضاً ، وعليهم ان يحبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام اشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من

(١) مطالع الانصار على طوال الانوار .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

البشر . عليهم أن يحترموه لإضافته إلى رسول الله ، ولأنه القائم على دين الله ، والمهيمن عليه ، والآمين على حفظه . والذين عند المسلمين هو أعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولد أمره فقد ولد أعز شيء في الحياة وأشرفه .

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرا وباطنا» (١) لأن طاعة الآئمة من طاعة الله ، وعصيائهم من عصيان الله (٢) .

فتصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب ، وامر لازم ، ولا يتم إيمان إلا به ، ولا يثبت إسلام إلا عليه (٣) .

وجملة القول إن السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أيضاً حمى (٤) الله في بلاده ، وظلله المدود على عباده ، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ إن يكون له حق التصرف «في رقاب الناس وأموالهم وأراضيهم» (٥) .

وأن يكون له وحده الامر والنهي ، وببيده وحده زمام الامة ، وتدبر ما جل من شؤونها وما صفر . كل ولاية دونه فهي مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه ، وكل خطبة دينية أو دنبوية فهي متفرعة عن منصبه ، «الاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا» (٦) ، فكانها الإمام الكبير : والاصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفاً فيها في سائر أحوال الملة الدينية والدنبوية ، وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم» (٧) .

وليس الخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، الا ولاية مستمدّة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الإسلامية

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة .

(٢) دوي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩ طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرزاق بمصر سنة ١٤٠٢ هـ .  
(٣) منه ايضاً .

(٤) وفي خطبة للمنصور بمكة قال : أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوكم بتوسيعه وتسديده وتزييفه ، وحارسنه على ماله أعمل فيه بمحبتيه وارادته ، واعطيه باذنه ، فقد جعلني الله عليه فعلاً ان شاء ان يفتحني لامصالكم ونسم ارزاقكم دان شاء ان يقتلني عليها اقتلي النع .  
راجعاً العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ .

(٥) طرائع الانوار وشرحه مطالع الانوار من ٤٧٠ .

(٦) ابن خلدون من ٢٢٣ .

(٧) ابن خلدون من ٤٠٧ .

وكل من يلي شيئاً من امر المسلمين في دينهم او دنياهم من وزير او قاض او وال او محاسب او غيرهم ، كل اولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه ، وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ، وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثتهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطاته بحدود الشرع لا يتخطاها ، وانه مطالب حتماً بان يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل . هي سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها امارتها ، ومهد مدارجها . وأنار فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائلين ، فما كان لأحد ان يصل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة ان يفرط فيها ولا ان يطفى . هي سبيل الدين الاسلامي التي اقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضّحها للناس حقبة من الدهر طويلاً . هي السبيل التي حددتها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويررون ذلك كافياً في ضبطه يوماً ان اراد ان يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف ان يجتمع . وقد ذهب قوم منهم الى ان الخليفة اذا جار او فجر انعزل عن الخلافة .

(٧) وقد فرقوا من اجل ذلك بين الخليفة والملك ، بان «الملك الطبيعي هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة» ، والسياسي هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المشارق ، والخلافة هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي «الغ» (١) . ولذلك يقرر ابن خلدون ان الخلافة الخامسة كانت في العصر الاول الى آخر عهد علي .

«لم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخليفة من تحرى الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق . ولم يظهر التغير الا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاءبني العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخليفة ولم يبق الا اسمها ، وصار الامر ملكاً يحتا وجرت طبيعة التقلب الى غايتها ، واستعملت في اغراضها ، من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك . ولمن جاء بعد الرشيد من بنى العباس ، واسم الخليفة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين متباين بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخليفة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي

(١) نقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

الامر ملكا بحثا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق ، يديرون بطاعة الخليفة  
ببركا ، والملك بجميع القابه ومتاحيه لهم وليس للخليفة منه شيء الخ» (١) .

(٨) قد كان واجبا عليهم ، اذا فاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى  
ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي  
زعموها الخليفة ، ائى جاءته ؟ ومن الذي حباه بها ؟ وافاصها عليه ؟

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاجنبية ؛  
التي قد يكون فيها شبه تعرض لاقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ  
منها بطريق الاستنتاج ان المسلمين في ذلك مذهبين :

(٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطاته من سلطان الله تعالى وقوته من قوته .  
ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين ايضا . وكل  
كلماتهم عن الخلافة ومباحthem فيها تبنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة .  
وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفا (٢) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى . وان أبا جعفر  
النصرور زعم انه آنما هو سلطان الله في ارضه .

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشمراء منذ القرون الاولى . فترأه  
يذهبون دائما الى ان الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ،  
على نحو ما نرى في قوله :

جاء الخلافة او كانت له قدرًا  
كما اتى رب موسى على قدر

وقول الآخر :

ولقد اراد الله اذ ولاكمها  
من امة اصلاحها ورشادها

(١) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن حذرون .

(٢) ص ١١٥ .

وقال الفرزدق (١) :

هشام (٢) خيار الله للناس والذي  
به ينطلي عن كل ارض ظلامها  
وانت لهذا الناس بعد نبيهم  
سماء يرجى للمحول فمامها

ولقد كان شيوخ هذا الرأي وجريانه على الالسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم إلى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية أو قريباً منها حتى قال قائلهم :

ما شئت لا ما شاءت القدر فاحكيم فانت الواحد القهار

وقال طريح (٣) مدح الوليد بن يزيد (٤) :

انت (٥) ابن سلطنه البطاح ولم  
تطرق عليك الحني والولج  
طوبى لاعرافقك التي نشج  
ج عليه كالهضب يمتلئ  
في سائر الارض عنك مندرج  
لساج وارتسد او لكسان له

وإذا انت رجعت الى كثیر مما اثف العلماء ، خصوصاً بعد القرن الخامس  
المهجري . وجدتهم اذا ذكروا في اول كتبهم احد الملوك او السلاطين رفعوه فوق  
صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الالهية .

ودونك مثلاً لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني (٦) في اول «الرسالة  
الشمسيّة في القواعد المنطقية» حيث قال : «فأشار الي من سعد بلطف الحق ،

(١) أبو فراس عمار بن غالب بن صعصعة تيل انه تجاوز المائة من سن عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠  
وتحيل ١١٤ . ونيل ١١٤ . راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاعلمية بيروت .

(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفي سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمساً وخمسين  
سنة ، راجع تاريخ ابن الفدا ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالطبعية الحسينية بمصر .

(٣) طريح بن اسماعيل التقفي مدح الوليد بن يزيد ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع الاغانى  
ج ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر .

(٤) هو حادى عشر خلفاء بني أمية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥

(٥) السلطنه من البطاح ما اتسع واستوى سطحه ، وتطرق عليك : تطبق عليك وتنطفك وتفيسق  
مكانك ، يقال طرت الحادهه بهذا وكذا اذا انت باسر ضيق معضل ، والحنى كالعصي جمع هنا كمساء ،  
ما انخفض من الارض . والولج كل متسع في الوادي الواحدة ولجة - ويقال الولجات بين الجبال  
مثل المرجانات . اي لم تكون بين الحنى والولج ليختفي مكانك ، اي ليست في موضع خفي من الحسب ،  
والوشيج اصول النبت يقال اعرافقك واشجهة في الكرم اي ثابتة فيه ، يعني انه كريم الابوين من قريش  
ونقيف ، الاغانى ج ٤ ص ٨١ مع تصرف .

(٦) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب توفي سنة ٩٢ هـ .

وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، وصال الى جنابه الداني والقاضي ، واللهم  
بمتابعته الطبع والعاصي ، انع». .

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازى (١) في خطبة شرحه وخدمت به  
عالى حضره من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية ... الائحة  
من غرته الفراء لوانع السعادة الابدية ، الفائز من همة العلیاء روانع العناية  
السرمدية ... شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الاسلام ومرشد المسلمين انع».

ويقول عبد الحكيم السيالكوتى (٢) في حاشيته على الشرح المذكور « جملته  
عراقة لحضره من خصه الله تعالى بالسلطنة الابدية ، وايده بالدولة السرمدية ...  
مروج الملة الحنفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الفراء ، ظل الله في الارضين ،  
غیاث الاسلام والمسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بتأييده  
والنصر الرباني انع» (٣) .

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطاته من الله تعالى مذهب جبار على  
الاسنة ، فاى بين المسلمين .

(٤) وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحذروا به ، ذلك هو ان  
الخليفة اى يستمد سلطاته من الامة ، فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره لهذا المقام .  
ولعلم الخطيب (٥) قد نزع ذلك المذهب حين يقول لعمرو بن الخطاب :

انت الامام الذي من بعد صاحبه  
لسم يُؤثر لك بها اذ قدموك لها  
القى اليك مقاليد النهى البشر  
لكن لأنفسهم كانت بك الاشر

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاسانى (٦) في كتابه البدائع ،  
قال : (٧) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوکالة يخرج به القاضي عن القضاء ... .

(١) قطب الدين محمود بن محمد الرازى توفي سنة ٧٦٦ هـ :

(٢) القاضي عبد الحكيم السيالكوتى المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ المدفن بسيالكوت اه من كتاب اكتفاء  
التنوع بما هو مطبوع .

(٣) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردي بالطبعية الامرية سنة  
١٣٢٢ هـ وسنة ١٩٥٥ م .

(٤) جرول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اه من قوات الوفيات ج ١ من ١٢٦  
وما بعدها .

(٥) ابو يكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك المعلماء الكاسانى مات سنة ٨٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب  
اه من القرائد البهية في تراجم الحنفية .

(٦) بداعج ج ٧ ص ١٦ .

لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو ان الموكيل اذا مات او خلع ينعزل الوكيل ، وال الخليفة اذا مات او خلع لا تتعزل قضاته وولاته» .

ووجه الفرق ان الموكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه ايضا ، وقد بطلت اهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، واما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحظه العهدة كالرسول فيسائر العقود ، والوکيل في النکاح . واذا كان رسول کان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين : وولايته بعد موته الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته . وهذا بخلاف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضا حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان تولينه بتولية العامة . وال العامة ولوه الاستبدال دلالة ، لتعلق مصلحتهم بذلك وكانت ولایته منهم معنى في العزل ايضا . فهو الفرق بين العزل والموت» .

ومن اوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطنة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأقرة ونقلها من التركية الى العربية عبد الفتى سني بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٤٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

(١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له اثر فعلى كبير في تطور التاريخ الاوروبي . ويؤكد المذهب الاول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف « هيبر » (١) من ان سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي . واما المذهب الثاني فهو يشبه ان يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف « لوك » (٢) .

نرجو ان يكون ما سبق كافيا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : (٣) « إنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلاقة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١) توماس هوبز Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242-250.

(٢) جون لوك John Locke ولد سنة ١٦٣٢ The same book, p. 322-346.

(٣) مقامد الطالبين لسعد الدين التفتازاني .

## حكم الخلافة

الموجون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة القائلين بالوجوب - القرآن والخلافة - كشف الشبهة عن بعض آيات - السنة والخلافة - كشف شبهة من يحسب في السنة ذليلاً .

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمين اثموا كلهم اجمعون . يختلفون بينهم في ان ذلك الوجوب عقلي او شرعى ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في انه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال : (١)

(٢) «وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب راساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الا اسم (٢) من المترنلة وبعض الخوارج (٣) وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فإذا توافر ايات الامة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتاج الى امام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء ممحوجون بالإجماع» .

(٤) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولاً : اجماع الصحابة والتابعين «ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة ابي بكر رضي الله عنه ، وتسلیم النظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام» (٤) .

ثانياً : ان نصب الامام «يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر المعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك ... وبدلون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يقم بهما احد لا تنظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانسانى ، ولا شك ان ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك ... ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات السبعة التي تجب المحافظة عليها بالزواجر والحدود التي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) حاتم الاسم الراهد المشهور البلخي توفي سنة ٢٢٧ هـ ابو الغداء ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) واعلم ان الخوارج لم يوجبو نصب الامام لكن طائفة منهم وجيته عند الفتنة وطالقة اخرى عند الان ، ام حاشية الكستلاني على المقائد السفينة .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ المعرض (١) « اه .

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان امامية الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل على فرضيته باية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والاشادة به ، او لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لکثیر ، من يحاول ان يتخد من شبه الدليل دليلا . ولكن النصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرقا عنه الى ما رأيت ، من دعوى الاجتماع قارة ، ومن الاتجاه الى اقىءة المنطق واحكام العقل ثانية اخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من امر الامامة ، مثل قوله تعالى :

(٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبُعُوا اللَّهَ وَأَطْبُعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) وقوله تعالى ( ٤ : ٨٥ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) السُّخْ . ولكن لم

نجد من يزعم ان يجده في شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول ان يتمسك بها ، لذلك لا نريد ان نطيل القول فيها ، تجنبنا لغلو البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال ان اولي الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على (٢) « امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية ... وقيس علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

واما اولو الامر في الآية الثانية فهم « كبراء الصحابة البصرياء بالامور ، او الذين كانوا يؤمرون منهم » (٣) وكيفما كان الامر فالآياتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون فيها .

(١) القول المفيد على الرسالة المسماة وصلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت ص ١٠٠ .

(٢) شرح البيضاوي .

(٣) الكشاف للزمخشري .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به ان يقال انهما تدلان على ان المسلمين قوما منهم ترجع اليهم الامور . وذلك معنى اوسع كثيرا واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

واما اردت مزيدا في هذا البحث فارجع الى «كتاب الخلافة» للعلامة (١) السير تومس ارنولد . ففي الباب الثاني والثالث منه بيان متفق معنٍ .

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد ان استدل على وجوب نصب الامام باجماع المسلمين ، قال : «فإن قيل لا بد للأجماع من مستند ، ولو كان لنقل متواتراً لتتوفر الدواعي إليه ، قلنا استفتني عن نقله بالأجماع فلا توفر للدواعي ، أو تقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من فرائض الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان . لمَنْ كان في زمانه عليه السلام (٢)» اهـ.

فهو كما ترى يقول ، ان ذلك الاجماع لا يعرف له مستند . وما كان صاحب المواقف ليلجا الى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندـ .

انه لعجب عجيب ان تأخذ بيديك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فترى فيه تصريف كل مثل ، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين «ما فرقنا في الكتاب من شيء (٣)» . ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة او الخلافة . ان في ذلك لمجالاً للمقالـ .

(٤) ليس القرآن وحده هو الذي اهمل تلك الخلافة ولم يتصل لها ، بل السنة كالقرآن ايضاً . قد تركتها ولم تتعرض لها . بذلك على هذا ان العلماء لم يستطعوا ان يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، وما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند .

(٥) يزيد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فانه نقل عن سعد الدين (٤) التفتازاني في المقاصد ما استدل به على وجوب الامامة ،

---

The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon (١)  
Press Oxford, 1924.

(٢) المواقف ٢ ص ٦٤ .

(٣) سورة الانعام : ٤٨ .

(٤) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وقيل عمر بن مسعود ، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٦٢ بسفرنـ . ثم نقل الى سرخس اهـ راجع الفوائد البهية في ترجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدهـ .

ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد بعترض على السعد ، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نسب الإمام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم . وفي بعضها التصريح بأن من مات وليس في عنته بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حدائق المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (١) » .

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض تلقيتك إلى أنه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث .  
وليس السيد رشيد يدعا فيما يريد أن يحتاج به ، فقد سبقه إلى ذلك ابن (٢)  
حرز الظاهري بل قد زعم هذا :

ان القرآن والستة قد وردنا بایحاب الإمام ، من ذلك قول الله تعالى (٦٢-٦٣)  
(اطيعوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الامر منكم) مع احاديث كثيرة صحاح في طاعة  
الائمة وایحاب الامامة (٣) .

وانت اذا تتبع كل ما يريدون الرجوع اليه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئا اكثرا من انها ذكرت الامامة او البيعة او الجماعة الخ مثل ما روى «الأئمة من قريش» «تلزم جماعة المسلمين» «من مات وليس في عنته بيعة فقد مات ميتة جاهلية» «من بايع اماما فاعطاه صفة يده وتمرد قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينزعه فاضربوا عنقه الآخر (٤) » «اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر الخ الخ (٥) ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه ، بمعنى النية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

لا نريد ان نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا نتنزل جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المفتي الذي يريد الشارع من كلمات ، امامية وبيعة وجماعة الخ .

(١) الخلابة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١ .

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٢٨٤ وتوفي سنة ٣٥٠ نقل عن ديباجة كتاب الفصل .

(٣) الفصل في الملل والأعمواء والنحل ج ص ٨٧ .

(٤) قال ابن حرز ان هذا الحديث لم يصح ويعلينا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ص ١٠٨ .

(٥) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلابة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج .

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا ان تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع ، لا ترمي الى شيء من المeani التي استحدثوها بعد ، ثم زعموا ان يحملوا عليها لغة الاسلام .

نتجاوز لهم عن كل تلك الابواب من الجدل ، نقول ان الاحاديث كلها صحيحة ، نقول ان الانتمة واولى الامر ونحوهما اذا وردت في لسان الشرع فالمراد به اهل الخلافة واصحاب الإمامة العظمى . وان البيعة معناها بيعة الخليفة ، وان جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الاسلامية الخ .

نفترض ذلك كله ، ونتنزل كل ذلك التنزيل ، ثم لا نجد في تلك الاحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلا لاولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية ، وحكمها من احكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وامر بان يعطي ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعتراضا من عيسى بان الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ، ولا مما يعترض به دين المسيحية ، وما كان لاحد من يفهم لغة البشر في تخطيطهم ان يشند من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ما جرى في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء اكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد امرنا ان نطيع اماما بايعناه ، فقد امرنا الله تعالى كذلك ان نفي بمهدنا لشرك عاهدناه ، وان نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على ان الله تعالى رضي الشرك ، ولا كان امره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزمـا لقرارهم على شركهم .

أولسنا مأمورين شرعا بطاعة البناء وال العاصين ، وتنفيذ امرهم اذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخسي ، من غير ان يكون ذلك مستلزمـا لشرعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة .

أولسنا قد امرنا شرعا باكرام السائرين ، واحترام الفقراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرعا ان نوجد بيننا فقراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا ان نفك رقاب الارقاء ، وأمرنا ان نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الارقاء ، فما دل ذلك على ان الرق مأمور

به في الدين ، ولا على أنه مرغوب فيه .

وكثيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرهما ، وشرع لها أحكاماً فما دل ذلك بمجرده على أن شيئاً منها واجب في الدين ، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصًا .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الأمراء ، وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

أما بعد فإن دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل حديث وأنصح بصالح لوازمه تلك الدعوى .

### الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الأجماع – تمحيصها – انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين – عنابة المسلمين بعلوم اليونان – ثورة المسلمين على الخلافة – اعتماد الخلافة على القوة والقهر – الإسلام دين المساواة والعزّة – الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة – الخلافة والاستبداد والظلم – الضفت الملوكي على النهضة العلمية والسياسية – لا تقبل دعوى الأجماع – آخر أدلةهم على الخلافة – لا بد للناس من نوع من الحكم – الذين يعترف بحكومة – الحكومة غير الخلافة – لا حاجة بالدين ولا بالدنيا إلى الخلافة – انحراف الخلافة في الإسلام – الخلافة الاسمية في مصر – النتيجة .

(١) رعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم «أنه توائر أجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، إلا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبوع في كل عصر» (١) اهـ .

(٢) نسلم أن الأجماع حجة شرعية ، ولا نشير خلافاً في ذلك مع (٢) المخالفين .

(١) الموقف وشرحه .

(٢) الأجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين « ومن أهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم النظام والقاضي من المتزلة والخارج وأكثر الروايات الخ .. كشف الاسرار .

ثم نسلم ان الاجماع في ذاته ممكن (١) الواقع والثبوت : ولا تقول مع القائل (٢) ، ان من ادعى الاجماع فهو كاذب . اما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغا لقبولها على اي حال . ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يفروا بدليل . على اننا متيقون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسوقة ، سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم . او الصحابة والتابعين . او علماء المسلمين . او المسلمين كلهم . بعد ان نمهد لهذا تمهيدا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حقل العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى اسوا حظ . وان وجودها بينهم كان اضعف وجود . فلستنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون .

ذلك وقد توارفت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة . وتنظاهرت لديهم الاسباب التي تدفعهم للتفعمق فيها .

(٤) وأقل تلك الاسباب انهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في ان تغريهم بعلم السياسة وتحبيبه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير .

(٥) وهناك سبب آخر اهم . ذلك ان مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، ابي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكري له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون ان يشاهد مصراعا من مصارع الخلفاء .

نعم ربما كان ذلك غالبا شأن الملك في كل امة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن ان امة من الامم تضارع المسلمين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت

(١) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الاجماع على امر غير شرعي .. وذهب داود وشبيته من اهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه الى انه لا اجماع الا للصحابة . وقال الزبيدية والامامية من الروافض لا يصح الاجماع الا من مثرة الرسول عليه السلام اي قرابته .. ونقل عن مالك رحمة الله انه قال لا اجماع الا لامر المدينة او راجع كتاب كشف الاسرار لمعبد العزيز البخاري على اصول الامامة للحضر الاسلام ابي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٢ ص ٩٦ وما يليها .

(٢) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي لمؤلفه محمد الخضرى ص ٤٠٦ .

الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائهما .

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احياناً تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الخوارج في زمن علي بن أبي طالب ، وكانت حيناً تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلاً ، وكانت تضعف احياناً حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتفوي احياناً حتى تزلزل عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية او الدينية على حسب ظروفها واحوالها .

مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . وتفيد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة . لا جرم ان العرب قد كانوا احق بهذا العلم ، واولى من يواليه .

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى امام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسينين ؟  
ما لهم اهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لفلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو ان لقبوه المعلم الاول ؟  
وما لهم رضوا ان يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وانواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتشوا ان ينهمروا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو ، وان يروضوهم برياضة تبيدها الهندي في كتاب كليلة ودمنة ببل رضوا  
بان يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وایمان وكفر ؟

لم يترك علماؤنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلاً بخطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك .

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون «راجحة الى اختيار اهل العقد والحل (١)» اذ «الإمامية عقد يحصل بال Majority من اهل الحل والعقد لن اختياره إماماً للامة . بعد التشاور بينهم (٢)» .

قد يكون معنى ذلك ان الخلافة تقوم عند المسلمين على اساس البيعة الاختيارية، وترتكز على رغبة اهل العقد والحل من المسلمين ورضاهem ، وقد يكون من المقبول ان

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٥٢ .

توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ، غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة ، فلم يكن لل الخليفة ما يحوله مقامه الا الرماح والسيوف . والجيش المدجج والباس الشديد ، فبذلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم امره .

قد يسهل التردد في ان الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية ، وبنوته على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن ايسهل الشك في ان علينا وتعاونية رضي الله تعالى عنهمما لم يتبعوا عرش الخلافة الا تحت ظلال السيف ، وعلى استئنافه ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هذا ، وما (١) كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، ان يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتغنى دون الدفاع عنه .

لا نشك مطلقا في ان الغلبة كانت دائما عmad الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترب في اذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ، والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلحة التي تذود عنه .

ولولا ان نرتكب شططا في القول لعريضا على القارىء سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعتاقهم . وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يفتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم — كالليل ان طال غال الصبح بالقصر — وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحرب .

قد يلاحظني بعض سني التاريخ ان تلك القوة المسلحة ، التي هي دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوبة للعامة ، فلا تحسين بذلك شذوذ اعما قررنا ، فان القوة موجودة حتما ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير انه قد يمر زمان لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذأ طال اختفاءها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان لل الخليفة بعدها وجود «وما الملك الا التقلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون (٢) «ومن كلام أنورشوان في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند ، وينسب الى أرسطو ، الملك نظام يعضده الجند (٣)» .

(١) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة محمد الخامس من الخلفاء ، لما ذهبت تلك القوة التي تلنا انها اساس الخلافة .

(٢) المقدمة من ٤٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون من ٢٨ .

(٨) طبيعي ان الملك في كل امة لا يقوم الا على الغلب والقهر . «فان الملك منصب شريف ملدوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والملاذ النفسي . فيقع فيه التنافس غالبا ، وقل ان سلمه احد لصاحبه الا اذا غالب عليه (١)» وظيفي في الامم الاسلامية بنوع خاص ان لا يقسم فيما بينهم ملك ، الا بحكم الغلب والقهر ايضا . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة . وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كائنات المشرب ، وأن عبادكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم اولئك بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم اتباعه ذلك المذهب تعليما نظريا مجردا ، ولكنه اخذ المسلمين به اخذا عمليا . وأدبهم به تأديبا ، ومرنهم عليه تمرينا ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة . وأجرى عليهم الواقعات ، واراهم الحادثات ، فاحسوا بالاخوة احساسا ، ولمسوا المساواة لمسا . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلم الا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين واشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي احدهم خليفته فوق المبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيا . ويسلكون مذاهبها عملا . ويانفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، في خمسة او قاتهم للصلوة . من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان يانفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعا للقوة ، ونزاولا على حكم السيف القاهر .

ذلك ما ذكرنا من ان الخلافة في الاسلام لم تترک الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة .

انه لا يعنينا كثيرا ان نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمة اسباب اخرى غير ما ذكرنا ، واما الذي يعنينا في هذا المقام هو ان تقرر لك ان ارتکاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك ان يكون هذا الواقع المحسوس جاريا على توأميس العقل ام لا ، وموافقا لاحكام الدين ام لا .

وانت تستطيع ان تدرك مثلا لذلك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام احد (٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٨ .

(٢) في الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربہ ص ٣٧ ان معاوية بن ابي سفيان ، لما اراد اخذ البيعة ليزيد ، كتب في ستة خمس وخمسين الى سائر الانصار ان يقدوا عليه ، فوند عليه من كل مصر قوم ، نجلى في اصحابه ، واذن للوفود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد ، فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المفعع فقال «امير المؤمنين هذا» الى اخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية «اجلس فانك سيد الخطباء» اه ملخصا .

الدعاة الى تلك البيعة خطيبا في الحفل ، فلما جر البيان في بعض كلمات لم تدع – الذي ابرأة في القول جدا ولا هزلا – قال «أمير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية «فإن هلك فهذا» وأشار الى يزيد « فمن أبى فهذا» وأشار الى سيفه .

(٩) كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمي بحده يكون عزيزا على النفس . لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فإذا جاء من طريق القوة والغلط كانت النفس به أشد تعلقا ، وفي الدفاع عنه أشد تفانيا ، وكانت غيرتها عليه أكثر من الفيرة على المال والحرم ، ولعلها به فوق الولسخ بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم .

(١٠) وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم : ويسهل عليه العداوة والبغى ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رأيت أنه أشهى مما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . وإذا اجتمع الحب البالغ والفيرة الشديدة ، وامتدت بها القوة الفائلة ، فلا شيء إلا الم serif ، ولا حكم إلا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه إليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

أفهل غير حب الخلافة والفيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية إلى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الأولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ حماه ، الآخبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له (٢) .

وهل بغير تلك الأسباب صار أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي ابن عبدالله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت إلا دماء المسلمين ، وما كان بني أمية إلا من قومه .

(١) الاشارة هنا الى موقعة «المجزرة» عندما ارسل يزيد بن معاوية جيشا يحارب أهل «المدينة» الذين بايعوا عبد الله بن الزبير ، ولقد قاد هذا الجيش اسلام بن عقبة» وشارك فيه عدد كبير من نصارى الشام ، ودارت المعركة التي انتهت بفتح المدينة واستباحتها في ٢٦ أغسطس سنة ٦٨٣م (سنة ٦٤هـ). انظر : «فيليب حتى» (تاريخ العرب المطول) ج ٢ ص ٢٥٤ ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٣م (م.ع.) .

(٢) الاشارة هنا الى حصار الحجاج بن يوسف التقى لكتة أيام عبد الملك بن مروان ، وهو الحصار الذي بدأ في ٢٥ مارس سنة ٦٩٢م . (سنة ٧٢هـ) وانتهى برمي المدينة واهلها بحجارة التنجييف ، وهو يوم ابن الزبير وقتله . المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٥ (م.ع.) .

كذلك تناحر بنو العباس أيضاً ، وبني بعضهم على بعض ، وفعل بنو سبكتين (١) مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي أخاه العادل ابا بكر بن الكامل . فخلمه وسجنه . وامتلأت دولتنا المالكية والجرائحة بخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا اثراً من آثار حب الخلافة والفيرة عليها ، ومن وراء الحب والفيرة قوة قاهرة . وكذلك القول في دولةبني عثمان (٢) .

(١) الفيرة على الملك تحمل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء يرثى لزلزال اركانه ، او ينقص من حرسته ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً ان يستحيل الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، اذا ظفرت يدها بمن يحاول الخروج عن طاعته . وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك ان يكون عدواً للهوداً لشكل بحث واو كان علمياً يتخيّل انه قد يمس قواعد ملكه او يريّح من تلقائه ريح الخطير ، ولو كان بعيداً .

من هنا نشأ الضفت الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبلاً ، ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته الى آخره ، لذلك كان حتماً على الملك ان يعادوه وان يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تاویل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ، ونكس العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(٢) لست نعجب : والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرّب من خلال ذلك الضفت الخائق ، والقوة المترصدة ، والباس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء ،

لو وضعتنا هذا الكتاب كله في بيان الضفت الملوكي الاسلامي على كل علم سياسي . وكل حركة سياسية ، او نزعة سياسية ، لضاف هذا الكتاب واضعاً فيه عن

(١) اي الدولة الفغوبية (٩٦٢-١١٨٦م) التي بددت في افغانستان ثم شملت البنجاب وبشاور وخراسان : وعاتب في هذه الدولة ستة مشر امير ، ولقد نسبت الى ماصنعتها «غزنة» التي تعلو هضبة سرف على سهل الهند الشمالية . (م.ع)

(٢) راجع في هذا اليمت ا ايضاً كتاب الخلافة للمرء ارنولد .

استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلسك الاشارة المجملة ، وصني أن يمر بك قريبا بعض ما يتصل بهذا البحث .

ونعود بك الآن إلى حيث كنا عند قولهم « إن الأمة قد اجتمعت على نصب الإمام ، فكان ذلك أجماعا دالا على وجوبه » .

لو ثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة ، فكان ذلك أجماعا سكوتيا ، بل لو ثبت أن الأمة بجملتها وتفصيلها قد اشتراك بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعتبرت بها . فكان ذلك أجماعا صريحا ، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون أجماعا حقيقيا ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكما شرعيا . وإن تتخذ حجة في الدين .

وقد عرفت من قصة (١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويقتسب الأسرار .  
وانظر قليلا فلدينا مزيد .

نذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي ، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب ، الذين انحازوا في الحرب العظمى إلى جانب الطرفاء ، خروجا على الترك ، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين ، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرؤن جيوش الطفقاء نصرا مبيتا ، ويخذلون أعدائهم من الترك والإسلام وغيرهم ، وأمتاز فيصل ، أحد أولئك الأولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه في مساعدتهم ، وخلاصه في خدمتهم ، فعينوه ملكا على الشام ، ولم يسكن يستقر بها حتى هاجمت ملوكه جيوش الفرنسيين ، فولى فيصل هاربا ، تاركا مملكته وعرشه وغيرهما ، حتى وصل إلى إنجلترا ، ومن هناك حمله الانجليز إلى بسلاط العراق ، ونصبوه عليها ملكا وقد زعم الانجليز أن أهل الحل والعقد من أمم العراق انتخبو فيصلا ليكون ملكا عليهم بالإجماع ، اللهم إلا أن يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كانوا بذلك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ .

ولعمري ما كذب الانجليز ، فإنهم قد عملوا انتخابا ، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني ، وأخلوا يومئذ رأي الكثيرين من أهل الرعامة في العراق ، فكان رأيهم أن ينتخبو فيصلا ملكا عليهم .

ولكن مما لا شك عنده فيه أن « هذا » الذي أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذي أخذ به الانجليز أجمع المرافقين لاماما فيصل .  
أehler تسمى بذلك أجماعا !

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجماعا يعتد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يحجب نصب الامام اصلا (١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة ، وقال غيرهم ايضا ، كما سبقت (٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا القام تقضى الدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الاصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(١٢) عرفت ان الكتاب الكريم قد تذرع عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد اهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها ، افهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة او الاجماع ؟ .

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلجأون اليه ، وهو اهون ادلتهم وأضعفها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية (٣) الخ.

(٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في امة متدينة ، سواء كانت ذات دين ام لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة ام مسيحية ام يهودية ام مختلطة الاديان - لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ، قد تختلف اشكال الحكومة او صافتها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبولشفيكية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر . ولكننا لا نعرف لأحد منهم ولا من غيرهم نزاعا في ان امة من الامم لا بد لها من نوع ما من انواع الحكم . ولهم على ذلك ادلة ليس من غرضنا هنا ان نعرض لها . فليس ذلك بموضعها ، على اثنا لا نشك في ان ذلك الرأي في جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراقة لهم ، ولعل ابا بكر رضي الله تعالى عنه ائما كان يشير الى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب احيانا . قال تعالى في صورة الرئرف:

( أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ تَحْنُّ قَسَمَنَا بِيَتْهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ (٤) ) .

١ - المواقف ص ٤٦٣ .

(٢) ص ١٢١ .

(٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٢٢ .

(٤) الرئرف : ٢٢ .

وقال تعالى في سورة المائدة ( وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَأَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعِّدْ عَنِ الْحَقِّ ، إِكْلِلْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لَيَسْلُوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ تَرْجِعُكُمْ حَيْثُمَا فَيُنْسِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَإِنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعِّدْ عَنِ الْهُوَاءِ هُمْ ، وَانْخَذُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَغْضِي ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ، بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup>) الخ.

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كافيرهم من امم العالم كلها ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامة والخلافة ذلك الذي يرسّده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون ، من ان اقام الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتحققان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت الحكومة ، ومن اي نوع . مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية او شورية ، ديمقراطية او اشتراكية او بلشفية . لا ينتفع لهم الدليل بعد ذلك . اما ان ارادوا

(١٤) المائدة : ٤٧-٥١ .

بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم .  
وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ،  
أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوافق على ذلك النوع من الحكومة الذي  
يسمي الفقهاء خلافة . ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع أيضاً أن  
صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة إلى  
تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك . فائماً كانت  
الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد ، وربما  
بسطنا لك ذلك بعد ، أما الآن فحسبنا أن نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بـان  
ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية . ودليانا كذلك .

(١٧) علمت مما نقلنا (١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها  
بذهاب عصبية العرب ، وفناه جيلهم ، وتلاشى أحوالهم ، وبقي الامر ملكاً بحثاً ...  
وليس لل الخليفة منه شيء » ، افهل علمت ان شيئاً من ذلك قد صدّع اركان الدين ،  
وأضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلازمه لو وجدت ؟ !

منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الإسلامية تنقص من أطرافها ،  
حتى لم تعد تتجاوز ما بين لا ينتهي دائرة ضيقه حول بغداد « وصارت (٢) خراسان  
وما وراء النهر لابن سامان وذراته من بعده (٣) وبلاد البحرين للقراطمة (٤) ، واليمين  
لابن طباطبا (٥) ، وأصفهان وفارس لبني بويه (٦) ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة  
القراطمة ، قد أسس فيها دولة مستقلة . . . . والاهواز وواسط لميز الدولة .

(١) سبق ذلك من ١١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ترجم من اللغة الفرنساوية بقلم نقلة بك صالح شغوان ، من ٦٦ وما بعدها .

(٣) دولة نامت بفارس وما وراء النهر : ٩٩٩-٨٧٤ م ، اسهءاً نصر بن احمد : ٨٨٢-٨٧٤ م ،  
وكانت عاصمتها « بخاري » ، ورغم تبعيتها الاسمية للخلافة بغداد إلا ان امراؤها كانوا في الحقيقة  
مستقلين عنه ، ولقد انتهت على يد الفزنويين من جانب . والقبائل الطورانية التركستانية من جانب  
آخر . (م . ع) .

(٤) هي التي أسسها زعيمهم « ابو سعيد الجنابي » سنة ٨٩٩ م على الشاطئ الغربي للخليج العربي ،  
وكان عاصمتها مدينة « الاحساء » (م . ع) .

(٥) اشارة الى دولة الشيعة الزيدية ، التي بدأ محاولات تأسيسها باليمين القاسم الرسي  
(٨٦٠-٧٨٥ م) ، وأرسى قواعدها حفيده الإمام يحيى بن الحسين (٩١٠-٨٥٩ م) ، وكانت عاصمتها  
في البداية مدينة « صعلدة » وابن طباطبا هو « محمد بن ابراهيم بن اسماعيل » (٩٩٧-٧٣ هـ) شقيق  
الإمام القاسم الرسي ، وسابقه في امامية الزيدية (م . ع) .

(٦) وهي دولة شيعية يشترط امراؤها من « الديلم » ، فرفضت تفوتها على دار الخلافة بغداد طوال  
قرن من الزمان (١٠٥٥-٩٤٤ م) (م . ع) .

وحلب لسيف الدولة (١) ومصر لاحمد بن طولون (٢) . ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وأمتلكوها واستقلوا بأحكامها، كالاخشidiين (٣) والقاطميين (٤) والإيوبيين (٥) والمالكيك (٦) وغير هم « حصل ذلك فيما كان الدين ايمانه في بغداد مقبر الخلافة خيرا منه في غيرها من البلاد التي اسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره اظہر . ولا كان شأنه اكبر . ولا كانت الدنيا في بغداد احسن . ولا شأن الرعية اصلح . »

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد . في منتصف القرن السابع الهجري . حين هاجمها التتر . وقتلوا الخليفة العباسى المستعصم بالله ، وقتلوا معه أهله وأكابر دولته « وبعى (٧) الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة » .

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولامر ما اخذ ذلك الدهاية ينبع بين مصارع العباسين . حتى اعشر الحظ برجل ، زعموا انه من فلول الخلافة العباسية ، ومن انقض بيتها ، وكذلك اراده الظاهر ان يكون ، فانتا منه بيتا للخلافة في مصر . يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه واغلاقه ، واتخذ هيكل سماهم خلفاء المسلمين . وحمل المسلمين على ان يديروا لجلالتهم ، وفي بيته وحده ازمه تلك الهياكل ، وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، وأطراف السنتم ، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى ان اخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٤ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم او دنياهم تلك التمايل الشلاء ، التي كان يقيمهها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الاصنام يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية الواسعة غير مصر التي ترعت عنها ربة

(١) الذي دخل حلب وحصص وانتزعاها من الاخشidiين سنة ٩٤٤ م ، وكانت عاصمة دولتهم من قبل « الموصل » بشمال العراق ، ولقد عاشت هذه الدولة الشيعية حتى سنة ١٠٠٢ م (م٠ع) .

(٢) الذي استقل بمحض عن الدولة العباسية ، واستمرت دولته من سنة ٨٦٨ م حتى سنة ٩٠٥ م (م٠ع) .

(٣) الذين اسس دولتهم بمحض « محمد بن طفع الاخشidi » سنة ٩٣٥ م حيث استقل بها عن الخلافة العباسية ببغداد ، ودامت هذه الدولة حتى الفتح القاطمي لمصر سنة ٩٦٩ م (م٠ع) .

(٤) وهي التي حكمت مصر ما بين سنتي ٩٦٩ م و ١١٧١ م . واتسمت مصر في مهدها نسمات الروبة ، وزعامة العالم الاسلامي (م٠ع) .

(٥) ومؤسس دولتهم بمصر هو صلاح الدين الايوبي ، ولقد خلف الإيوبيون القاطميين سنة ١١٧١ ، واستمر حكمهم حتى سنة ١٢٥٠ م (م٠ع) .

(٦) وللمالكيك بمصر دولتان دام حكمهما منذ انتهاء العصر الايوبي حتى الفتح العثماني سنة ١٥١٧ م ، وال الأولى تسمى دولة المأبكي البحريه (١٢٨٢-١٢٥٠) ، والثانية دولة الملك البرجية ، او الشراكسة (١٢٨٢-١٥١٧) م (م٠ع) .

(٧) تاريخ الخلفاء ص ٧٧ .

الخلافة ، وانكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيدا عن ظل الخلفاء ، وعن الخضوع الوثنى لجلهم الدينى المزعوم ؟ أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها اهملت ؛ وشُوؤن الرعية عطلت - أم هل اظلمت دنياهם لما سقط عنها كوكب الخلافة ، وهل جفتهم رحمة الأرض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا . بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الأعياد والجمع .

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، ان يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا يصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء .

للله جل شأنه احفظ دينه ، وارحم بعباده .

عسى ان يكون فيما اسلفنا مقنع لك بان تلك التي دعواها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئا قام على اساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهانا لها هو اذا نظرت وجدهه غير برهان .

ولعل من حرقك علينا ان تسأله الان عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها ، وان علينا ان نأخذ بك في بيان ذلك . مستمددين من الله جل شأنه حسن المعونة والبهى وال توفيق ؟

## الكتاب الثاني

# المملوكة والاسلام

## نظام الحكم في عصر النبوة

قضاءه (صلعم) - هل ولـى (صلعم) قضاة؟ - قضاء عمر - قضاء عـلـى -  
قضاء معاذ وابي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو  
العصر النبوي من مخايل الملك - اهمال عامـة المؤرخـين البحث في نظام الحكم  
النبـوي - هل كان (صلـعم) مـلكـاً؟

(1) لاحظنا اذ كـنا نبحث عن تاريخ القـضـاء زـمـنـ النبي صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ ، ان  
حال القـضـاء في ذـلـكـ الـوقـتـ لا يـخلـوـ منـ غـمـوضـ وـابـهـامـ يـصـعـبـ مـعـهـمـاـ الـبـحـثـ ، ولا  
يـكـادـ يـتـيـسـرـ مـعـهـمـاـ الـوـصـولـ إـلـىـ رـأـيـ نـاضـجـ ، يـقـرـهـ الـعـلـمـ ، وـتـطـيـبـ بـهـ نـفـسـ الـبـاحـثـ .

لا شك في ان القـضـاء يـعـنـيـ الحـكـمـ فـيـ المـنـازـعـاتـ وـفـضـهاـ ، كانـ مـوـجـودـاـ فـيـ زـمـنـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ ، كـمـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ الـعـربـ وـغـيـرـهـ ، قـبـلـ انـ يـجـيءـ  
الـإـسـلـامـ ، وـقـدـ رـفـعـتـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ خـصـومـاتـ فـقـضـىـ فـيـهاـ . وـقـالـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ ، (1) أـنـكـ تـخـصـمـونـ إـلـيـ ، وـلـمـ بـعـضـكـ الـحـنـ بـحـجـتـهـ مـنـ  
بعـضـ ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـحـقـ أـخـيـ شـيـئـاـ بـقـولـهـ ، فـانـمـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعةـ مـنـ النـارـ ، فـلـاـ  
يـأـخـذـهـ » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قـضـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـاـ كـانـ يـرـفعـ إـلـيـهـ ، وـلـكـناـ  
اـذـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـسـتـبـطـ شـيـئـاـ مـنـ نـظـامـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـيـ القـضـاءـ نـجـدـ اـنـ  
استـبـاطـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ غـيـرـ يـسـيرـ ، بلـ غـيـرـ مـمـكـنـ ، لـانـ الـذـيـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ اـحـادـيـثـ  
الـقـضـاءـ النـبـويـ لـاـ يـلـغـ اـنـ يـعـطـيـكـ صـورـةـ بـيـنـةـ لـذـلـكـ القـضـاءـ وـلـاـ كـانـ لـهـ مـنـ نـظـامـ ، اـنـ

(1) البخاري في كتاب الشهادات من ١٧٠ ج ٢ .

كان له نظام .

(٢) لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث ان يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم احدا غيره القضاء ام لا .

هناك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولي القضاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم (١) « وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بسن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه » اه وينبغي ان يضاف اليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقد كان في عمله ، على ما يظهر ، نظيرًا لمعاذ بن جبل سواء بسواء .

(٣) اما ان عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فرواية غريبة من الجهة التاريخية ، ويظهر انها انما اخذت بطريق الاستنتاج . (٤) ففي سنن الترمذى ، أن عثمان قال لعبدالله بن عمر اذهب فاقض بين الناس . قال أوتعافيني (٥) يا أمير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى لا قال ان أبي كان يقضي فان اشك فى عليه شيء سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اشك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله جبريل . واني لا اجد من اسئلته السخ .

(٦) واما على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وهو شاب ، ليقضى بينهم ... وروى ابو داود رحمة الله تعالى ، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، وانا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال ان الله سيهدى قلبك ، وثبتت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول . فانه اخرى ان يتبعين لك القضاء . قال فما زلت قاضيا ، وما شكت في قضاء بعد . كما ذكره ابو عمر وبن عبد البر في الاستيعاب . وقال ايضا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه : « افشاهم علي بن أبي طالب » . اه .

(١) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الابجاز في سيرة سائى العجاز ص ٤٢٩ نقلًا عن كتاب تحرير الدلالات السمعية .

(٢) نهاية الابجاز ص ٤٢٩ .

(٣) يمكن ان يكون معناها : او تهلكنى او : هل تحمل عنى جزاء ما اخطئ فيه من امور القضاء ؟ (م.ع) .

والذي في البخاري (١) مما يتصل بهذا الموضوع ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة . وبعثت علياً بعد ذلك مكانة ليقبض الخمس ، وقدم على من اليمن بسعاته الى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

ونقل علي بن يرهان الدين الطببي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث علياً كرم الله وجهه ، في سرية الى اليمن ، فاسلمت همدان كلها في يوم واحد ، فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى كتابه خر ساجدا ، ثم جلس ، فقال : السلام على همدان . وتنابع اهل اليمن الى الاسلام . وهذه هي السرية الاولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ، كرم الله وجهه الى بلاد مدحج من ارض اليمن في تلشالية فارس ، فهزاهم ... وجمع الفئام ... ثم رجع على كرم الله وجهه ، فواهى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قدمها لحجۃ الوداع ، الخ .

(٣) « وأما معاذ (٣) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن ، وشرائع الاسلام ، ويقضي بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال ، الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة . والجند بفتح الحريم والتون معا ، بلدة باليمن » .

وقال البخاري (٤) في هذا الموضوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن ، قال وبعث كل واحد منهم على مخلاف ، واليمن مخلافان (٥) ، ثم قال ، يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا .

وفي حديث آخر للبخاري ، انه قال لمعاذ بن جبل ، انك ستاتي قوما من اهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم ، فان هم اطاعوا لك بذلك فايده وكرامه اموالهم ، واقن دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب .

(١) راجع الجزء الخامس ص ١٦٣-١٦٤ بعث علي بن ابي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع - صحيح البخاري .

(٢) راجع السيرة الطبلية ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) نهاية الایجار .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦١-١٦٣ .

(٥) المخلاف هو الكورة من البلاد ، اي البقعة تجتمع فيها المسكن والقرى (موجع) .

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١) قال : « بعث صلى الله عليه وسلم أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة ... . وقيل عام الفتح سنة ثمان ، وكل واحد منهما على مخلاف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن . وكان من عمله الجند . وكانت جهة أبي موسى السفلية اهـ .

وأخرج (٢) احمد وابو داود والترمذى وغيرهم ، من حديث الحارس بن عمرو . ابن أخي المغيرة بن شعبة ، قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ، قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضى بكتاب الله ، قال قاتل لم تجد في كتاب الله ؟ قال فيسنة رسول الله ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسولى الله لما يرضاه رسول الله اهـ .

(٦) تلك الروايات المختلفة ، التي قصمنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسوع لنا ان نستنتج ما قلناه لك قبل ، من انه لا تيسر الاحاطة بشيء كثير من احوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا انت ذا قصد رأيت كيف اختلفت الرواية من حادثة واحدة بعينها . فبعثت علي الى اليمن يرويه احدهم انه تولية للقضاء ، ويروي الآخر انه كان لقبض الخامس من الركاة ، ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب الى اليمن قاضيا في رأي ، وغازيا في رأي ، ومعلما في رأي .

ونقل صاحب السيرة النبوية (٣) خلافا في ان معادا كان واليا او قاضيا « فقال ابن عبد البر انه كان قاضيا ، وقال الغساني انه كان امراً على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصریح بأنه كان امراً على الصلاة . وهذا يرجع انه كان واليا » اهـ .

(٧) وان البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اطاعة التفكير في ذلك ، وحسن التفهم لما وصلينا متصلة بهذا الموضوع من الاحاديث والاخبار ، كل اولئك يدفعنا الى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الاسلامية ، ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الاسلامي ، ان ساعنا بحق ان نسمى ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكا . ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة ان غير القضاء

(١) المطبوعة على هامش السيرة الحلية ج ٢ من ٢٦٨-٢٦٧ .

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» للشوکاتي ص ١٨٨ . ونال المؤلف «محمد بن علي بن محمد الشوکاتي الموفي سنة ١٤٥٥ هـ» عن هذا الحديث : ان الكلام نسي استناده يطول . وتدليل انه مما ظقى بالقيوبل .

(٣) راجع السيرة النبوية للدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلية ص ٣٦٨ ج ٢ .

ايضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة موجودا مسلى وجه لا لبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلا لادارة شؤونها ، وتدبير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته اميراما على الجيش ، او عاملاما على المال ، او اماماما للصلوة ، او معلما للقرآن ، او داعيا الى الكلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطرا ، وإنما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيمن كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعث والسرايا ، او يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو .

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعمارات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة الانفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه اقل الحكومات وأعترتها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليانا من ذلك عن زم الرسالة شيئا واضحا يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون ، ان نقول انه كان نظام الحكومة النبوية .

(٨) وما قد يستأنس به في هذا الموضوع ، اننالاحظنا ان عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الفالب ، اذا ترجموا ل الخليفة من الخلفاء او ملك من الملوك ، بذكر عملاته من ولاة وقاد وقضاة الخ . ويفردون له بحثا خاصا ، يدل على انهم عرفوا تماما قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية ، فصرفوا من الجهد فيه والعنابة به ما يناسبه ، ولكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ان عالجوا ذلك البحث رايتهم يزجون الحديث فيه ببعضها غير متسق ، ويخوضون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور . ما رأينا مؤرخا شد عن ذلك ، اللهم الا ما سنتله لك بعد عن رفاعة (١) بك رافع الطهطاوي ، في كتاب نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ، نقلنا عن صاحب كتاب تحرير الدلالات السمعية .

(٩) كلما امعنا تفكيرا في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا ، من اعمال الحكم ، وأنواع الولاية ، وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنتقلنا من لبس الى لبس ، وتزدادنا من بحث الى بحث ، الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر . واذا نحن ازاء عريضة اخرى هي كبرى لكم المضلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الام وما عداها تبع .

(١) رفاعة بن بدوي بن علي بن رافع ، ويحصل بسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين توفى سنة ١٢٩ هـ - من كتاب اكتفاء القنوع .

تلك مشكلة اذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ، وانجلى كل  
ليس وابهام .

اننا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلا ونؤخر اخرى ، اما اولا فلان  
حلها عسير ، ومزالق الفكر فيها كثيرة ، وما لم يكن عن من الله تعالى اي عن فلا  
أمل في الوصول الى وجه الصواب فيها ، واما ثانيا فلان المغامرة في بحث هذا  
الموضوع قد تكون مشارا لفارة يشب نارها او لئك الذين لا يعرفون الدين الا صورة  
جامدة ، ليس للعقل ان يحوم حولها ، ولا للرأي ان يتناولها :

ولكنا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى ان  
تكشف لك ما غمض ، وتفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق أبلغ الوجه ،  
واوضح الفرة ، ان شاء الله .

فاعلم ان المسالة الآن هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة  
سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية ام لا ؟

### الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان « صلعم » ملكا ام لا - الرسالة شيء والملك شيء آخر - القول بأنه « صلعم » كان ملكا ايضا - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق  
نظام حكومة النبي « صلعم » - بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي  
« صلعم » - الجهاد - الاعمال المتألية - امراء قيل ان النبي « صلعم » استعملهم  
على البلاد - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزا من رسالة ؟ - الرسالة  
والتنفيذ - ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليفي وتنفيذي - اعتراض على ذلك  
الرأي - القول بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة - احتمال جهلنا بنظام  
الحكومة النبوية - مناقشة ذلك الوجه - احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام  
الحكم النبوى - بساطة هذا الدين - مناقشة ذلك الرأي :

(1) لا يهونك البحث في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكا ام لا ، ولا  
تحسين ان ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على ايمان الباحث ،  
فالامر ، ان فطنت اليه ، اهون من ان يخرج مؤمنا من حظيرة الایمان ، بل وأهون  
من ان يزحرج المتقى عن حظيرة التقوى .

وانما قد يبدو لك الامر خطيرا لانه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئا من جوهر الدين ،

ولا أركان الاسلام ، وربما كان ذلك البحث جديدا في الاسلام لم يتناوله المسلمين من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، واذا فليس بداعا في الدين ، لا شذوذ عن مذهب المسلمين . ان يذهبباحث الى ان النبي عليه السلام كان رسولا وملكا ، وليس بداع ولا شذوذ ان يخالف في ذلك مخالف . فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب . وهو ادخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فاقدم ولا تحف ، انك من الاميين .

(٢) انت تعلم ان الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه ، وأن الرسالة مقام والملك مقام آخر . فكم من ملك ليسنبيا ولا رسولا ، وكم لله جل شأنه من رسول لم يكونوا ملوكا . بل ان اكثر من عرقنا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب .

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين . وكان مع هذا يدعو الى الاذعان لقيصر . ويؤمن بسلطانه . وهو الذي ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة (١) « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما الله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملا من العمال . في دولة الريان بن الوليد . فرعون مصر . ومن بعده كان عاملا لقايوس بن مصعب (٢) .

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين « الرسالة والملك » الا قليلا . فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع الله له بين الرسالة والملك ، ام كان رسولا غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعروض الكلام فيه ، بحسب ما أتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : ان المسلم العامي يجتاز غالبا الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا ، وأنه اسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملكتها وسيدتها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبارز من احوالهم في الجملة ، ولعله ايضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم ، اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ، ودولة اسسها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك النحو ، فقد جعل الخلافة التي هي

(١) انجل من الاصحاج الثاني والشرين آية (٤١) .

(٢) راجع تاريخ ابي الفداء ج ١ ص ١٨ .

نهاية عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك والملك مندرجات تحتها الخ (١) .

(٤) وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تحرير الدلالات السمعية ما يشبه ان يكون صريحا في ذلك الرأي ، بل الواقع انه صريح ، قال ما ملخصه (٢) «ان من لم ترسخ في المعرف قدمه ، وليس لديه من أدوات الطالب الا يداه وقلمه ، يحسب كثيرا من الاعمال السلطانية مبتدعا لا متبعا ، وأن العامل على خطة دنيوية ، ليس عملا في عمالة سنية ، ويظن ان عمالته دنية ، فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمارات في كتاب يوضح نشرها ، وبين الامر لمن جهل امرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاة عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الان ، فيشكر الله على ان استعمله في عمل شرعي . كان يتولاه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، واقامه المولى في ذلك مقامه » اه .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمارات البلدية ، خصوصية وعمومية، اهلية داخلية وجهازية التي هي عبارة عن نظام السلطة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصناعات ، والعمارات الشرعية . على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف الى الامامة المظمن من الاعمال الاولية كالوزارة والحجابة وولاية البذن (٣) والستبة (٤) والكتابة وما يضاف الى العمارات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتى وامام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر التراجمة وكتابية الجيش والعطاء والديوان والرمام ، وبين ان للديوان اصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر العمارات المتعلقة بالاحكام ، كالماء العامة على التواحي ، والقشاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابية الشروط والمقسود والمواريث والنفقات ، والقسم وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحاسب والمسادي ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لاهل المدينة ، والسجان ومقيمي الحدود ، ثم ذهب يعدد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد ، حتى لم يكيد يدع شيئا ، وحتى قال رفاعة بك : ان ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

(٥) لا شك في ان الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة والملك .

(١) راجع المقدمة : فصل في الخطط الدينية الخلافية ص ٢٠٦ وغيرها .

(٢)، نهاية الابigar في سيرة ساكن العجار ص ٢٥٠ طبع بطبعية المعرفة الملكية تحت نظارة قلم الروضة والطبوعيات سنة ١٢٩١ هـ .

(٣)، البدر واحدتها بذنة وهي ناقة او بقرة تتحرى بمكة اه منه .

(٤)، ستبة الحاج .

(٦) أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسبى رجالهم ونساءهم ، ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستعنى للاتسياح بجيشه في اقطاع الأرض ، وبدا (١) فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الانقياد لدينه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ .

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين . ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشبيط السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقيام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاقناع فاما القوة والاكراء فلا يناسبان دعوة يكون الفرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل وجلأ حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غرا فوما في سبيل الاقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ )<sup>(٢)</sup>  
 وقال : ( أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادَهُمْ بِالْيَقِينِ )<sup>(٣)</sup>  
 هي أَحْسَنَ<sup>(٤)</sup> وقال : ( فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ )<sup>(٥)</sup> ،  
 ( فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَتَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبْعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا  
 الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَسْلَمْتُمْ ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا ، وَإِنْ تُوَلُّوْا فَإِنَّمَا  
 عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ )<sup>(٦)</sup> ( أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى  
 يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ )<sup>(٧)</sup> .

(١) إشارة إلى غزوة مؤنة وسرية أسامة بن زيد إلى ابنى .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

(٤) سورة الفاطحة : ٢١ .

(٥) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٦) سورة يونس : ٩٩ .

تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، كرسالة أخوانه من قبل . إنما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وابلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ، ولتكوين الحكومة الإسلامية ، ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوى ومعناه .

(٧) قلنا أن العجہاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثالاً من أمثلة الشؤون الملكية . واليک مثلاً آخر ، :

كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية . من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته المديدة ، « الزكاة والجزية والفنائيم الخ » ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم ساعة وجية ، يتولون ذلك له ، ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بدل هو اهم مقومات الحكومات . على انه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلا فحسب .

(٨) وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى باسناده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه امارة اليمن وفرقها بين رجاله ، وافرد كل رجل بحيزه واستعمل عمرو بن حزم علي نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمي وزيد ، وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن باذام ، وعلى عك والأشمرين الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مارب أبا موسى الاشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي امية . وكان معاذ معلما يتنقل في عمالقة كل عامل باليمن وحضر موت (١) الخ .

هناك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في الصور النبوية ، مما يمكن اعتباره اثرا من آثار الدولة ، وظواهر من مظاهر الحكومة . ومحايل السلطة : فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة . ساغ له الفول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى ، وكان ملكا سياسيا أيضا .

(٩) اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة . واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا . فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فيه كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية ، وتصدره في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءا مما

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢١٤ .

بعله الله له وأوحى به إليه

فاما أن الملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام، وخارج عن حدود الرسالة. فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله . ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا حادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من انكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة .

ولا يهونك أن تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة . وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة . فذلك قول أن انكرته الأذن، لأن الشدق به غير مالوف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام ، ومعنى الرسالة . وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً .

(١٠) وأما أن الملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متتم لها : وداخل فيها ، فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا . وهو الذي تشير إليه أساليبهم . وتأكيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول . بعد تبليغ الدعوة الإلهية بتنفيذها على وجه عملي ، أي أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا معاً .

(١١) غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم ، اغفلوا دائماً أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، الا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية، وقد بيته بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملةنصرانية ، وأسم الكومن عند اليهود ، فقال :

« أعلم أن الله لا بد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على أحكامها وشرائعها ، ويكون كال الخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف . والنوع الإنساني أيضاً ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري ، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعمهم عن مفاسدهم ، بالقهر ، وهو المسما بالملك ، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعاً ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معاً ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهاد عندهم مشروعاً ، إلا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لأنهم

غير مكلفين بالتبليغ على الامم الاخرى . وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصة انفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، ان الاسلام شرمي تبليغي وتطبيقي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الاديان .

(١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة . ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، ولتكن ذلك القول صحيحا ، فقد بقي مشكل آخر عليهم ان يجدوا له جوابا ، وان يتسموا منه مخرجا ، ذلك هو المشكل الذي بداننا عنده هذا البحث فدفعنا الى بحث آخر .

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسس دولة سياسية . او شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظم الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ازيد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟

لعل اولئك الذين يصررون على اعتقادهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قسم بدعوة الى دين جديد ، والى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على ان الدولة الترسى انشاها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع اسهاما ، وتدار شؤونها ، وتنظم امورها . بوحي الله تعالى احكم الحاكمين ، ثم يضطربهم ذلك الى اعتقاد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتد دونها افكارهم ، لعل اولئك اذا سلوا عن سر هذا الذي يبدو نقاصا في انظمة الحكم ، وابهاما في قواعده ، قد يتسمون للجواب احدى تلك الخطط التي سأخذ الآن في بيانها .

(١٣) اما صاحب كتاب تحرير الدلائل المعمية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المازق مخلصا سهلا ، فزعم ان الحكومة كانت تشتمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسفن مفصلة تفصيلا ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستريده ،

وعسى ان لا يكون بك حاجة الى اعادة هذا القول عليك بعدما سبق .

(١٤) قد يقول فائل يريد ان يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقسة

أخرى : انه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد ان نظام الدولة زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً . وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال . التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله . يؤيده الوحي . وتوارثه ملائكة الله . غير أننا لم نصل الى علم التفاصيل الحقيقية ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية . من نظام بالغ . واحكام سابع ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلكلينا . أو أنهم نظروا . ولكن غاب عنهم عنا . أو لسبب آخر . وما أتيتم من العلم الا قليلاً ١١١ ١٥

١٥) تلك خطة لا ينبغي أن يرضاها لأول وهلة عقل العلماء . فإنه لا حرج على نقوتنا أن يخاطلها الشك في أنها نجهل كثيراً من شؤون التاريخ البوبي . بل الواقع أنها نجهل منه ومن غيره أكثر مما نعرف .

على أهل العلم أن يؤمنوا دائمًا بأن كثيرة من الحقائق محجوب عنهم . وعليهم أن يذروا أبداً في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها . ففي ذلك حياة العلم ونماءه . غير أن احتمال جعلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية . تبني عليها الأحكام ، وتقيم المذاهب ، وتبين لها الأسباب . ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثباتها علمياً .

لذلك نقول أنه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره . وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود — ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا — فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفناه إلى الآن من الإبهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية . وعن سره ومعناه .

١٦) هناك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك أن كثيرة مما نسميه اليوم أركان الحكومة ، وأنظمة الدولة ، واساس الحكم ، إنما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ، وليس هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة : وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة اليه .

وكل ما تمكّن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية ، وهي في حقيقة الأمر غير واجبة ، ولا يكون الاخلاص بها حتماً نقصاً في الحكم ، ولا مظهراً من مظاهر الفوضى والاختلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على

١١) سورة الاسراء : ٨٥ .

الدولة النبوية مما قد يهدى اخطر ايا .

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف . وعلى البساطة المخلصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة وال العامة ، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل . كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي (١) « يا جرير اذا قلت فما واجز ، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف . ويجري معهم على منهج البساطة ، وقد روي (٢) انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح اصحابه ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : « كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لاصحابه « (٣) اني اكره ان اتميز عليكم . فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه » . وروي انه صلى الله عليه وسلم « ما خيّر بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إئمما » وفي حديثه لأبي موسى الاشعري ومعاذ وسبقت روایته « يسرا ولا نصرا ، وبشرا ولا تنفرا » (٤) .

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجا مبرورا ، لا رياء فيه ولا سمعة » (٥) . وقال الله تعالى مخاطبا له عليه السلام اقل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين (٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يامر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهاهم عن التكلف ، ويناديهم « امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » و« ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق » و« ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٧) .

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكما يرجع الا إلى المبادئ الامية الساذجة ، فلم يكلفهم في اوقات الصلاة ان يحسبوا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ، وجعل الصوم والحج ومناسبات العبادة متصلة بحركة القمر ، وحركة القمر محبوسة لا تحتاج الى حساب ولا رصد . ولم يكلفنا في الصوم ان نحسب لهلال رمضان ، بل جعل ذلك متوفطا برؤبة الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها ، وجاء في ذلك الحديث: « نحن امة امية الخ » (٨) وحديث صومو لرؤيته الخ (٩) . ولم يكلفنا حساب اليوم

(١) الداعي للبرد ج ١ من الطبعة الخامسة .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦١ .

٢ - السيرة النبوية على خاتم السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٤) منه ص ٢٧٢ .

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٦) سورة الحج ٨٦ .

(٧) سورة الحج : ٧٨ .

(٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الخيرية ، برواية ابا ، بدل نحن .

(٩) شرح المستقلاني للبخاري ج ٢ ص ٨٨ المطبعة الخيرية .

بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه او كانوا واشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتمّوا الصيام الى الليل) (١) .

كان صلى الله عليه وسلم اميا ورسولا الى الاميين ، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة وال العامة ولا في شريعته عن اصول الاصبة ، ولا عمن مقتضيات السداقة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم ايام النبي صلى الله عليه وسلم هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في ان كثيرا من نظم الحكم في الوقت الحاضر انما هي اوضاع وتكتفات : وزخارف طال بنا عهدها فالفنادق ، حتى تخيلناها من اركان الحكم وأصول النظام ، وهي اذا تأملت ليست من ذلك في شيء .

ان هذا الذي يبدو لنا ايهاما او اضطرابا او نقصا في نظام الحكومة النبوية لم يكن الا البساطة بعينها ، والمطردة التي لا عيب فيها .

(١٨) لو كنا نريد ان نختار لنا طريقا من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، لكان ذلك الرأي أدنى الى اختيارنا ، فإنه بالدين أشبه . لكننا لا نستطيع ان ننحده لنا رأيا ، لأنك ان تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق ان كثيرا من انظمة الحكومات الحديثة اوضاع وتكتفات ، وان فيها ما لا يدعو اليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الاكيد الذي لا يقبل شك ايضا ان في كثير مما استحدث في انظمة الحكم ما ليس متلكفا ولا مصنوعا ، ولا هو مما ينافي الدوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل الاخذ به .

وهل من سلامه الفطرة وبساطة الطبع مثلا ان لا يكون للدولة من الدول ميزانية تقييد ارادها ومصروفاتها ، او ان لا يكون لها دواوين تضبط شؤونها الداخلية والخارجية ، الى غير ذلك - وإنه لکثير - مما لم يوجد منه شيء في ايام النبوة ، ولا اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم .

انه ليكون تعسفا غير مقبول ان يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأن من شأنه سلامه الفطرة ، ومجابهة التخلف .

فلتتسع وجها آخر لحل ذلك الاشكال .

---

١ - سورة البقرة : ١٨٧ .

## رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

كان صلعم رسولاً غير ملك - زعامة الرسالة وزعامة الملك - كمال الرسول - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكماً - السنة كذلك - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضاً - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهاً من مظاهر الدولة - خاتمة البحث .

(١) رأيت اذن ان هنالك عقبات لا يسهل ان يتحطها اولئك الذين يريدون ان يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً . مؤسساً لدولة سياسية . رأيت انهم كلما حاولوا ان يقوموا من عشرة لقيتهم عشرات ، وكلما ارادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جدعاً .

لم يبق امامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى ان تجده منهجاً واضحاً . لا تخشى فيه عشرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابه ، مامون الفوائل ، خالياً من المشاكل . ذلك هو القول بان محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوّبها نزعة ملك ولا حكومة . وانه صلى الله عليه وسلم لم يتم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان الا رسولاً كاخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسساً لدولة . ولا داعياً الى ملك .

قول غير معروف ، وربما استكره سمع المسلم ، بيد ان له حظاً كبيراً من النظر وقوة الدليل .

(٢) وقبل ان نأخذ بك في بيان ذلك ، يجب ان نحدرك من خطأ قد يتعرض له الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من امره على حذر ، ذلك ان الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الرعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملك وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولا حفظ ان ينتهي خلافاً يوشك ان يكون تبانياً .

وقد رأيت ان زعامة موسى وعيسى في اتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة اكثر المسلمين .

(٣) ان طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعاً من الكمال الحسي اولاً ، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو

إلى النفور . ولا بد له — لأنه زعيم — من هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته . ثم لا بد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالله الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبتها شيئاً كثيراً من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد(١) : أنه لا يبعث الله نبياً إلا في عز من قومه ، ومنعة من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبتها نوعاً من القوة التي تغده لأن يكون نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخد الرسالة عيناً ، ولا يبعث بالحق رسولاً الا وقد أراد للدعوة ان تتم ، وأن ترسخ إصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتزاجاً (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله)(٢) وحاش الله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضييع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليترد مخرباً (ولقد أَسْتَمْزِيَّ بِرُّمْلٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَعَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَذَّابِينَ(٣)) (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَارِ السَّكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرُمُونَ(٤)) (ولقد سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُّونَ(٥)) (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَغْدِرُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(٦)).

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل وأوسع مما يكون بين الآب وأبنائه .

(١) رواه الشيخان بذلك : كذلك الرسل بعثتني أحساب قومها ... من حديث طويل ، راجع تفسير الوسول إلى الجامع الأصول ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣) سورة الانعام : ١٠٤ ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٧٣ .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي في الاجساد . وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه ان يشق عن قلوب اتباعه ، ليصل الى مجتمع الحب والشفافية ، ومنابت الحسنة والسيئة . ومجاري الخواطر . ومكامن الوساوس ، ومتتابع النيات ، ومستودع الاخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك . والحليف والحليف ، والموالي وعبداته . والوالد ولدده . وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليته . له رعاية الظاهر والباطن . وتدبیر امور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الارضية والسمائية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لاصحابها . وهي كما ترى ، وفوق ما ترى ، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبیر ، وحق التصریف لكل قلب تصریفا غير محدود .

(٤) ذلك ، ولا حظ ايشا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المسلمين . فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعوة اختباره الله تعالى لأن يدعو اليها الناس كلهم اجمعين ، وقدر له أن يبلغها كاملة ، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين ، وتم النعمـة ، وحتى لا تكون فتنـة ، ويكون الدين كله لله . تلك الرسالة توجب لاصحابها من الكمال اقصى ما تسمى اليه الطبيعة البشرية . ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الاخـيار ، ومن تأيـيد الله ما يناسب مع تلك الدعـوة الكـبيرة العـامة .

فذلك قوله تعالى (وكان فضل الله عليك عظيما) (١) . وقوله تعالى (فانك باعـيتـنا) (٢) . وفي الحديث «والله لا يخزيك الله أبدا» (٣) ، «انا اكرم ولد آدم على ربـي ولا فـخر» (٤) .

من اجل ذلك كان سلطـانـ النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضـى رسـالـته سـلطـانا عـاما . وأمرـه في المـسلمـين مـطـاعـا ، وحـكمـه شـامـلا ، فلا شيء ، مما تـمـتدـ اليـه يـدـ الحـكمـ الا وـقـدـ شـمـلـه سـلطـانـ النبي صلى الله عليه وسلم : ولا نوعـ مما يـتصـورـ منـ الـرـياـسـةـ وـالـسـلطـانـ الاـ وـهـوـ دـاخـلـ تـحـتـ ولاـيـةـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم على المؤمنـينـ ،

واذا كان العـتـلـ يـجـوزـ انـ تـفـاـوتـ درـجـاتـ السـلـطـانـ الـذـيـ يـكـونـ الرـسـولـ عـلـىـ

(١) سورة النساء : ١١٢ .

(٢) سورة الطور : ٢٨ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي . اخرجه الشيخان .

(٤) من حديث لانس رواه الترمذـي .

أمتة ، فقد رأيت ان محمداً صلي الله عليه وسلم احق الرسل عليهم السلام بيان يكون له على امته اقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة فدّر الله تعالى ان تعلو على دعوة الباطل ، وأن تمكث في الارض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوصي الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المارسلون ، ليست في شيء من معنى الملكية : ولا تشبهها قوة الملوك ، ولا يدانيها سلطان السلاطين .

ذلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وابلاغ رسالته ؛ لا زعامة الملك . انها رسالة ودين ، وحكم البوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانية فتحذر من ان تخلط بين الحكمين ، وان يتبعك امر الولاياتين ،  
ولاية الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والامراء .

ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشأها إيمان القلب . وحضوره  
حضوراً صادقاً تماماً يتبعه حضور الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية ، تعتمد  
اخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال، تلك ولاية هداية إلى الله وارشاد  
إليه ، وهذه ولاية تدبير لصالح الحياة وعمارة الأرض . تلك للدين ، وهذه للدنيا .  
تلك لله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، وبما يبعد ما  
يبين السياسة والدين .

(٥) نريد بعد ذلك ان نلتفت الى شيء اخر . فان ثمة كلمات تستعمل احيانا استعمال الترادفات ، وستعمل احيانا استعمال المترادفات ، وينشأ عن ذلك في بعض الاحوال مشاححة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذاتك كلمات ، ملك ، سلطان ، وحاكم ، وامير ، وخليفة ، ودولة ، ومملكة ، وحكومة ، وخلافة ، الخ .

نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى تلك الوحدة ، وأتمها بالفعل قبل وفاته ؛ وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الأوحد، ومدبرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له أمر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسننه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وأيدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وادى امانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على امته ما لم يكن للملك قبله ولا بعده (النبي أتى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>(١)</sup>) (وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يغضي الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً<sup>(٢)</sup>).

من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويبدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا أو خلافة ، والنبي عليه السلام ملكا أو خليفة او سلطاناً آخر فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء ، لا ينبغي الوقف عندها ، وإنما المهم كما قلنا هو المحتوى ، وقد حددناه لك تحديدا .

المهم هو ان نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة . ام زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها احيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، ام مظاهر رياضة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على راسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، ام وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ وأخيرا هل كان صلى الله عليه وسلم رسول فقط ام ملكا ورسولا ؟

٦٦) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان .

**( من يطمع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك )**

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٦ .

عَلَيْهِمْ حَفِظاً) <sup>(١)</sup> (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ  
 بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقْرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ <sup>(٢)</sup>) (أَتَسْعِ مَا أُوْجِي  
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ  
 اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٣)</sup>  
 (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآتَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَلَا تَنْكِرُهُ  
 النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup>) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ  
 مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ  
 عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٥)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا <sup>(٦)</sup>)  
 (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهٌ هُوَ أَهْوَاهُ ، أَفَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا <sup>(٧)</sup>)  
 (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَسَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ  
 ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٨)</sup>) (فَإِنْ أَغْرَصُوهُ فَهَا  
 أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ <sup>(٩)</sup>) (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا  
 يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكْرُ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدُ <sup>(١٠)</sup>)  
 (فَذَكْرُ إِنَّا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْنِطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ

- ١ - سورة النساء : ٨٠ .
- ٢ - الانعام : ٦٦ .
- ٣ - الانعام : ١٠٧ .
- ٤ - يونس : ٩٩ .
- ٥ - سورة يونس : ١٠٨ .
- ٦ - سورة الاسراء : ٥٤ .
- ٧ - سورة الفرقان : ٤٣ .
- ٨ - سورة لومر : ٤١ .
- ٩ - سورة الشورى : ٤٨ .
- ١٠ - سورة ق : ٤٥ .

**فَيُعَذَّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ<sup>(١)</sup>.**

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حفيظاً على الناس . ولا وكيلاً ، ولا جباراً<sup>(٢)</sup> ولا مسيطراً ، وإن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطراً فليس بملك ، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت : سلطاناً غير محدود .

ومن لم يكن وكيلاً على الأمة فليس بملك أيضاً .

وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما)<sup>(٣)</sup> .

القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملِكاً لكان له على أمته حق الملك أيضاً . وإن للملك حقاً غير حق الرسالة : وفضلاً غير فضليها ، وأنيراً غير انيراً .

**(قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَكَّرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ<sup>(٤)</sup>) (فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَارِقٌ بِهِ صَدِرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُنْزٌ أَوْ جَاهَ مَعْهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ<sup>(٥)</sup>) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ<sup>(٦)</sup>) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ**

١ - سورة النازية : ٢٢-٢١ .

٢ - يخيّل إلى انتي قرات في كتاب . لم استطع الان ان اذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وما انت علیهم بجبار) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبراً . وقالوا طبع الجبار . وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرس . وفانروا هو كلها ذراعاً بذراع الجبار . اي بذراع الملك . والله أعلم .

٣ - سورة الاحرار : ٤٠ .

٤ - سورة الاعراف : ٨٨ .

٥ - سورة هود : ١٢ .

٦ - سورة الرعد : ٧ .

وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يُرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup> ) ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا أَنْذِرُ  
مُبِينٍ<sup>(٢)</sup> ) ( إِنْ يُوحَى إِلَيْ إِلَّا إِنَّمَا أَنَا آنْذِرُ مُبِينٍ<sup>(٣)</sup> ) ( قُلْ إِنَّمَا  
أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوَحَّى إِلَيْ إِنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup> ) .

القرآن كما رأيت صريح في أن محمدًا صلى الله عليه وسلم ، لم يكن إلا رسولًا  
قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم  
يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئاً غير  
ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ، ولا أن يحملهم عليه  
( فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٥)</sup> ) ( مَا عَلَى  
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ<sup>(٦)</sup> ) ( أَوْلَئِنَّمْ  
يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِيهِمْ مِنْ جِنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٍ<sup>(٧)</sup> )  
( أَبَكَنَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ آنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ  
الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقَيْ عِنْدَ رَبِّهِمْ<sup>(٨)</sup> ) ( وَإِنْ مَا نُرِينَكَ  
بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّ فِينَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا  
الْحِسَابُ<sup>(٩)</sup> ) ( فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(١٠)</sup> ) ( وَمَا أَنْزَلْنَا

- ١ - سورة الكهف : ١١٠ .
- ٢ - سورة العنكبوت : ٤٩ .
- ٣ - سورة مريم : ٢٨ .
- ٤ - سورة حم السجدة - أو فصلت : ٤١ .
- ٥ - سورة المائدة : ٩٢ .
- ٦ - المائدة : ٩٩ .
- ٧ - سورة الامارات : ١٨٤ .
- ٨ - سورة يونس : ١٠ .
- ٩ - سورة الرحمن : ٤٠ .
- ١٠ - سورة النحل : ٦٤ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ  
 يُوْمَنُونَ <sup>(١)</sup>) (فَإِنَّ رَبَّكَ لَوْلَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينَ <sup>(٢)</sup>) (وَمَا  
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا <sup>(٣)</sup>) (فَإِنَّمَا يَسِّرُنَا بِإِلَيْسَافِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ  
 الْمُتَقِّنَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدُّا <sup>(٤)</sup>) (طه . ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ  
 لِتُشْقِي ، إِلَّا تَذَكَّرَ مَنْ يَخْشَى <sup>(٥)</sup>) (وَمَا عَلَى الرَّوْسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ  
 الْمُبِينَ <sup>(٦)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا <sup>(٧)</sup>) (إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ  
 أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَمَا كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتُلُّ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ،  
 وَمَنْ خَلَقَ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ <sup>(٨)</sup>) (إِنَّمَا يُكَذِّبُونَا فَقَدْ  
 كَذَّبَ أَمْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّوْسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ <sup>(٩)</sup>) (يَا  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ  
 وَسَرَاجًا مُّنِيرًا <sup>(١٠)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا  
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ <sup>(١١)</sup>) (مَا يَصَاحِحُكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا

١ - التحل : ٦٤

٢ - التحل :

٣ - سورة الاسراء : ١٠٥

٤ - سورة مریم : ٩٧

٥ - سورة ط : ٢٩

٦ - سورة التور : ٥٤

٧ - سورة الفرقان : ٥٦

٨ - سورة النمل : ٩٢

٩ - سورة العنكبوت : ١٨

١٠ - سورة الاحزاب : ٤٥

١١ - سورة سباء : ٢٨

نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ<sup>(١)</sup> (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ إِنَا  
 أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ تَبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ<sup>(٢)</sup>)  
 (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٣)</sup>) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ  
 إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ<sup>(٤)</sup>) (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَائِ مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أُدْرِي  
 مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يُكَمِّلُ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ  
 مُبِينٌ<sup>(٥)</sup>) (إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا<sup>(٦)</sup>) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّنُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٧)</sup>)  
 (قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ<sup>(٨)</sup>) (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا  
 رَبَّنِي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أُمِلُّكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا قُلْ  
 إِنِّي لَنْ يُجَرِّبَنِي مِنَ اللَّهِ أَخْدُ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا إِلَّا بَلَاغًا  
 مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ<sup>(٩)</sup> .)

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنته النبوية عليه الصلاة والسلام ،  
 وجدنا الامر فيها اصرح ، والمحجة اقطع .

روى صاحب السيرة (١٠) النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

- ١ - سورة سباء : ٤٦ .
- ٢ - سورة فاطر : ٢٢ .
- ٣ - سورة يس : ١٧ .
- ٤ - سورة ص : ٦٥ .
- ٥ - سورة الاحقاق : ٩ .
- ٦ - سورة الفتح .
- ٧ - سورة المائدة : ٩٢ .
- ٨ - سورة الملك : ٢٦ .
- ٩ - سورة الجن : ٣٣ .

١٠ - السيرة النبوية لاحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ من كتاب اكتفاء القنوع .

لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هوَنْ عَلَيْكَ فَانِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ وَلَا جَبَارٍ ، وَإِنَّمَا أَنَا بْنُ امْرَأٍ مِنْ قَرِيبِنِي تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ . . . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا خَيْرَ عَلَى لِسَانِ اسْرَافِيلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا ، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، نَظَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى جَبَرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَنَظَرَ جَبَرِيلُ إِلَى الْأَرْضَ ، يُشَيرُ إِلَى التَّوَاضُعِ ، وَفِي رِوَايَةِ فَاشَارَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ إِلَى تَوَاضُعِهِ ، فَقَلَّتْ نَبِيًّا عَبْدًا . أَهٰءَ .

فَذَلِكَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا ، وَلَمْ يَطْلُبْ الْمَلَكَ ، وَلَا تَوَجَّهَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ .

التَّمَسُّ بَيْنَ دَفْنِيِّ الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ إِثْرَاهُ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَمْ يَرِيدُوهُنَّ أَنْ يَعْتَقِدوْهُ مِنْ صَفَةِ سِيَاسِيَّةِ الْدِينِ الْإِسْلَامِيِّ ، ثُمَّ التَّمَسُّ ذَلِكَ الْأَثْرُ مُبْلِغُ جَهْدِكَ بَيْنَ احْدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَلَكَّ مَنَابِعُ الدِّينِ الصَّافِيَّةِ مُتَنَاؤِلَّ يَدِيكَ ، وَعَلَى كُثُبِكَ ، فَالْمَتَسْعُ مِنْهَا دَلِيلًا أَوْ شَبَهَ دَلِيلًا ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدْ عَلَيْهَا بَرْهَانًا ، إِلَّا ظَنَّا ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَفْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

(٨) الْإِسْلَامُ دُعْوَةٌ دِينِيَّةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَذَهَبٌ مِنْ مَذاهِبِ الْاِصْلَاحِ لِهَذَا النَّوْعِ البُشْرِيِّ وَهَدَائِيهِ إِلَى مَا يَدْنِيهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَانَهُ ، وَيُفْتَحَ لَهُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ الْإِبْدِيَّةِ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ . هُوَ وَحْدَةُ دِينِيَّةٍ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ أَنْ يُرْبِطَ بِهَا الْبَشَرُ أَجْمَعِينَ ، وَأَنْ يُحيِّطَ بِهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ كُلُّهَا .

تَلَكَّ دُعْوَةٌ قَدِيسَةٌ طَاهِرَةٌ لِهَذَا الْعَالَمِ ، أَحْمَرَهُ وَأَسْوَدَهُ ، أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحِجْلِ اللَّهِ الْوَاحِدِ ، وَانْ يَكُونُوا أَمَةً وَاحِدَةً ، يَعْبُدُونَهُمَا وَاحِدًا ، وَيَكُونُونَ فِي عِبَادَتِهِ أَخْوَانًا . تَلَكَّ دُعْوَةٌ إِلَى الْمُشَكِّنِ الْأَعْلَى لِسَلَامِ هَذَا الْعَالَمِ ، وَاحْدَهُ إِلَى مَا يُلْبِقُ بِهِ مِنَ الْكَمالِ ، وَالَّتِي مَا أَعْدَهُ لَهُ مِنَ السَّعَادَةِ ، تَلَكَّ رَحْمَةُ السَّمَاءِ بِالْأَرْضِ ، وَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ .

دُعْوَةُ الْعَالَمِ كُلِّهِ إِلَى التَّائِبِيِّ فِي الدِّينِ دُعْوَةٌ مُعْقُولَةٌ ، وَفِي طَبِيعَةِ الْبَشَرِ اسْتِمْدَادٌ لِتَحْقِيقِهَا .

بِلِي . وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ هَذِهِ الدُّعْوَةَ أَنْ تَقْتَمَ ( فَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَتَعْدِيْهُ ) ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكَنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ  
بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup> (هُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ  
شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>) (وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ بُدَعٌ إِلَى  
الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفَلُوا نُورَ اللَّهِ  
يَا فَوَاهِيهِمْ وَاللَّهُ مَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُشْرِكُونَ<sup>(٣)</sup> .

مما يقال أن يوحد العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ،  
فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك  
مما يوشك ان يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به اراده الله .  
على ان ذلك ائما هو غرض من الاغراض الدنيوية ، التي خلق الله سبحانه وتعالى  
بينها وبين عقولنا . وترك الناس احرارا في تدبرها على ما تهدىهم اليه عقولهم وعلومهم ،  
ومصالحهم ، واهواهم ، ونزاعاتهم . حكمة الله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين ،  
(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا  
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran (وَلَوْ لَا  
دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنْ اللَّهُ ذُو

- ١ - سورة النور : ٥٥ .
- ٢ - سورة الفتح : ٢٨ .
- ٣ - سورة الصاف : ٨ ، ٧ .
- ٤ - سورة هود : ١١٩ .

## فَضْلٌ عَلَى الْعَالَمِينَ<sup>(۱)</sup> .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم أمر الله .

ذلك من الأغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال عليه السلام انت اعلم بشؤون دنياكم .

ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أولها لآخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغايات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول ، وحبنا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبرها .

(۹) ولا يربّنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم . فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجا إليها ، تشبيتا للدين ، وتأييدا للدعوة .

وليس عجيا ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية . ولكن ما يدرك ، فلم الشر ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التحرير ليتم العمران .

«قالوا كان لا يخلو من غالب «بالتحريك» ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغي ، قائمة في هذا العالم الى ان يقضي الله بقضائه فيه .

اذا ساق الله ربينا الى ارض جدبة ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينمي الخصب فيها ، افينقص من قدره ان اتي في طريقه على عقبة فعلاها ، او بيت رفيع العماد فهو بـ» (۲) .

قالوا غزوت ! ورسل الله ما بعثت  
لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم  
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم  
جهل وتضليل احلام وسفسنة

(۱) سورة البقرة : ۱۵۱ .

(۲) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد الله ص ۱۲۲-۱۲۳ .

لما اتي لك عفوا كل ذي حسب  
وكفسل السيف بالجهال والعمم  
والشر ان تلقه بالخير ضقت به  
ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم  
علمتهم كل شيء يجهلون به  
حتى القتال وما فيه من الدعم (١)

(١) نرى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليست  
السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما  
يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولادة محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولادة الرسالة غير  
مشوهة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ، ولا شيء من نواعات السياسة ،  
ولا أغراض الملوكة والامراء .

لذلك الان قد اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا ، من خلو العصر النبوى من  
مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم  
يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحرية التي صادفتكم قد  
استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .

---

(١) لاحمد بك شوقي .

## الخلافة والحكومة في التاريخ

### الوحدة الدينية والعرب

ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب - العربية والدين - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي - انظمة الاسلام دينية لسياسية - ضعف التباين السياسي عند العرب - ايام النبي - انتهاء الرعامة بموت الرسول عليه السلام - لم يسم النبي (صلهم) خليفة من بعده - مذهب الشيعة في استخلاف علي - مذهب الجماعة في استخلاف ابي بكر .

(١) الاسلام كما عرفت دعوة سامية ، ارسلها الله لخير هذا العالم كله ، شرقه وغربه - عربية واعجميه ، رجاله ونسائه ، اغنيائه وفقرائه ، عاليه وجاهاته هو وحدة دينية ، اراد الله ان يربط بها البشر ، وان تشمل اقطار الارض كلها ، وما كان الاسلام دعوة عربية ، ولا وحدة عربية ، ولا ديننا عربيا . وما كان الاسلام ليعرف فضلا لامة على امة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا لجيل على جيل ، الا بالتقوى . ذلك على رغم ما ترى ، من ان النبي عليه السلام كان عربيا . وكان يحب العرب بالطبع ، ويشفي عليهم ، وكان كتاب الله عربيا مبينا ،

(٢) كان لا بد للهبة الاسلام ان تخرج الى هذا الوجود ، وان تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ، وان يحملها عن جانب القدس الاعلى رسول يختاره الله تعالى ، ليبلغها الى الناس .

ولقد رضي الله جل شأنه ، وتعالى حكمه ، ان يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها ، وان يختاره في العرب من بين بين ولد اسماعيل ، وان يختاره من بين ولد اسماعيل في كنانة ، وان يختاره في كنانة من قريش ، وان

يختاره في قريش من بني هاشم ، وأن يختار من بني هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

للله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة ، قد نعرفها وقد لا نعرفها .  
**(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>).**

كتاب عربي ، ورسول عربي ، فلا مناص بالطبع من أن تبدأ دعوة الاسلام بين العرب ، قبل أن تصل إلى غيرهم . ولا مناص بالطبع من أن يكون العرب أول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير ، وأول من يهيب بهم ذلك الداعي إلى الله ، وأول من يحاول أن يجمعهم على الهدى .

وكذلك بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرة الأقربين ، ثم بين قومه العرب ، وما زال بهم ، يؤيده نصر الله ، حتى اتوا للدعوه خاصعين . وكانوا تحت زعامة ذلك الرسول الأمين ، أول داخل في وحدة الدين .

(٣) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوي أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة الهجرات ، متناثرة الجهات ، وكانت مختلفة أيضاً في الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعاً للدولة الرومية ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً.

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تبايناً كبيراً بين تلك الأمم العربية ، في مناهج الحكم ، وأساليب الإدارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرفاق الحياة الاقتصادية والمادية .

هذه الأمم المترادفة قد اجتمعت كلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الاسلام ، وتحت لوائه ، فأصبعوا ينعة الله أخواناً ، تربطهم وشيعة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من زعامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا أمة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام .

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . ووحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك .

(١) سورة القصص : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) بذلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا انه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيبة ، ولا غير شيئا من اساليب الحكم عندهم ، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام اداري او قضائي ، ولا حاول ان يمس ما كان بين تلك الامم بعضاها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية او اقتصادية ، ولا سمعنا انه عزل واليا ، ولا عين قاضيا ، ولا نظم فيها عسا ، ولا وضع قواعد لتجارتهم ولا لرعايتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون ، وقال لهم انتم اعلم بها ، فكانت كل امة وما لها ، من وحدة مدنية وسياسية ، وما فيها من فوضى او نظام ، لا يربطهم الا ما قلناه ، من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه .

ربما امكن ان يقال ، ان تلك القواعد والاداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا ، كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة العقوبات ، والجيش ، والجهاد ، وللبيع والمدانية والرهن ، ولاداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووحد بين مرافقيهم وأدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فقد وحد انظemetهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا اذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيماها وحاكمها .

ولتكن اذا تأملت ، وجدت ان كل ما شرعه الاسلام ، واحد به النبي المسلمين ، من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ، ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين .

ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فاما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوي ذلك ان تقول ، انهم كانوا دولاً شتى ، على قدر ما تسمح به حياة المرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة .

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . ووحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا . ذلك الحق لا ريب فيه .

(٥) قد نخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين ، الذي تقول انه كان بين أمم العرب زمن النبي عليه السلام ، وان تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون ان يضعوها لذلك العصر . فاعلم اولا : ان في فن التاريخ خطأ كثيرا ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالا كبيرا .

واعلم ثانيا : انه في الحق ان كثيرا من تنافر العرب وتبابنهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الاسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن انظمة وآداب مشتركة ، واذكر ، ثالثا : ما اسلفنا لك الاشارة اليه ، من اثر الرعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب ان يكون تباين الامم العربية قد وفت آثاره ، وخفت مظاهره ، وخفت حدته ، وذهب شدته .

**(وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يَنْعَمِيْهِ إِنْحَا~ا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَـا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا<sup>(١)</sup> .**

ولكن العرب على ذلك ما برحوا امما متباعدة ، ودولات متعددة ، كان ذلك طبيعيا ، وما كان طبيعيا فقد يمكن ان تخفف حدته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه .

لم يكدر عليه الاسلام يلحق بالرفيق الاعلى حتى اخذت تبدو جلية واضحة اسباب ذلك التباين بين امم العرب ، وعادت كل امة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ، ووجودها المستقل عن غيره ، وأوشكت ان تنتقض تلك الوحدة العربية ، التي تمت في حياة الرسول عليه الصلوة والسلام ، «وارتقى اكثر العرب ، الا اهل المدينة ومكة والطائف ، فانه لم يدخلها ردة» (٢) .

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وایمان ، لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعا خالصا لله تعالى ، يتلقون فيه خطرات الوحي ، ونفحات السماء ، وواسرار الله تعالى ونواهيه (٣) .

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٢) أبو الفداء ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) آل عمران : ١٧٤ .

تلك زعامة كانت لـ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب المهاشمي القرشي . ليست شخصيته ولا لنسيبه ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) (١) ، بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فإذا ما أحق عليه السلام بالملائكة لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني . لأنه كان عليه السلام (خاتم النبيين) (٢) وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا لتوارث منه عطاء ولا توكيلا .

(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحداً يخلفه من بعده . ولا أن يشير إلى من يقوم في امته مقامه .

بل لم يشر عليه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية .

وحاشا لله ، ما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأمته قواعد الدين كلها ، لا ليس فيها ولا أبهام ، فكيف – إذا كان من عمله أن ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة مبهمًا على المسلمين ، ليرجعوا سريعاً من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف لا يتعرض لامر من يقوم بالدولة من بعده . وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناء الدول قد يبدأ وحديثاً ! كيف لا يترك للمسلمين ما يهدى لهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة لتلك الحيرة القاتمة السوداء التي غشيتهم وكانتوا في غسلها يتساحرون ، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) وأعلم أن الشيعة جميعاً متتفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عين علياً رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا تزيد أن تتفق بذلك عند مناقشة ذلك الرأي ، فإن حفظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي أن ينافي أن يلتفت إليه .

قال ابن خلدون : إن النصوص التي «ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو معلوم في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة» (٣) .

(٩) وقد ذهب الإمام بن حزم الظاهري إلى رأي طائفة قالت أن رسول الله تعالى نص على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً ، لاجماع المهاجرين والأنصار على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير

(١) سورة النجم : ٢ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ .

هذا البتة في اللغة بلا خلاف أخ (١) وقد اطال في ذلك .

والذهب مع هذا الرأي تعسف لا نرى له وجهاً صحيحاً . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعنى كلام الإمام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر ، وامتناع أجلة متهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذراً عما قاله (٢) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم «إيها الناس أني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن رأيي ، وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا . وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فان انتصمت به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع امركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني الثنين أذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه» (٣) .

ووجدنا ذلك ووجدنا كثيراً غيره فعلمتنا أن الذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن أمر الخلافة من بعده رأي غير وجهه ، بل الحق أنه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء للMuslimين فيما يشرع يرجعون إليه .

وما نحق عليه السلام بالرقيق الأعلى إلا من بعد ما كمل الدين ، وتمت النعمة ورسخت فيحقيقة الوجود دعوة الإسلام ، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم عليه السلام .

(١) الفضيل في الملل والأهواء والنحل ج ١ ص ١٠٧ وما يمدها .

(٢) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال «إن رجالاً من المتفقين يزعمون أن رسول الله توفي» وإن رسول الله والله ما مات . ولكن ذهب إلى ربه ، كما ذهب موسى بن عمران ثواب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع بعد أن قيل قد مات . والله ليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وارجليهم يزعمون أنه رسول الله مات أهـ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٠٣ .

## الدولة العربية

### الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية - اثر الاسلام في العرب - نشأة الدولة العربية - اختلاف العرب في البيعة .

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا ، وما كان لاحد ان يختلف في زعامته ، كما انه لم يكن لاحد ان يخلفه في رسالته .

فإن كان ولا بد من زعامة بين اتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فائما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبيعي ومعقول الى درجة البداهة ان لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فائما هو نوع من الزعامة جديد . ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمًا على الدين . هو اذن نوع لاديني .

وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا أقل ولا اكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان .

(٢) رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن الا ريشما اهاب بهم الداعي الى الاسلام ، حتى استحالوا امة واحدة من خير الامم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة مستعمرين .

عقيدة صافية من دنس الشرك ، وایمان راسخ في اعماق النفس ، واخلاق هذبها رسول الله ، وذكاء امته الفطرة السليمة ، ونشاط امته به الطبيعة . ووحدة في الله قاربت منهم ما تبعد ، ولاءمت ما تباين ، وجعلتهم في دين الله اخوانا . ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه الصلاة والسلام .

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن اذا انحلت عنه زعامة النبوة ان يعود راضيا ، كما كان ، امما جاهلية ، وشعوبها همجية ، وقبائل متغادية ، ووحدات مستضعفة .

اذا هي الله لامة اسباب القوة والغلبة فلا بد ان تقوى ولا بد ان تطلب ، ولا بد ان تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص ، فلا بد اذن ان تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول .

(٣) لم يكن خافيا على العرب أن الله تعالى قد هيا لهم اسباب الدولة ، ومهد لهم مقدماتها ، بل ربما كانوا قد أحسوا بذلك من قبل ان يفارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا من غير شك يتشارون في امر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص من ان يبنوها على اساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة الا تناصخها ملوک جبرية» (١) .

كانوا يومئذ انما يتشارون في امر مملكة تمام ، ودولة شاد ، وحكومة تنشأ انشاء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء ، والوزارة والوزراء ، وتذكروا القوة والسيف ، والعز والشدة ، والمدد والمنعة ، والباس والتجدة . وما كان كل ذلك الا خوضا في الملك ، وقياما بالدولة . وكان من اثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لابي بكر ، فكان هو اول ملك في الاسلام .

وإذا انت رأيت كيف تمت البيعة لابي بكر ، واستقام له الامر ، تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة المحدثة وانها انما قامت كما تقوم الحكومات ، على اساس القوة والسيف .

تلك دولة جديدة انشأها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ، ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو اعمجي .

كانت دولة عربية قامت على اساس دعوة دينية . وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . اجل ولعلها كانت في الواقع ذات اثر كبير في امر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الاسلام وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن ان تكون دولة عربية ، ايدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، و McKenzie لهم في اقطار الارض ، فاستعمروا استعمارا ، واستغلوا خيرها استغلالا . شأن الامم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار .

(٤) كان ذلك امرا مفهوما لل المسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة عن يولونه امرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين «منا امير ومنكم امير» . وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه «منا الامراء ومنكم الوزراء» (٢) . وحين ينادي ابو سفيان : «والله اني لارى عجاجة لا يطفئها الا الدم . يا آل عبد مناف . فيسم ابو بكر من اموركم ؟ اين المستضعفان ؟ اين الاذلان ؟ علي والعباس !»

(١) اي الا تجبر الملوك بعدها اه اساس البلافة .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٦٧ .

وقال يا ابا حسن . ابسط يدك حتى اباعيك ، فابى علىـ عليه السلام ، فجعل يتمثل بشعر المتنمـس :

الا اذلان غير الحـي والـوتـد  
وذا يـشـجـ فلا يـرـئـيـ لهـ اـحـدـ»(١)

ولن يـقـيمـ علىـ ضـيمـ يـسـارـادـ بهـ  
هـذاـ عـلـىـ الـخـفـ مـرـبـوطـ بـرـمـتهـ

وحين سعد بن عبادة رضي الله عنه يرفض البيعة لابي بكر وهو يقول «والله حتى ارميك بما في كنانتي من نبلي . واحضب سنان رمحـي ، واضربكم بسيفي ما ملكـتهـ يـديـ . واقاتـلكـمـ بـاهـلـ بيـتـيـ . ومن اطـاعـنـيـ منـ قـومـيـ . فلا اـفـعـلـ واـيـمـ الحـقـ . لو انـ الجـنـ اجـتـمـعـتـ لـكـمـ معـ الانـسـ ماـ بـاـيـعـتـكـمـ حتـىـ اـعـرـضـ عـلـىـ رـبـيـ وـاعـلـمـ ماـ حـسـابـيـ . فـكـانـ سـعـدـ لاـ يـصـلـيـ بـصـلـاتـهـمـ وـلاـ يـجـمـعـ مـعـهـمـ ، وـيـحـجـ وـلاـ يـفـيـضـ مـعـهـمـ بـافـاضـتـهـمـ . فـلـمـ يـزـلـ كـذـلـكـ حتـىـ هـلـكـ اـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ»(٢) .

كان معروفاً للـمـسـلـمـينـ يومـئـذـ انـهـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ اـقـامـةـ حـكـوـمـةـ مـدـنـيـةـ دـنـيـوـيـةـ . لـذـكـ استـحلـواـ الخـرـوجـ عـلـيـهاـ . وـالـخـلـافـ لـهـاـ . وـهـمـ يـعـلـمـونـ انـهـ اـنـماـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ اـمـرـ مـنـ اـمـورـ الدـنـيـاـ . لـاـ مـنـ اـمـورـ الدـيـنـ . وـانـهـ اـنـماـ يـتـنـازـعـونـ فـيـ شـانـ سـيـاسـيـ لـاـ يـمـسـ دـيـنـهـمـ وـلاـ يـزـعـزـعـ اـيمـانـهـمـ .

وـماـ زـعـمـ اـبـوـ بـكـرـ وـلـاـ غـيرـهـ مـنـ خـاصـةـ القـوـمـ اـنـ اـمـارـةـ الـمـسـلـمـينـ كـانـ مـفـاماـ دـيـنـياـ . وـلـاـ انـ خـرـوجـ عـلـيـهاـ خـرـوجـ عـلـىـ الدـيـنـ . وـانـمـاـ كـانـ يـقـولـ اـبـوـ بـكـرـ «يـاـ اـيـهـ النـاسـ اـنـماـ اـنـاـ مـثـلـكـ ، وـانـيـ لـاـ اـدـرـيـ . لـعـلـكـمـ سـتـكـلـفـونـيـ مـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـيقـ . اـنـ اللـهـ اـصـطـفـيـ مـحـمـداـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ ، وـعـصـمـهـ مـنـ الـآـفـاتـ . وـانـمـاـ اـنـاـ مـتـبعـ وـلـسـتـ مـبـتـدـعاـ»(٣) .

ولـكـ اـسـبـابـ كـثـيرـةـ وـجـدـتـ يـوـمـئـذـ قـدـ الـقـتـ عـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ الصـيـفةـ الـدـيـنـيـةـ ، وـخـيـلـتـ لـبـعـضـ النـاسـ اـنـهـ يـقـوـمـ مـقـاماـ دـيـنـياـ ، يـتـوـبـ فـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـكـذـلـكـ وـجـدـ الزـعـمـ بـاـنـ الـاـمـارـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـرـكـزـ دـيـنـيـ ، وـنـيـابةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وـانـ مـنـ اـهـمـ تـلـكـ اـسـبـابـ التـيـ نـشـأـعـنـهـ ذـلـكـ الزـعـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ لـقـبـ بـهـ اـبـوـ بـكـرـ مـنـ اـنـهـ (ـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ)ـ .

(١) منه ص ٢٠٢ وما يـعـدـهـاـ .

(٢) منه ص ٢١٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٤١١ .

## الخلافة الإسلامية

ظهور لقب (خليفة رسول الله) - المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول - سبب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين - لم يكن الخوارج كلهم مرتدون - مانعو الزكاة - حذوب سياسية لا دينية - قد وجد حقيقة مرتدون - أخلاق أبي بكر الدينية - شیوع الاعتقاد بان الخلافة مقام دیني - ترويج المولد لذلك الاعتقاد - لا خلافة في الدين .

(١) لم نستطع ان نعرف على وجه اكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضاه .

ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة ، وعهده الى امراء الجنود ، ولعلها اول ما كتب ابو بكر ، ولعلها اول ما وصل اليها محتويها على ذلك اللقب (١) .

(٢) لا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيماً للعرب ومناط وحدتهم ، على الوجه الذي شرحنا من قبل . فاذا قام ابو بكر من بعده ملكاً على العرب ، جماعاً او حدقهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساع في لفحة العرب ان يقال انه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ ان يسمى خليفة باطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فابو بكر كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك .

(٣) ولها اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو ان يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد ان يضم اطرافها بين اعاصير من الفتنة ، وزوابع من الاهواء العاصفة المتناقصة ، وبين قوم حديثي المهد بجهالية ، وفيهم كثير من بقايا العصبية ، وشدة البداؤة ، وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخضوع له ، والانتقاد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بان يكتب من جماحهم ، ويليه بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نفر منهم ان خلافة ابا بكر للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة حقيقية ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكونون مخطئين في ذلك لو ان خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم الى الان . ولكن ابا بكر غضب لهذا اللقب ، وقال «لست خليفة الله ، ولكنني خليفة

(١) راجع تاريخ الطيري ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

رسول الله» (١) .

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب وال المسلمين على ان ينقادوا لإماراة ابي بكر انقيادا دينيا ، كأنقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يرعوا مقامه الملوكي بما يجب أن يرعوا به كل ما يمس دينهم . لذلك كان الخروج على ابي بكر في رايهم خروجا على الدين ، وارتدادا عن الاسلام .

والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم ان الدين رفضوا اطاعة ابي بكر كانوا من تدين ، وتسميتهم حروب ابي بكر معنون حروب الردة .

(٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على اسلامه ، ولكنه رفض ان ينضم الى وحدة ابي بكر ، لسبب ما ، من غير ان يرى في ذلك خرجا عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم . وقد وجدنا ان بعض من رفض البيعة ابي بكر ، بعد ان تمت له البيعة من المسلمين ، كعلى ابن ابي طالب وسعد بن عبادة ، لم يعاملوا معاملة المترددين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض اولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين ، وان يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الادعاء لحكومة ابي بكر ، كما رفض غيرهم من جيلة المسلمين ، فكان بددهم ان يمنعوا الزكاة عنه ، لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته .

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا ان نبحث جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن اولئك الذين خرجوا على ابي بكر ، فلقيوا المترددين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة .

ولكن قياما من نور الحقيقة لا يزال ينبئ من بين ظلمات التاريخ ، وسيتجه العلماء يوما نحو ذلك القبس ، وعسى ان يجدوا على تلك النار هدى . دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، احد اولئك الذين سموهم مرتدين ، وهو الذي امر خالد فضربت عنقه ، ثم اخذت راسه بعد ذلك فجعلت اتفية (٢) القدر .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) توسيع القدر عندهما توقد عليها النار للطين فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر ثالث ، فاذ لم يجدوا حجرا ثالثا استدوا القدر الى الجبل . والاندية بضم الميم وكسرها وكسر الفاء ، الحجر توسيع عليه القدر والجمع الثاني وألفاف . ورماء الله بالثالث اي بالجبل .

يعلن مالك ، في صراحة واضحة ، الى خالد انه لا يزال على الاسلام ، ولكنه لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد (ابي بكر) .

كان ذلك اذن نزاعا غير ذيني . كان نزاعا بين مالك ، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تميم ، وبين ابي بكر القرشي ، الناهض بدولة عربية امتهان فريش ، كان نزاعا في ملكية ملك ، لا في قواعد دين ، ولا في اصول ايمان .

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالاسلام ، بل يشهد له به ايضا عمر بن الخطاب ، اذ يقول لابي بكر «ان خالدا قتل مسلما فاقتله» بل يشهد له بالاسلام ايضا ابو بكر اذ يجيب «ما كنت اقتلها ، فانه تاول فاختطا» (١) .

ودونك مثلا آخر ، قول شاعر منهم : (٢)

فيا لعباد الله ما كان بيمنا وتلك لعمر الله قاصمة الظهر	اطعننا رسول الله ما كان بيمنا ايورثنا بكرأ اذا مات بعده
---	--

فانت لا تجد في هذا الا رجلا نائرا على ابي بكر ، منكرا لولايته ، رافضا لطاعته ، ابيا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلن إيمانه لنبيه من الاسلام .

ثم السنا نقرأ في التاريخ ايضا ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين وقال «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » ، فمن قالها عصمتني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله» (٣) .

ذلك قليل مما بقي في الاخبار من صدق كاد يغطي التاريخ على اثره ، ومن حق كاد يذهب بخبره . وابحث فشم مزيد .

(١) لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية ، وإنما كان حربا سياسية صرفة ، حسبها العامة دينا ، وما كانت كلها للدين .

ليس من عملنا في هذا المقام ان نبين لك تلك الاسباب الحقيقة ، التي كانت

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الاول من تاريخ ابي الفداء من ١٥٨-١٥٧ .

(٢) هو الخطيل بن اوس اخو الحصين بن اوس ، تاريخ الطبرى ج ٣ من ٤٤٢ .

(٣) البخارى ج ٢ من ١٠٥ .

في الواقع مثاراً لكثير من حرب الردة ، ولا نستطيع ان ندعي اضطلاعنا بهذا البحث، ان نحن حاولناه . ولكن يخيل اليها انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر في انساب وقبائل التائرين على ابي بكر ، وعرفت صلتهم من قريش . جد البيت القائم بالملك ، واذا انت فطنت الى سنن الله تعالى في الدول الناشئة . والعصبيات المتغلبة على الملك . وكنت مع ذلك بصيراً بطبيائع العرب وآدابهم . ثم رزقت التوفيق .

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بأنه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تقاد تقضى به سنن الطبيعة وانظمتها التي عرفناها . واسهل من ذلك ان نعتقد بأنه قد ادعى النبوة ، في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، متبنون كذابون . وقد نرى في مشاهداتنا ان دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوي ، اذا هو لقي من العامة انجذاباً ، واغوى منهم صحاباً واحباباً ، ولا شيء اسهل عند العامة من الایمان بنبوة ذلك الغوي ، اذا هو عرف كيف يغريهم بالضلال ، ويمدهم في الغي . لذلك نرجح انه قد وجد بالفعل ، في اول عهد ابي بكر ، جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب .

وقد كان من اول ما عمل ابو بكر فهو شه له حرب اولئك المرتدین الحقيقیین ، والمتبنین الكاذبین حتى غلبهم وقضى على باطلهم .

لا نريد البحث فيما اذا كانت لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولاً عن امر من يرتد عن الاسلام ام لا ، ولا نريد البحث فيما اذا كانت ثمة اسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب هزيمة ابي بكر ام لا .

ومهما يكن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب اولئك المرتدین . وهذا نشا لقب المرتدین . نشا لقباً حقيقياً ، لم يرتد في حقيقين ، ثم بقى لقباً لكل من حاربهم ابو بكر من العرب بعد ذلك ، سواء كانوا خصوماً دينيين ومرتدین حقيقة . ام كانوا خصوماً سياسيين غير مرتدین . ومن اجل ذلك انتسبت حروب ابي بكر في جملتها بطبع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره : وكان الانسجام الى ابي بكر دخولاً تحت لواء الاسلام . والخروج عليه ردة وفسقاً .

١٩١ ارضاً كانت ثمة ظروف اخرى خاصة بابي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهل عليهم ان يشربوا امارة ابي بكر معنى دينياً .

فقد كانت للصديق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذلك كانت منزلته عند المسلمين .

وقد كان الصديق مع هذا يحدو حدو الرسول . ويمشي على قدمه . في خاصة نفسه ، وفي عامة أموره ، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة مصر الدولة . فقد سار بها ، مبلغ جهده ، في طريق ديني ، ونهج بها ، على القسر الممكن ، منهجه رسول الله . فلا غرو أن أباً فاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة . التي كان هو أول ملك عليها . كل ما يمكن من مظاهر الدين .

(١٠) تبين لك من هذا أن ذلك اللقب (خليفة رسول الله) مع ما احاط به من الاعتبارات التي اشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها ، كان سبباً من اسباب الخطأ الذي تسرب الى عامة المسلمين ، فخيّل اليهم ان الخلافة مركز ديني . وأن من ولـى امر المسلمين فقد حل محلـهم في المقام الذي كان يحلـه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فشـا بين المسلمين منذ الصدر الاول ، الزعم بأنـ الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحبـ الشريعة عليهـ السلام .

(١١) كان من مصلحةـ السلاطـين أنـ يروجـوا ذلكـ الخطـأـ بينـ النـاسـ ، حتىـ يستخدـمـواـ منـ الـدـينـ درـوعـاـ تـحمـيـ عـرـوـشـهـ ، وـتـلـوـدـ الـخـارـجـيـنـ عـلـيـهـمـ ، وـماـ زـالـسـواـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ ذـكـرـ شـتـىـ . وـمـاـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـطـرـقـ لـوـ تـنـبهـ لـهـ الـبـاحـثـونـ .ـ حـتـىـ أـفـهـمـواـ النـاسـ أـنـ طـاعـةـ الـائـمـةـ مـنـ طـاعـةـ اللهـ ، وـعـصـيـانـهـ مـنـ عـصـيـانـ اللهـ ، ثـمـ مـاـ كـانـ الـخـلـفـاءـ لـيـكـتـفـواـ بـذـكـرـ . وـلـاـ لـيـرـضـواـ بـمـاـ رـضـيـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـلـاـ لـيـفـسـبـواـ مـاـ غـضـبـ مـنـهـ .ـ بـلـ جـعـلـواـ السـلـطـانـ خـلـيـفـةـ اللهـ فـيـ أـرـضـهـ ، وـخـلـلـهـ المـدـودـ عـلـىـ عـبـادـهـ .ـ سـبـحـانـ اللهـ وـنـعـالـىـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ .

ثم اذا الخلافة قد أصبحـتـ تـلـصـقـ بالـبـاحـثـ الـدـينـيـ ، وـصـارـتـ جـزـءـاـ مـنـ عـقـائـدـ التـوـحـيدـ ، يـدـرـسـهـ الـسـلـمـ مـعـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـ رـسـلـهـ الـكـرـامـ ، وـيـلـقـنـهـ كـمـاـ يـلـقـنـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ .

تلكـ جـنـاهـةـ الـمـلـوـكـ وـاستـبـادـهـمـ بـالـسـلـمـيـنـ ، اـضـلـوـهـمـ عـنـ الـهـدـىـ وـعـمـوـاـ عـلـيـهـمـ وـجـوـهـ الـحـقـ ، وـحـجـبـوـاـ عـنـهـمـ مـسـالـكـ النـورـ بـاسـمـ الدـينـ ، وـبـاسـمـ الدـينـ اـيـضاـ اـسـبـادـهـ بـهـمـ ، وـأـذـلـوـهـمـ ، وـحـرـمـوـاـ عـلـيـهـمـ النـظـرـ فـيـ عـلـومـ الـسـيـاسـةـ ، وـبـاسـمـ الدـينـ خـدـعـوـهـمـ وـضـيقـواـ عـلـىـ عـقـولـهـمـ ، فـصـارـواـ لـاـ يـرـونـ لـهـمـ وـرـاءـ ذـكـرـ الـدـينـ مـرـجـعـاـ ، حـتـىـ فـسـيـ مـسـائلـ الـادـارـةـ الـصـرـفـةـ ، وـالـسـيـاسـةـ الـخـالـصـةـ .

ذلكـ وـقـدـ ضـيقـواـ عـلـيـهـمـ اـيـضاـ فـيـ فـهـمـ الدـينـ ، وـحـجـرـواـ عـلـيـهـمـ فـيـ دـوـائـرـ عـيـنـهـاـ لـهـمـ ثـمـ حـرـمـوـاـ عـلـيـهـمـ كـلـ اـبـوـابـ الـعـلـمـ الـتـيـ تـمـسـ حـظـائـرـ الـخـلـافـةـ .

كلـ ذـكـ اـنـتـهـيـ بـمـوـتـ قـوـىـ الـبـحـثـ ، وـنـشـاطـ الـفـكـرـ ، بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ ، فـأـصـبـواـ بـشـملـ ، فـيـ التـفـكـيرـ الـسـيـاسـيـ ، وـالـنـظـرـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـشـانـ الـخـلـافـةـ وـالـخـلـفـاءـ .

(١٢) والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هبوا حولها من رغبة وريبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومرافق الدولة . وإنما تلك كنها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا امر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لترجع فيها الى احكام العقل . وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

كما ان تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والثور ، ونظام الدوادين لا شأن للدين بها ، وإنما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب ، او الى قواعد الحروب ، او هندسة المباني وآراء العارفين .

لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الاسم الاخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام المتيق الذي ذلوا له واستكانوا اليه ، وأن يبشروا قواعد ملتهم ، ونظام حكومتهم ، على احدث ما انتجهت العقول البشرية ، وأمنوا ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنؤدي لولا ان هدانا الله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن والـاه .

## مراجع الدراسة والتقديم

احمد شفيق باشا - حوليات مصر السياسية ، الم الحلية الثانية سنة ١٩٢٥ م . طبعة القاهرة الاولى سنة ١٩٢٨ م .

البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي) - تفسير البيضاوي - طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .

الزمخشري - اساس البلاغة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

فيليب حتى - تاريخ العرب «مطول» طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .

محمد ابراهيم الجزيري - سعد زغلول ، ذكريات تاريخية طريفة - طبعة «كتاب اليوم» القاهرة .

محمد بخيت المطيعي - حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

محمد الخضر حسين - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .

محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم - طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

(دوريات) :

الاخبار - سنة ١٩٢٥ م

الاهرام - سنة ١٩٢٥ م

البلاغ - سنة ١٩٢٥ م

الحساب — سنة ١٩٢٤ م

السياسة — سنة ١٩٢٥ م

كوكب الشرق — سنة ١٩٢٥ م

المقطف — سنة ١٩٢٥ م

القططم — سنة ١٩٢٥ م

النار — سنة ١٩٢٥ م

الهلال — سنة ١٩٢٥ م

## مراجع كتاب «الاسلام واصول الحكم»

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشروحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد طوالع الانوار وشروحها
- (٤) مقاصد الطالبين
- (٥) العقائد النسفية وشروحها
- (٦) القول المفيد على الرسالة المسمة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت
- (٧) المواقف وشروحها
- (٨) الرسالة الشمية في علم المنطق وشروحها
- (٩) مقدمة ابن خلدون
- (١٠) تاريخ ابي الفداء
- (١١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- (١٢) فوات الوفيات
- (١٣) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٤) تاريخ الخلفاء
- (١٥) نهاية الایجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٦) السيرة النبوية
- (١٧) السيرة الحلبية
- (١٨) تاريخ الطبرى
- (١٩) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢٠) البدائع في اصول الشرائع
- (٢١) الفصل في الملل والاهواء والنحل
- (٢٢) كشف الاسرار للبرذوي
- (٢٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول
- (٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول

- (٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول  
 (٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه  
 (٢٧) ديوان الفرزدق  
 (٢٨) الاغانى  
 (٢٩) الكامل للمبرد  
 (٣٠) الخلافة او الامامة المظمى للسيد محمد رشيد رضا  
 (٣١) الخلافة وسلطنة الامة تعریب عبد الفتى سني بك  
 (٣٢) A Student's History of Philosophy.  
 by Arthur Kenyon Roger.  
 The Khilafet (٣٣)  
 by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)  
 of Bhopal. India  
 The Khalifate by Sir Thomas Arnold. (٣٤)  
 (٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والاصول والتوحيد والاحكام  
 السلطانية والخطب والمقالات التي ظهرت منها في الجرائد العربية والانجليزية.

# فهرست

## الدراسة والتقديم

٥	فاتحة الدراسة
٧	الملابسات السياسية لصدور الكتاب
١٥	القوى التي شاركت في المعركة
١٥	حزب الاتحاد
١٦	هيئة كبار العلماء
٢٣	المفكرون الليبراليون
٢٦	حزب الوفد
٢٨	الاحرار الدستوريون
٣٥	ابن وقف الانجليز ؟؟
٤٠	نتائج هذه المعركة
٤٣	ملاحظات التقافية على الكتاب

## وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

٥٥	جلسة المحاكمة
٦٠	مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن نفسه أمام هيئة كبار العلماء
٦٨	الاسلام وأصول الحكم .. للشيخ علي عبد الرازق
٧١	ايضاح .. لجماعة من العلماء
٧٢	حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»
٩١	من شيخ الازهر الى القصر الملكي
٩٢	بعد قرار هيئة كبار العلماء .. للشيخ علي عبد الرازق
٩٥	رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء
١٠٠	خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا

١٠٢	استلة وزير الحقانية الى لجنة قضایا الحكومة
١٠٣	مرسوم ملكي باقالة وزير الحقانية
١٠٣	حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء
١٠٧	رأي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته بسبب مسألة الشيخ علي عبد الرزاق
١٩	رأي سعد زغلول باشا في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

## **كتاب «الاسلام وأصول الحكم»**

### **الكتاب الاول الخلافة والاسلام**

#### **الباب الاول الخلافة وطبيعتها**

١١٣	١ - الخلافة في اللغة
١١٣	٢ - الخلافة في الاصطلاح
١١٤	٣ - معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
١١٤	٤ - سبب التسمية بال الخليفة
١١٤	٥ - حقوق الخليفة في رأيهم
١١٦	٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع
١١٦	٧ - الخلافة والملك
١١٧	٨ - من اين يستمد الخليفة ولايته
١١٧	٩ - استمداده الولاية من الله
١١٩	١٠ - استمداده الولاية من الامة
١٢٠	١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب

#### **الباب الثاني**

#### **حكم الخلافة**

١٢١	١ - الموجبون لنصب الخليفة
١٢١	٢ - المخالفون في ذلك
١٢١	٣ - ادلة القائلين بالوجوب
١٢٢	٤ - القرآن والخلافة
١٢٢	٥ - كشف الشبهة عن بعض آيات
١٢٣	٦ - السنة والخلافة
١٢٣	٧ - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

**الباب الثالث**  
**الخلافة من الوجهة الاجتماعية**  
**نتيجة البحث**

- |     |   |
|-----|---|
| ١٢٦ | ١ - دعوى الاجماع                                |
| ١٢٦ | ٢ - تمحضها                                      |
| ١٢٧ | ٣ - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين         |
| ١٢٧ | ٤ - عنابة المسلمين بعلوم اليونان                |
| ١٢٧ | ٥ - ثورة المسلمين على الخلافة                   |
| ١٢٨ | ٦ - سبب اهتمامهم بمباحث السياسة                 |
| ١٢٨ | ٧ - اعتماد الخلافة على القوة والقهر             |
| ١٢٩ | ٨ - الاسلام دين المساواة والعزيمة               |
| ١٣١ | ٩ - الخلافة مقام عزير وغيره صاحبه عليه شديدة    |
| ١٣١ | ١٠ - الخلافة والاستبداد والظلم                  |
| ١٣٢ | ١١ - الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية |
| ١٣٢ | ١٢ - لا تقبل دعوى الاجماع                       |
| ١٣٤ | ١٣ - آخر ادلةهم على الخلافة                     |
| ١٣٤ | ١٤ - لا بد للناس من نوع من الحكم                |
| ١٣٥ | ١٥ - الدين يعترف بحكومة                         |
| ١٣٦ | ١٦ - الحكومة غير الخلافة                        |
| ١٣٦ | ١٧ - لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة     |
| ١٣٧ | ١٨ - اقرار الخلافة في الاسلام                   |
| ١٣٧ | ١٩ - الخلافة الاسمية في مصر                     |
| ١٣٨ | ٢٠ - النتيجة                                    |

**الكتاب الثاني**  
**الحكومة والاسلام**

**الباب الاول**  
**نظام الحكم في عصر النبوة**

- |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ١٣٩ | ١ - قضاوه صلى الله عليه وسلم        |
| ١٤٠ | ٢ - هل ولى صلى الله عليه وسلم قضاة؟ |
| ١٤٠ | ٣ - قضاء عمر                        |
| ١٤٠ | ٤ - قضاء علي                        |
| ١٤١ | ٥ - قضاء معاذ وأبي موسى             |

- ٦ - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة ١٤٢  
 ٧ - خلو العصر النبوي من مخايل الملك ١٤٢  
 ٨ - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوى ١٤٣  
 ٩ - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكاً؟ ١٤٣

## الباب الثاني الرسالة والحكم

- ١ - لا حرج في البحث عما إذا كان (صلعم) ملكاً أم لا ١٤٤  
 ٢ - الرسالة شيء والملك شيء آخر ١٤٥  
 ٣ - القول بأنه (صلعم) كان ملكاً أيضاً ١٤٥  
 ٤ - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦  
 ٥ - بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦  
 ٦ - الجهاد ١٤٧  
 ٧ - الاعمال المالية ١٤٨  
 ٨ - أمراء قيل إن النبي (صلعم) استعملهم على البلاد ١٤٨  
 ٩ - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته؟ ١٤٨  
 ١٠ - الرسالة والتنفيذ ١٤٩  
 ١١ - ابن خلدون يرى أن الإسلام شرع تبليغي وتنفيذي ١٤٩  
 ١٢ - اعتراض على ذلك الرأي ١٥٠  
 ١٣ - القول بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة ١٥٠  
 ١٤ - احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية ١٥١  
 ١٥ - مناقشة ذلك الوجه ١٥١  
 ١٦ - احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوى ١٥١  
 ١٧ - بساطة هذا الدين ١٥٢  
 ١٨ - مناقشة ذلك الرأي ١٥٣

## الباب الثالث رسالة لا حكم - ودين لا دولة

- ١ - كان (صلعم) رسولاً غير ملك ١٥٤  
 ٢ - زعامة الرسالة وزعامة الملك ١٥٤  
 ٣ - كمال الرسل ١٥٤  
 ٤ - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به ١٥٦  
 ٥ - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ ١٥٧  
 ٦ - القرآن ينفي أنه (صلعم) كان حاكماً ١٥٨

- ٧ - السنة كذلك  
 ٨ - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا  
 ٩ - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة  
 ١٠ - خاتمة البحث
- ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٦  
 ١٦٧

### **الكتاب الثالث**

#### **الخلافة والحكومة في التاريخ**

##### **الباب الأول**

###### **الوحدة الدينية والعرب**

- ١ - ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب  
 ٢ - العربية والدين  
 ٣ - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي  
 ٤ - انظمة الاسلام دينية لا سياسية  
 ٥ - ضعف التباين السياسي عند العرب ايام النبي (صلعم)  
 ٦ - انتهاء الرعامة بموت الرسول عليه السلام  
 ٧ - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده  
 ٨ - مذهب الشيعة في استخلاف علي  
 ٩ - مذهب جماعة في استخلاف ابي بكر
- ١٦٨  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٢  
 ١٧٢

##### **الباب الثاني**

###### **الدولة العربية**

- ١ - الرعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون رعامة سياسية  
 ٢ - اثر الاسلام في العرب  
 ٣ - نشأة الدولة العربية  
 ٤ - اختلاف العرب في البيعة
- ١٧٤  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٥

##### **الباب الثالث**

###### **الخلافة الاسلامية**

- ١ - ظهور لقب (خليفة رسول الله)  
 ٢ - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول  
 ٣ - سبب اختيار هذا اللقب  
 ٤ - تسميتهم الخوارج علي ابي بكر بالمرتدین
- ١٧٧  
 ١٧٧  
 ١٧٧  
 ١٧٨

- ٥ - لم يكن الخوارج كلهم مرتدين
  - ٦ - مانعوا الزكاة
  - ٧ - حروب سياسية لا دينية
  - ٨ - قد وجد حقيقة مرتدون
  - ٩ - أخلاق أبي بكر الدينية
  - ١٠ - شيوع الاعتقاد بأن الخليفة مقام ديني
  - ١١ - ترويج الملوك بذلك الاعتقاد
  - ١٢ - لا خلافة في الدين
- ١٧٨
- ١٧٨
- ١٧٩
- ١٨٠
- ١٨٠
- ١٨١
- ١٨١
- ١٨٢



# الإسلام وأصول الحكم

## لعلمي عبد الرزاق

### دراسة ورثائق

منذ أن عرفت الطاعة طريقها إلى يلاتنا لم يحدث أن أخرحت المطبعة كتاباً أثار من الضجة واللغط والمغارك والصراعات مثلما أثار كتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرزاق ، الذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٢٥.

وعلى الرغم من حدة المعركة الفكرية والسياسية ، التي أثارها الكتاب ، فإنه لم يكن من الممكن أن تقوم دراسة موضوعية لهذا الكتاب في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين .

ولأننا على يقين أن هذه الدراسة التقويمية النقدية - التي قدمها الدكتور محمد عمارة وظهرت طبعتها الأولى سنة ١٩٧٢ عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت - لم تزل تمثل جهداً حقيقياً جاداً يلبّي حاجة التحقيق منه صدور كتاب «الإسلام وأصول الحكم» .

لقد تغيرت الظروف كثيراً خلال السنوات التي تلت صدور هذا الكتاب ، لكن السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت معارك وصراعات وحساسيات فكرية تشبه تلك التي أثارها كتاب الشيخ علي عبد الرزاق . لذا ارتأينا أن نعيد استدخاله في سياق المحرak الثقافي الدائر الآن من خلال إعادة إصداره هذا الكتاب في طبعة جديدة لم يعدّ عليها شيء سوى تاريخ صدورها ، ولعلنا بذلك نسخ الفرصة للربط بين ذاكرة الأجيال الجديدة من المثقفين وبين توجهاتها واهتماماتها المعاصرة التي لم تختلف كثيراً بعد كل ذلك الزمن .



المؤسسة بيروت، ساقية المعرفة، بيروت،  
العربية سوق الكتاب، ص.ب. ١٤٥-١١  
للدراسات والتوصيف - مشهد الكتب  
والكتاب مكتبة ملوك: ٦٣٤١ / ٨٧٣٠

**To: www.al-mostafa.com**